

الْأَكْلَاد

أهدي زبدة تحصيلي، وعصاره فكري، وثمرة جهدي:
* إلى أحق الناس بصحبتي، وأشدهم حرضا على
نجاهي، وأسبقهم إحسانا إليَّ: والديَّ الكريمين، اللذين اجتباهما
لتنشتئي من الرزق أطيبه وحلاله، ومن التعليم أفضله ومعينه،
ومن الخلق أحسنه وجميله،

"فِيَ رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" ...

* وإلى روح من دأب على نصحي، وإرشادي وتوجيهي،
وحضنني على التفقه في الدين، وحفزني على الدراسة
والثابرة، شيخنا الجليل، المفتى الورع والمرشد المصلح:

"اللهم ارحمنا واجمع مسائخنا رحمة واسعة وأكرم نزلهم

* وإلى كل طالب علم يبحث عن الحقيقة بكل موضوعية ومنهجية، وبهدوء وإصرار كبيرين، مع كثير من التأني والروية... .

الشكر والتقدير

لَمّا استوى هذا الموضوع بحثا علميا، صار خليقاً بي أن أُحمد الله أخيراً كما حمدته أولاً على آلاتِه وفضله على قبل الشروع في الموضوع وبعده. فالحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه.

ولَمّا كان الشكر عنوان الصدق والوفاء بين الإخوة والأواداء، وبين الطلبة والأساتذة الأباء، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان له الفضل علىّ في

إنجاز هذا العمل المتواضع.

وأولاً لهم بالشكر وأوفرهم حظاً منه أستاذِي المشرف الداعية الدكتور: محمد خالد منصور، الذي وهبه الله لي كي أغترف من فيض علمه، وأستفيد من تضلعه في علوم الشريعة بعامة، ومن التدقيق العلمي والمنهجي خاصّة، فلقد نصّ لي وأخلص، وأحسن الإشراف على ووفي، فالله يتولى إيفاعه مثوبةٌ تكافئ وفائه وإخلاصه، ويمدّ في عمره لخدمة الإسلام والمسلمين.

والشكر موصول بالتبع إلى أساتذتي الدكتورة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة بحثي، ونصحهم في ما سيديونه من ملاحظات، وسائلـ
بها راجيا لهم من الله القبول.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة، ولو بكلمة طيبة، وأخص منهم بالذكر - بعد الاعتذار - من آزرني مادياً، ويسّر علىّ تكاليف الدراسة... جعلها الله له ذخراً في ميزان حسناته.

وكذا أستاذِي الدكتور إبراهيم بن بکير بحاز الذي ظل يقدم لي المشورة والرأي، والنصائح والتشجيع طوال مدة البحث، فالله أسأل أن يوفي الجميع أجورهم، ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور أمين. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

ب	- قرار لجنة المناقشة
ج	- الإهداء
د	- الشكر
هـ	- فهرس المحتويات
و	- ملخص
١	- المقدمة
١	- التمهيد
١٩	- الفصل الأول: حياة الإمام جابر بن زيد وشخصيته
٢١	- البحث الأول: عصره.
٤٦	- البحث الثاني: نشأته ورحلاته.
٦١	- البحث الثالث: شخصيته ومكانته العلمية.
٨٠	- الفصل الثاني: منهج الإمام جابر
٨٤	- البحث الأول: المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام.
١١٧	- البحث الثاني: المصادر التبعية لاستنباط الأحكام.
١٣٦	- الفصل الثالث: المقارنة بين منهج الإمام جابر ومناهج الفقهاء.
١٣٩	- البحث الأول: فقهاء الصحابة.
١٤٩	- البحث الثاني: فقهاء التابعين وأئمة المذاهب.
١٦٣	- البحث الثالث: فقهاء المدرسة الإباضية.
١٧٤	- الخاتمة
١٧٨	- المراجع.
١٨٦	- ملخص باللغة الأجنبية

الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهد الفقهي

إعداد

عبد الله بن باعلي بعوشي

المشرف

الدكتور محمد خالد منصور

ملخص

تعتبر دراسة آراء الفقهاء وجهودهم، والكشف عن مناهجهم في الاجتهد الفقهي، مهمة بالنسبة للاجتهد الفقهي نفسه. لذلك كانت هذه الدراسة حول شخصية الإمام جابر بن زيد الفقيه، وحول منهجه الفقهي.

ورغبة من الباحث في تقديم هذه الشخصية الفقهية للدارسين والمتغلبين بالفقه، وفي الكشف عن منهج الإمام جابر باعتباره مؤسس المذهب الإباضي كما يعتبره الإباضية، جاء هذا البحث، وكان كما يلي:

مقدمة وخاتمة وتمهيد وثلاثة فصول.

عرض الباحث في مقدمة بحثه للأسباب التي دعته لطرق هذا الموضوع، والأهداف المرجو تحقيقها، وطريقته في عرض منهجه الإمام جابر.

وفي التمهيد أوضح معاني المصطلحات التي وردت في العنوان، وطريقة الباحثين في عرض المنهج الفقهي، من خلال مجموعة من الدراسات التي عرض لها الباحث.

وجاء الفصل الأول في ثلاثة مباحث: الأول لعصر الإمام جابر وخصائص الفقه في هذا العصر. والثاني لنشأته وحياته، والثالث للحديث عن شخصيته ومكانته العلمية. وأما الفصل الثاني، فقد كان للحديث عن منهجه الفقهي، وجاء في مباحثين: الأول: في عرض المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام التي اعتمد عليها الإمام جابر. والمبحث الثاني: للمصادر التبعية.

وتعرض الباحث في الفصل الثالث الذي كان في ثلاثة مباحث، لمناهج الفقهاء مقارنة بمنهج الإمام جابر. فكان المبحث الأول: للمقارنة بين مناهج فقهاء الصحابة ومنهج

الإمام جابر، والمبحث الثاني للمقارنة مع مناهج فقهاء التابعين وأئمة المذاهب، والمبحث الثالث: للمقارنة مع منهج الاجتهاد في المذهب الإباضي.

وختتم الباحث بحثه بخاتمة عرض فيها لأهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات المهمة.

وكان من بين النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أن الإمام جابر بن زيد مجتهد فقيه، من كبار علماء التابعين فضلاً وعلماً.

- أنه عاش في عصر التابعين، أو ما يعرف في تاريخ التشريع بعهد صغار الصحابة وكبار التابعين، ويعود هذا العصر عصر التأسيس لعلم الفقه، وتميز بنشوء المدارس الفقهية، فنعدد الآراء، وتميزت المناهج، واحتضن كل مصر بأئمّة في الفقه، كانوا يفتون الناس ويحملون مشاكلهم، وكان الإمام جابر من فقهاء البصرة، وكان له دور مهم في نشأة مركزها العلمي، ونشر العلم ورواية الحديث.

- أن الإمام جابر شديد التمسك بنصوص الكتاب والسنة، وأنه لا يتعداهما إلا إذا لم يجد فيما ما يصرح بحكم المسألة.

- وأنه يستعين بدلولات اللغة العربية ومعاني ألفاظها في تفهم النص، وبمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

- أنه لم يكن يقبل كل ما يروى إليه، بل كان ينقد الحديث أحياناً، سواء في سنته باعتبار أحوال الرجال ضبطاً وحفظاً وعدالة، أم في متنه بعرضه على الأصول المقررة عنده، وعلى قواعد الشريعة وكلياته.

- وفي ما يخص الرأي والاجتهاد، فقد تبين أن الإمام جابر قد اجتهد في تعرف الحكم الشرعي، واستنباط الأحكام، بالاعتماد على: أقوال الصحابة، وخاصة أقوال شيخه ابن عباس أو فتاوى عمر وأقضيته، واعتمد على القياس كثيراً، والاستحسان والعرف وسد الذرائع، واعتبر مقاصد الشريعة وراعي المصلحة في اجتهاده.

- ولقد تبين أيضاً تأثر الإمام جابر بمنهج شيخه ابن عباس كثيراً، حتى يمكن أن يقال بأن الإمام جابر كَوَّنَ مع ابن عباس مدرسة فقهية لها منهجهما و اختياراهما الفقهية.

المقدمة.

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا. والصلوة
والسلام على معلم الناس الخير، ومرشدهم إلى المدى ودين الحق، سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم، الذي اصطفاه الله من خلقه ليرسله إليهم بخاتمة الرسالات، والمعجزة الخالدة، فبلغ
الرسالة على أكمل وجه، وأدى الأمانة فكان الصادق الأمين، وجاهد في الله حق جهاده
حتى أتاه اليقين.

وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، المداة المهدىين، أفضل الصلاة وأتم التسليم،
الذين آزروا الرسول الكريم، ونصروه في الدعوة إلى الله وإعلاء كلمة الحق، فكانوا رضي الله
عنهم أفضل الناس دينا وفضلا وعلما، واستحقوا منزلة الصحابة الشريفة.

وجاء بعدهم فقهاء أحسنوا التلقي، فيرجعوا في نشر هذا الدين، والدعوة إليه، والدفاع
 عنه، بما قدموه من آراء فقهية كانت الحل لكثير من مشاكل عصرهم، وبما تركوا بعدهم من
 تلاميذ كانوا أئمة مذاهب تلقى المسلمين جهودهم بالقبول.

ولقد كانت حضارة هذا الدين العظيم، دين الإسلام، حضارة فقه، والفقه هو قانون
 هذه الشريعة، وقد كانت مرحلة التابعين مرحلة مهمة في تاريخ هذا الفقه، ففي هذه المرحلة
 تكونت المدارس الفقهية، وأصبح الفقه علما له رجالاته وحلقاته الخاصة، ولذلك فإن دراسة
 جهود وإسهامات فقهاء هذه المرحلة التأسيسية للفقه الإسلامي من الأهمية بمكان.

وأثناء البحث عن عنوان يكون موضوع رسالة علمية لنيل الماجستير، كان الباحث
 يردد نظره ويكرر على كتب الفقه الإسلامي، ويلاحظ كثرة الآراء الواردة عن الإمام جابر
 بن زيد في كتب الفقه، وخاصة كتاب الأستاذ يحيى بکوش، عن فقه الإمام جابر، حتى وقف
 الباحث على دراسي الدكتور بلتاجي، المتعلقة بمنهج عمر بن الخطاب، ومناهج فقهاء القرن
 الثاني الهجري، وكذا دراسة الدكتور مذكور عن مناهج الاجتهاد في الإسلام، فقرر بعدها
 أن يدرس فقه الإمام جابر ليكشف عن منهجه في الاجتهاد الفقهي، ويضيف لبنة في الفقه
 الإسلامي بالتعريف بجهود فقيه مجتهد من أئمة التابعين.

وكان اختيار الباحث مبنياً على الأسباب التالية:

- كون الإمام جابر شخصية علمية متعددة المشارب، ومن كبار علماء التابعين، مع وجود مذهب فقهي يعتبر أتباعه أن الإمام جابر مؤسس المذهب الإباضي الأول، وتنشر آراؤه وفتواه الفقهية في كتبهم.
 - تنوع حوانب شخصية الإمام جابر، وانفراده عن غيره من فقهاء عصره بآراء فقهية.
 - المطالع لكتب التفسير وشروح الحديث، وكذا كتب الفقه التي تهتم بذلك اختلف العلماء وأرائهم، يجد مجموعة كبيرة من الآراء تنسب للإمام جابر، ومهم جمع هذه الآراء في مؤلف واحد ليستفيد منها الباحثون، ولكن يجب أن يسبق ذلك دراسة تكشف منهجه في الاجتهاد الفقهي، حتى يتمكن الباحثون من معرفة سبب اختياراته، ومعرفة الآراء التي تصح نسبتها إلى الإمام من غيرها.
 - ثم إن دراسة من هذا النوع تمكن الباحث من الاطلاع الواسع على الآراء الفقهية متصلة بأصولها وقواعدها العامة.
- ويسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق ثلاثة أهداف:**
- التعريف بشخصية الإمام جابر الفقهية، وعرض منهجه الفقهي، في خطوة لإعادة الاعتبار له لدى الباحثين.
 - محاولة إبراز أهمية دراسة فقه التابعين، والكشف عن مناهجهم في الاجتهاد الفقهي.
 - وهدف غير مباشر وهو: التنويه بجهود فقهاء المدرسة الإباضية في الفقه الإسلامي، من خلال التعريف بإمام المذهب وعرض منهجه الفقهي.
- ولذلك فقد جاء البحث في مقدمة وخاتمة وتمهيد وثلاثة فصول.

عرض الباحث في مقدمة بحثه الأسباب التي دعته لطرق هذا الموضوع، والأهداف المرجو تحقيقها، وطريقته في عرض منهجه الإمام جابر.

وفي التمهيد أوضح معاني المصطلحات التي وردت في العنوان، وطريقة الباحثين في عرض منهجه الفقهي، من خلال مجموعة من الدراسات التي عرض لها الباحث.

وجاء الفصل الأول في ثلاثة مباحث: الأول لعصر الإمام جابر وخصائص الفقه في هذا العصر. والثاني لنشأته وحياته، والثالث للحديث عن شخصيته ومكانته العلمية.

وأما الفصل الثاني، فقد كان للحديث عن منهجه الفقهي، وجاء في مباحثين: الأول: في عرض المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام التي اعتمد عليها الإمام جابر. والمبحث الثاني: للمصادر التبعية.

وتعرض الباحث في الفصل الثالث الذي كان في ثلاثة مباحث، لمناهج الفقهاء مقارنة بمنهج الإمام جابر. فكان المبحث الأول: للمقارنة بين مناهج فقهاء الصحابة ومنهج الإمام جابر، والمبحث الثاني للمقارنة مع مناهج فقهاء التابعين وأئمة المذاهب، والمبحث الثالث: للمقارنة مع منهج الاجتهداد في المذهب الإباضي.

وختم الباحث بحثه بخاتمة عرض فيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات المهمة.

وأما الدراسات السابقة التي اعتمد عليها الباحث، فيمكن تقسيم أهم هذه

الدراسات إلى قسمين:

الأول: الدراسات المتعلقة بترجمة الإمام جابر وعرض بعض جوانب شخصيته.

الثاني: الدراسات المتعلقة بفقهه ومنهجه.

أما القسم الأول: فأهمها:

- الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة. للدكتور صالح بن أحمد الصوافي.^١

جعل الباحث دراسته للتعریف بالذهب الإباضی، وعرض في بحثه حیاة الإمام جابر، وأطال في ذلك، وخاصة في عصره وفي عرض الحیاة السیاسیة في عُمان في القرن الأول، وفي القضايا التاریخیة عموماً، وعرض بشكل موجز أصول المذهب الإباضی، ودور الإمام جابر في نشأة هذا المذهب.

وقد كانت الإفادة من هذا الدراسة في ما يتعلق بنشأة الإمام جابر وحياته الشخصية.

- الإمام جابر بن زيد الأزدي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية. لسامي صقر أبو داود.^٢

^١ الصوافي صالح بن أحمد، الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة، ط٣، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ١٩٩٧م.

^٢ سامي صقر أبو داود، الإمام جابر بن زيد الأزدي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ط١، مطابع النهضة، ٢٠٠٠م.

انطلق الباحث في دراسته هذه من أن الإمام حابر رائد حركة سياسية ومؤسس مذهب فقهي، فعرض موجزاً عن حياته، ثم تحدث عن علاقة الإمام حابر بالحكمة، والنشاط السياسي للإمام، ودوره في وضع أسس الفكر الإباضي. وكانت دراسته تاريخية، لذلك عنى كثيراً بتحقيق الروايات، وتحليلها في إطار الظروف السياسية لعصر الإمام حابر.

وقد كانت الإفادة من هذه الدراسة في مبحث شخصية الإمام حابر السياسية.

- مرويات الإمام حابر في مصادر الحديث السننية والإباضية. لقاسم حاج محمد.^١

بعد عرض موجز لحياة الإمام حابر، تناول الباحث مروياته التي جمعها من مصادر الحديث بعد حصرها بدراسة أبرز فيها طريقة الإمام حابر في الرواية والتحديث.

وكانت الدراسة مفيدة للباحث في معرفة مرويات الإمام حابر نفسها، والكشف عن منهجه في التعامل مع السنة النبوية.

- الإمام حابر بن زيد الأزدي ومروياته في التفسير وعلوم القرآن. للعبد الله الرويشدي.^٢

بعدهما تناول الباحث حياة الإمام حابر، عرض مروياته في ما يتعلق بالتفسير وعلوم القرآن، ثم درس بالتحليل هذه المرويات ليكشف عن منهج الإمام في التفسير، ويناقش بعض تلك الآراء الواردة عنه.

وقد أفاد الباحث من هذه المرويات، ومن بعض نتائج بحثه في ما يتعلق بالإمام حابر بن زيد مفسراً.

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بفقهه ومنهجه. وأهمها:

- فقه الإمام حابر بن زيد. ليحيى بكوش.^٣

كان الأستاذ بكوش أول الذين قدموا فقه الإمام حابر بن زيد في كتاب خاص، وهو بعد أن عرض موجزاً عن حياة الإمام حابر وجوانب عن شخصيته العلمية، عرض آراءه الفقهية، والتي كان يسجلها من خلال بحوثه، ولذلك لم يجمعها كلها ولا هدف إلى ذلك، بل تعتبر

^١ حاج محمد قاسم، مرويات الإمام حابر بن زيد في مصادر الحديث السننية والإباضية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ م.

^٢ الرويشدي عبد الله بن علي بن سالم، الإمام حابر بن زيد ومروياته في التفسير وعلوم القرآن الكريم، رسالة ماجستير في في أصول الدين، جامعة آل البيت الأردن، ٢٠٠٢ م.

^٣ بكوش ليحيى، فقه الإمام حابر بن زيد، ط٢، المطبعة العربية الجزائر، ١٩٨٨ م.

نماذج من آراء الإمام جابر في شتى أبواب الفقه. وكان يعرض رأي الإمام جابر بعد أن يصور المسألة فقهياً، ثم يذكر آراء غيره من الفقهاء. ويستدل لهم بما ورد في كتب الفقه من أدلة. والباحث لم يتعرض لمنهج الإمام جابر، إلا إشارة عامة في الحديث عن حياته. وكانت الإفادة من هذه الكتب في الآراء الفقهية للإمام جابر، ومعرفة مظانها، وفي المقارنة مع غيره من الفقهاء.

- من فقه الإمام جابر بن زيد. لإبراهيم بولواح.^١

في هذا البحث لم يكن هدف الباحث إلا أن يجمع آراء الإمام جابر وفتاواه، ومروياته المنشورة في كتب الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، وهو يوردها بنصها كما هي، أي يقتطعها من مكانها ويجمعها في مؤلف واحد، مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، ولم يتصرف فيها الباحث إلا بما يوضح المراد من العبارة.

وكان الفائد من هذا البحث أنه جمع آراء الإمام جابر وأشار إلى مظانها من كتب الفقه الإباضي، وغيرها من مدونات الفقه المعروفة.

وقد أفاد الباحث أيضاً من بعض الدراسات التي تحدثت عن منهج الإمام جابر

بشكل عام وباختصار، كبحث الدكتور عمرو خليفة النامي^٢، الذي عرض في الفصل الثاني من بحثه حياة جابر بن زيد وعلمه، باعتباره إمام المذهب الإباضي، ومنهجه بشكل عام كأخذته بنصوص الكتاب والسنة.^٣ وقد أفاد الباحث منها في مناقشة بعض القضايا التاريخية. وأيضاً أفاد الباحث من دراسة التيواجي^٤، وبحث الدكتور باجو^٥، في ما يتعلق بمقارنة منهج الإمام جابر بأصول الإباضية، وقد وردت أيضاً بعض المعلومات عن الإمام جابر في كلا البحرين أفاد منها الباحث.

^١ بولواح إبراهيم بن علي بن عمر، من فقه الإمام جابر بن زيد، بحث مرقون لم ينشر بعد.

^٢ النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ط١، (ترجمة: ميخائيل حوري، تدقيق: محمد صالح ناصر)، دار الغرب الإسلامي بيروت، ٢٠٠١م.

^٣ المصدر السابق، ص ٩١ - ٩٢.

^٤ التيواجي مهني بن عمر، كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، معهد الشريعة الجامعة الزيتونية، ١٩٩٠م.

^٥ باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، رسالة دكتوراه في الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، ١٩٩٩م.

وكانت الاستفادة أيضاً من مجموعة من المصادر والمراجع والبحوث التي أشار إليها الباحث في ثنايا هذا البحث.

منهجي في هذا البحث:

وقد تمثل عمل الباحث في هذا الدراسة في ما يلي:


- جمع أكبر قدر ممكن من الروايات التي تتحدث عن الإمام جابر، وعن آرائه وفتاوته الفقهية من مصادرها. سواء مصادر التاريخ المعروفة أو مصادر الفقه المعتمدة.
- تقديم صورة كاملة وشاملة عن عصر الإمام جابر وحياته الخاصة، وطلبه العلم، وشيوخه وتلاميذه، وما ترك من آثار.
- استخلاص منهج الإمام جابر كما يبدو من خلال فروعه الفقهية، وكان أغلب ذلك من استنتاجات الباحث، إلا ما صرحت فيه بعض الإمام، لذلك فهي اجتهاد من الباحث في الاستدلال لآراء الإمام واستخلاص المنهج بعد ذلك.
- كان عرض الباحث للفروع الفقهية لبيان منهج الإمام وأصله الذي اعتمد عليه، لذلك لم يتناول هذه الفروع بالدراسة الفقهية، والمقارنة مع غيره من آراء الفقهاء، ولعل ذلك مشروع دراسة قادمة.
- عزو الفروع الفقهية لمصادرها، فأين وجد الباحث نسبة رأي إلى الإمام جابر، أحال إليه، سواء في ذلك مصادر الفقه الإباضي، أو غيرها من مصادر الفقه والحديث والتفسير. وتحاشى الباحث عرض الفروع التي اختلف فيها النقل عن الإمام.
- الإحالة للمصادر الأصولية واللغوية والمعاجم والدراسات المختصة فيما يتعلق بالتعريفات، وتخريج الأحاديث من كتب السنة المعروفة، يكتفى فيها بما ورد في الصحيحين عن غيره، ويخرج من باقي كتب السنن إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، مع إبراد تعليق العلماء على الحديث.
- اعتمد الباحث المنهج التاريخي، في الفصل الأول. والمنهج الاستقرائي التحليلي في الفصل الثاني والثالث.

ولقد كان من أهم الصعوبات التي واجهها الباحث، تشتت الآراء الفقهية للإمام جابر، ثم إن الإمام جابر لم يترك مدوناً فقهياً يكشف عن منهجه، وأن الكتابة في هذا الميدان

تحتاج إلى معرفة واسعة بأصول الفقه وفروعه، وخبرة في التعامل مع النصوص، وحسب الباحث أنه حاول أن يعتمد على كتب العلماء ويجدوا طريق الباحثين الذين سبقوه.

أخيرا يرجو الباحث أن يكون قد وفق في تقديم الإمام جابر بن زيد، وفي عرض منهجه في الاجتهاد الفقهي، ولا يزعم أنه قد بلغ درجة الكمال أو قارب، فالكمال لله وحده، وأعمال البشر يعترضها النقص، وهذا جهده المتواضع، فإن أحسن فبتوفيق من الله، وإن قصر فيستغفر الله من كل نقص.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، ولا تراغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



الفصل الأول


حياة الإمام جابر بن زيد وشخصيته

تمهيد.

المبحث الأول: عصر الإمام جابر.

المبحث الثاني: نشأة الإمام جابر وحياته.

المبحث الثالث: شخصية الإمام جابر ومكانته العلمية.



تمهيد:

من المعلوم أن الإنسان ابن بيته، وقد ثبت أن للبيئة والظروف المحيطة بالإنسان آثاراً واضحة في نفسيته وطريقة تفكيره، بل وعلى حكمه على الأشياء.

ولذلك يحسن قبل عرض منهج الإمام جابرتناول شيء من حياته، والظروف المحيطة به، لبيان المؤثرات التي أثرت فيه، ولتفسير كثير من الظواهر المميزة لحياته، لأن حياة الفقيه من حيث تعلمه وشيوخه وتأثيرهم عليه، وكذلك تلاميذه وأثره فيهم علاقة بالمنهج الفقهي. ولأجل هذا اهتم الفقهاء بالكتابة في مراحل تطور الفقه والحديث عن الشخصيات الفقهية، وأثرها في الفقه، وما الذي أضافته، والكتب التي عنيت بكل فن من فنون علم الفقه وفروعه. وهذا ما أصبح يسمى بتاريخ الفقه، أو تاريخ التشريع.

وفي هذا الفصل الأول أعرض للعصر الذي عاش فيه الإمام جابر، ولحياته الشخصية، وأثره في الحياة العامة، وآثاره التي خلفها من بعده.

وأسبق إلى القول بأن المادة التاريخية عن الإمام جابر، أي المعلومات عن نشأته الأولى وتعلمه، قليلة، لا تعطي صورة كاملة وافية عن مراحل حياته، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الاهتمام بأئمة العصر الأول قليل ولا يسجل من حياتهم إلا تاريخ وفاهم وما تركوا من تلاميذ وكتب بعد ذهابهم، أضف إلى ذلك أن أتباع الإمام جابر لم يهتموا بكتابة جوانب الحياة الشخصية والعلمية لعلمائهم وأئمتهم، إلا عند المتأخرین، إذ شغلتهم عن ذلك حماقاتهم لإقامة الدول في أماكن تواجدهم، ثم إن للعوامل السياسية أثراً في ضياع جزء من تراثهم، وانشغالهم عن الكتابة والتأليف.

ومع ذلك فإن المعلومات الموجودة في كتب التاريخ والترجم والسير رغم قلتها، تقدم صورة تقريبية عن حياة الإمام جابر وظروف نشأته وتعلمه.

ويعتبر الجانب السياسي أهم مؤثر في الحياة العامة، إذ باستقرار السياسة تزدهر المدنية بكل فروعها، وبالاضطراب تختلط موازين كل الأمور، وللسياحة تأثير في الحركة العلمية لا يخفى. فكيف كانت الحياة السياسية في عصر الإمام جابر؟ ثم كيف تميزت الحياة العلمية وما خصائصها؟ هذا ما يجيب عنه البحث الأول.


المبحث الأول: عصر الإمام جابر.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المطلب الرابع: التشريع وخصائص الفقه.



المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش رسول الله ﷺ بين أصحابه معلماً ومربياً ومحاجها، وداعياً إلى الله، ومبيناً شريعة ربه. وكان الصحابة ﷺ يأخذون عنه الأحكام، ويتعلمون منه طريقة الاجتهاد، بل كانوا يجتهدون في غيابه وفي حضرته، وهو يصوّبهم، ويقرّهم على اجتهادهم أحياناً.

وكان ﷺ هو القائد والحاكم في الدولة الإسلامية التي أسسها،^١ فوضع القواعد الكبرى للحكم، وترك ما سوى ذلك للإجتهاد الذي يظل قائماً إلى قيام الساعة، لأنَّ الضرورة إليه ملحة في كل وقت.

وبانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، تُحمل الصحابة ﷺ المسؤولية وقاموا بأعباء الدولة خير قيام. واجتمع الصحابة للبث في قضية الرجل الذي يحكمهم خليفة لرسول الله ﷺ، واحتملت كلمتهم على الصديق أبي بكر ؓ، خليفة لرسول الله.

وبدأت بذلك فترة الخلافة الراشدة، الفترة الذهبية للمسلمين، والصفحة الناصعة في تاريخهم. فـ حكمَ المسلمين بالعدل والحكمة كل من الصحابة الصديق أبي بكر، والفاروق عمر، وذي التورين عثمان، وعلى كرم الله وجهه، ﷺ أجمعين. فقادوا المسلمين إلى الانتصارات الكبيرة، وفتحوا بلاد الله يقيمون فيها شرعة.

ثم تنتهي فترة الخلافة الراشدة، وتبدأ فترة الحكم الأموي على البلاد الإسلامية.

ولقد عاش الإمام جابر فترة مهمة من التاريخ الإسلامي، تيزّت بعده ميزات وشهدت أحداثاً كثيرة، وهذه الفترة هي ما بين حكم سيدنا عمر بن الخطاب، إلى غاية

بداية حكم خامس الخلفاء الراشدين، سيدنا عمر بن عبد العزيز ؓ، ولذلك سوف يتم التركيز على أحداث هذه الفترة فقط.

^١ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، مكتبة النهضة المصرية مصر، ١٩٦٤م، ج١، ص١٠٣.

^٢ المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٥.

لم تكن الأوضاع السياسية في حكم بني أمية، مستقرة تمام الاستقرار، فقد تهدأ زماناً، ثم لا تلبث أن تثور في إحدى الأقاليم التي تحكمها الدولة الأموية، إلا ما كان من استقرارها في زمن عبد الملك بن مروان، بعد سبع سنين من حكمه، ولذلك يعد المؤسس الثاني للدولة الأموية^١.

وقد كان للعراق نصيبها من الفتنة والصراعات التي شهدتها الساحة الإسلامية، ابتداءً من معركة الجمل وصفين والنهر والنهر، إضافة إلى ما دار فيها من حروب الخوارج، والخارجين على الدولة الأموية.^٢ فقد كانت الفتنة والاضطرابات السياسية سمة عامة تميزت بها بعض فترات الحكم الأموي، إذ اشتعلت الحركات المناهضة للأمويين وهددت الدولة الأموية سياسياً واقتصادياً.^٣

أما فترة حكم معاوية، فإنها تميزت بالاستقرار، فقد استطاع معاوية بفضل خبرته وحنكته وحسن سياسته أن يسيطر حكمه على الأقاليم كلها، وسمحت له متابعته الدقيقة لما يجري فيها أن يسيطر على أحدهما، أضف إلى ذلك اختياره الموفق لكثير من ولاته على الأقاليم.^٤

وكما كانت الحالة قبيل توليه للسلطة مضطربة فقد اضطربت في الأيام الأخيرة من حكمه وبعد وفاته، بسبب فكرة ولادة العهد من بعده، وجعلها في ولده يزيد.^٥ تميز عهد يزيد بن معاوية، أو يزيد الأول كما يسمى أيضاً، بالفتنة، حتى سمي ما وقع في عهده بالفتنة الثانية، فقد ورثه أبوه حكم المسلمين وهم ساخطون لسيرته، غير راضين عنه، وكان فريق من الصحابة والتابعين وبعض الأقاليم ترفض البيعة له، وكان هو شديداً على مخالفيه، لم يسر سيرة والده في المداهنة والأخذ باللبن^٦، فوُقعت في عهده ثلات وقائع جسام مؤسفة وهي:

^١ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٩٢.

^٢ أحمد أمين، فجر الإسلام، ط ٨، مكتبة النهضة المصرية مصر، ١٩٦١م، ص ١٨٣.

^٣ فوزي فاروق عمر، تاريخ العراق في عصور الخلافة العربية الإسلامية، ط ١، مكتبة النهضة، ١٩٨٨م، ص ٢٣.

^٤ العش يوسف، الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان، ط ٢، دار الفكر دمشق، ١٩٨٥م، ص ١٣٦ - ١٥٧.

^٥ المصدر نفسه، ص ١٥٩ - ١٦٤.

^٦ العش، الدولة الأموية، ص ١٦٥. سالم السيد عبد العزيز، التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، دار النهضة العربية مصر، ص ٣٨٦.

١. مقتل الحسين:^١ حين ولّي يزيد الحكم أرسل إلى عامله في المدينة يعلمه بوفاة والده وبتوليه الحكم من بعده، وأراد منه أن يأخذ البيعة بالقوة من الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، ففر ابن الزبير إلى مكة مستعيناً بها، وبائع ابن عمر وابن عباس. وغادر الحسين المدينة أيضاً فلما سمع بخروجه أهل الكوفة كاتبوا يعلمونه بأنهم قد خلعوا الطاعة من الخليفة الجديد وأنهم مستعدون لمبايعته. وعلى كل فقد أعطى زياد أوامره بالتحرك نحو الحسين وتروي الرواية التاريخية أن الحسين بقي مع نفر قليل جداً ثابتين، وأجهز عليهم وإلي العراق ابن زياد وانتهت الموقعة بشكل هو أدعى ما يكون للأسف.

٢. واقعة الحرة:^٢ أما الواقعة الثانية المؤسفة أيضاً في عهد زياد فهي وقعة الحرة، وتبداً حين أقبل الناس على ابن الزبير يبايعونه سراً بعدما توفي الحسين، وخلع الناس علينا في المدينة بيعة يزيد، وكان ابن الزبير في مكة، وأرسل يزيد جيشاً إلى الحجاز بقيادة مسلم بن عقبة وكان شديد الإخلاص لبني أمية، وأوصاه يزيد بوصية شديدة، فدخل المدينة بعد حرب ضارية، وعمّاث فيها فساداً واستحلها ثلاثة أيام بلياليها.

٣. هدم الكعبة:^٣ لما فرغ جيش يزيد من المدينة توجه إلى ابن الزبير في مكة ليرغمه وأهلها على البيعة، وكان ابن الزبير معتصماً ببيت الله الحرام، فرماها جيش يزيد بالمنجنيق فأصابت أحجاره الكعبة فتهاجم بعض أجزائها، واشتعلت فيها النار.

بعد وفاة يزيد بن معاوية بايع أهل الشام معاوية بن يزيد، وهو مختلف عن والده بأنه كان معتزاً بالسياسة ولا يحب الخصم، فلم تمر إلا عشرون يوماً حتى خرج إلى الناس وخلع نفسه ثم توفي بعد ذلك بقليل. وشب الصراع على الخلافة، فأهل الحجاز على بيعة ابن

^١ انظر تفصيلاً لها في: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦ – ٢٨٧. العش، الدولة الأموية، ص ١٦٥ – ١٧٢. سالم السيد، التاريخ السياسي، ص ٣٨٦ – ٣٩٠. قلعة جي محمد رواس، موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته، دار النفائس، ج ١، ص ٢٢.

^٢ انظر تفصيلاً لها في: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦ – ٢٨٧. العش، الدولة الأموية، ص ١٧٣ – ١٧٧. سالم السيد، التاريخ السياسي، ص ٣٩٦ – ٣٩٨. قلعة جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ١، ص ٢٣.

^٣ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧. العش، الدولة الأموية، ص ١٧٧. قلعة جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ١، ص ٢٣.

الزبير، وبابايهه بعد ذلك أهل العراق، وتراجحت الشام بين ابن الزبير وغيره، وظهر الصراع بين القيسية واليمانية.^١

ثم انتهى الأمر على مبايعة مروان بن الحكم، ولكن الأمر لم يستقر بالكامل له فهناك ابن الزبير الذي ينزعه الملك، فلئن استرجع مروان مصر من ابن الزبير، فإن العراق كانت مضطربة بينهما، لا هي خالصة لابن الزبير إذ اختار ابن الزبير البقاء في الحجاز، ولا أهل العراق قدموا البيعة لمروان بن الحكم.^٢

وحين صار الحكم إلى عبد الملك بن مروان، الأديب والفقير والمحنك السياسي، أعاد الأمور إلى ما كانت عليه زمن جده معاوية. فلم يلبث حتى تحكم في زمام الأمور، وقضى على الحركات والثورات المعارضة، وبابايهه أهل العراق والجاز، واستقرت الأوضاع في زمنه، بفضل سياسته الحكيمة، وحسن تعامله مع ولاته، فهو لم يرسل لهم الأمر في التصرف كما يشاؤون. وتميزت هذه الفترة من التاريخ بأعماله ولي عبد الملك على العراق، ذلك هو الحجاج بن يوسف الذي وطد أركان الدولة الأموية، وكان يحكم في النصف الثاني من الدولة، فقد أدخل تحت حكمه كل البلاد المفتوحة من جهة الشرق مع العراق، ولم يسلم من قبضة الحجاج الحديدية، ومن تجبره وطغيانه الناس والعلماء، فقد لاقوا في عهده ضيقا شديدا، ودخل من دخل منهم السجن وقتل من قتل.^٣

واصل بعده ولده الوليد المسيرة تقريرا كسيرة والده، واتسعت الدولة في عهده كثيرا واستمر الفتح شرقا وغربا، كما خفف أعباء الحياة على جمهور المسلمين بسخائه وعطافه على الفقراء والمعوزين.

ثم حكم بعده أخوه سليمان، ثم ابن عميه عمر بن عبد العزيز، الفقيه والعالم العابد، الذي سار بالمسلمين سيرة الخلفاء الراشدين، فاستحق لقب خامس الخلفاء. وابتدا عصر حكم بي أمية يضعف شيئا فشيئا حتى انتهى بانتقال الحكم إلى العباسيين.^٤

^١ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨. العش، الدولة الأموية، ص ١٨٤.

^٢ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٨٨ - ٢٩١. العش، الدولة الأموية، ص ١٨٤ - ١٩١.

^٣ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٩.. العش، الدولة الأموية، ص ٢١٠ - ٢٣٦.

^٤ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٣١ وما بعدها. العش، الدولة الأموية، ص ٢٤١ - ٢٧٧ وما بعدها.

ويقى بعد ذلك أن أعرض في كلمات للخوارج والشيعة، الفرقتين اللتين كان نشوؤهما في العصر الأول نتيجة لأحداث الفتنة الكبرى، وكان لهما أثر في التاريخ الإسلامي.

^١ . الخوارج:

افترقت جمahir المسلمين إثر موقعة صفين وقبول الإمام علي للتحكيم وظهور نتيجته، إلى ثلاثة فرق أساسية، فرقة التفت حول الإمام علي، وصارت بعده تباعي الحسن ثم الحسين، وسموا بالشيعة، والفرقة الثانية هم أنصار معاوية والواقفين في صفة، وفرقة كانت في صفة ولكنها عابت عليه قبوله التحكيم وطلبت منه بعد ظهور الخديعة أن يتزل لحكمهم بعدهما زالت بيعته من أعناقهم في نظرهم، ثم اعتزلته ونزلت موضعا يسمى حروراء، فسموا بالحرورية، ورفعوا شعار لا حكم إلا لله، فسموا بالمحكمة. وكان لهذه الفرقة أثر كبير في الحياة السياسية، فهم كانوا السبب في ضعف جيش علي، ثم لقد حاولوا مرات الشورة على الحكم الأموي الذي كانوا ساخطين عليه، ففي فترة معاوية است كانوا لما عرفوا من ذكاء وإلي العراق المغيرة بن شعبة الذي كان في العراق وبعده كان فيها زياد بن أبيه، حيث كان أكثر نشاط الخوارج. وظهر نشاطهم بعد ذلك وفي عصر عبد الملك سلط عليهم الحاجاج فأرسل إليهم الجيوش حتى أتى عليهم.

وكان الخوارج أشداء على مخالفتهم، فحكموا عليهم بالكفر، واستباحوا دماء الموحدين وأموالهم، وقد تفرقوا فرقا منها: الأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق، والنجادات، أتباع نجدة بن عامر الحنفي، والبهيسية أصحاب أبي بهيس بن جابر، والصفيرية أصحاب زياد بن صفرة، وهؤلاء أشهر فرقهم، وكانوا يمتازون بكثرة العبادة، والبطولة النادرة، وعلى كل فقد بادت فرق الخوارج ولم يعد لها ذكر، ولعل ذلك يرجع إلى تطرفهم الشديد في فهم الإسلام، وغلوthem في الحكم على أنفسهم وعلى مخالفتهم.

^٢ . الشيعة:

^١ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٣٧٥ - ٣٩٤. الحضرى محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ١، دار القلم، ١٩٨٣م، ص ١١٩ - ١٢١.

^٢ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٣٩٤ وما بعدها. الحضرى، تاريخ التشريع، ص ١٢١ - ١٢٢.

هؤلاء كانوا في البداية أنصار الإمام علي عليه السلام، واعتقدت بعد ذلك أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر وعثمان.

ولما قتل سيدنا علي بايع الشيعة ابنه الحسن، ثم تنازل بها معاوية حقنًا للدماء. وأثارت سياسة ولادة بنى أمية في لعن الإمام علي على المنابر حنق الشيعة، ولما ثار حجر بن عدي كانوا معه، ثم قضى على ثورته زياد بن أبيه، وحين ولـي يزيد بن معاوية الخلافة وخرج عليه الحسين دعـته الشيعة إلى الكوفة لتبـيعـه، وـكان ما كان من مأسـةـ كربـلاـءـ، وـمنـ ذلكـ الوقتـ أصبحـ التشـيـعـ تصـوـرـاـ رـاسـخـاـ وـتـغـلـلـ إـلـىـ أـعـمـاقـهـ بـعـدـمـاـ كـانـ رـأـيـاـ نـظـرـيـاـ.

والشيعة أيضاً تفرقت فرقاً، فمنهم الريدية وهم من تولـيـ زـيدـ بنـ عـلـيـ، وـمـنـهـمـ الجـعـفـرـيـةـ وـهـمـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ حـعـفـرـ الصـادـقـ، وـالـكـيـسـانـيـةـ وـكـانـواـ أـوـلـاـمـ وـهـمـ مـنـ اـخـتـارـواـ

محمد بن الحنفية بعد مقتل الحسين.

أما في الحياة السياسية فقد كانت الشيعة وراء ثورات كثيرة، منها ثورة المختار الثقفي، وحركة التوابين، وخروج زيد بن علي زين العابدين أيام هشام بن عبد الملك، وكانوا وراء انقلاب الحكم الأموي إلى العباسيين.

هـكـذـاـ كـانـتـ الـحـالـةـ السـيـاسـيـةـ عـصـرـ الإـمامـ جـابـرـ، فـقـدـ عـاـشـ بـيـنـ حـكـمـ الـعـمـرـيـنـ، عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـعـاـيـشـ كـلـ تـلـكـ الـأـحـدـاـتـ. فـكـيـفـ كـانـتـ الـحـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ؟

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية

اعتمد الخلفاء الراشدون والأمويون من بعدهم على العرب في إدارة شؤون الدولة، وقد ظهر الموالى في هذا العصر، وكان له تأثير في الحياة السياسية والعلمية، وكان ظهورهم نتيجة للفتوحات التي تمت في عهد الخلفاء الراشدين وعهد بنى أمية، فبعض هؤلاء الموالى كانوا أسرى استرقوا ثم أعتقو، فكان ولاؤهم من اعتقهم، وبعضهم لم يكونوا رقيقا وإنما أسلموا وعقدوا حلفا مع بعض القبائل العربية ليتعززوا بنصرهم، وكان عددهم في العراق أكثر من غيرها.^١

كان بنو أمية لا يستخدمون إلا من كان عربيا لتولى أمور السياسة والحكم في الإدارات والإمارات، واستعنوا ببعض أهل الذمة أيضا الذين تمعنوا بحرفيتهم في ظل الحكم الأموي. أما الرقيق فكانت معاملتهم حسنة لأن الإسلام قد أوصى بحسن معاملتهم.^٢

مظاهر الترف:

لقد ظهرت بعض مظاهر الترف في عصر بنى أمية، وخاصة عند الملوك والأمراء ومن يستعملونهم، وكان من بين مظاهر الترف التوسع في المطاعم والمشارب وغيرها من المظاهر التي كان يتخذها بعض الولاة والأمراء.^٣

والحق أن في هذا العصر انتشرت أيضا مجالس العلم التي يعقدها العلماء والفقهاء في المساجد، وب مجالس السمر التي يقيمها بعض ولاة العراق مثلا حيث يحضر بعض وجوه القوم، فيتناولون الطعام ويسمرون في سماع الشعر والقصص.^٤

ومن ناحية أخرى فإن العراق كانت تعيش عيشة رخاء، فازدهرت الزراعة بسبب قوانين الإسلام في إحياء الموات والخراب والمزارعة، وعناية بعض الولاة بها، وازدهرت بعض

^١ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٥٢٩. قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، ج ١، ص ٤٦ - ٤٧.

^٢ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٥٣٠. قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، ج ١، ص ٥٠ - ٥١. سالم السيد، التاريخ السياسي، ص ٣٥٧.

^٣ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٥٣٢ - ٥٣٦. سالم السيد، التاريخ السياسي، ص ٤٢٣، ٤٢٦ - ٤٢٨. الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٩٢ - ٩٦.


^٤ قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، ج ١، ص ٥٦ - ٥٧.

أنواع الصناعة كالشيب، والخشب، والبناء حيث استطاع العراقيون بناء ثلاث مدن هي الكوفة والبصرة وواسط.^١

وكانت البصرة تعد ممراً تجاريًا مهمًا، لذلك فقد نشطت فيها التجارة نشاطاً ملحوظاً، وجاء إليها الناس بحثاً عن موارد الرزق والثراء، وأدى ذلك أيضاً إلى توجه بعض المعارضين إليها.^٢

في ظل هذه الأوضاع واختلاف هذه الظروف، نشأ الإمام جابر وعاش. أما ولادته فقد كانت في عُمان، ولكن المصادر التاريخية لا تذكر عن نشأته الأولى شيئاً ذا بال.^٣ وعلى كل فقد كانت عُمان كحال معظم البلاد الإسلامية، زيادة على أنها كانت تعيش نوعاً من الاستقلال السياسي في أغلب فترات الدولة الأموية.^٤

هذه الحياة السياسية المتقلبة، والرفاه المادي، يساعد كثيراً على تنشيط الحركة العلمية، وعلى نشوء الآراء المختلفة، فكيف كانت الحياة العلمية في عصر الإمام جابر؟



^١ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ١، ص ٦٣.

^٢ العلي صالح احمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول المجري، ط ٢، دار الطليعة، ١٩٦٩م، ص ١٨ -

١٩. فوزي، تاريخ العراق، ص ٢٤. الجعفري عمر عبد العزيز، الحسن البصري وحديثه المرسل، ط ١، دار البشير، ١٩٩٢م، ص ٣٧ -

.٣٨

^٣ الصوافي صالح بن أحمد، الإمام جابر بن زيد وأثاره في الدعوة، ط ٣، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٩٧م، ص ٣٤.

^٤ وزارة الإعلام، عمان في التاريخ، سلطنة عمان ودار إميل، ١٩٩٥م، ص ١٢٣.

المطلب الثالث: الحياة العلمية

لقد كان للحالة السياسية أثراً كبيراً في الحياة العلمية في العراق، وفي البصرة خصوصاً. يقول أحمد أمين في ذلك: "... كان من أثر ذلك طبيعياً أن يتسائل الناس: من المخطئ ومن المصيب؟ هل أخطأ قتلة عثمان أو أصحابه؟ هل لعلي يد في دم عثمان؟ هل لطلحة والزبير وعائشة حق في قتال علي؟ هل أصحاب علي في التحكيم؟ هل يصح الخروج على عبد الملك لظلم واليه الحجاج وسفكه للدماء؟ وهل أصحاب من فعل ذلك وخرج مع ابن الأشعث؟ كل هذه الأسئلة كانت تثار، وكانت تثار بكثرة حتى في دروس الأساتذة في المساجد... " ^١ ويضيف أنه من الطبيعي أن يكون العراق منبعاً للكثير من المذاهب ^٢، ففيها فرق الخوارج والشيعة، ومدرسة أهل الرأي، ومدرستا النحو، (مدرسة الكوفة والبصرة)

حتى اعتبر العراق أكثر البلاد الإسلامية ثروة علمية وأدبية. ^٣

ومن جهة أخرى فقد سكن البصرة جماعة كبيرة من الصحابة، أمثال عتبة بن غزوان وأبو بردة الإسلامي، وعمران بن الحصين، وكان أشهرهم في العلم أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك الذي يحيى فيها حتى وفاته.

وقد أسهم فقهاء الصحابة **ﷺ** الذين نزلوا البصرة في تأسيس مركز البصرة العلمي، وقد كان مقدم الصحابي الجليل عمران بن الحصين إليها لسبب علمي إذ كان عمر بن الخطاب **ﷺ** قد بعثه يفقه أهل البصرة. وقد لاحظ أحد علماء البصرة ذلك فقال: " والله ما قدم البصرة خيرا لهم من عمران. " ^٤ وكان أنس بن مالك رضي الله عنه من بين الصحابة الذين استوطنوا البصرة، وقام بدور مهم في نقل ورواية ما سمعه من الرسول **ﷺ**، أو ما سمعه من كبار الصحابة، وكان حريضاً على التدوين خشية النسيان وربما كان ذلك في آخر حياته حينما صار التدوين أمراً مقبولاً. ^٥

^١ أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ١٨٣.

^٢ المصدر نفسه، ص ١٨٣.

^٣ المصدر نفسه، ص ١٨٢.

^٤ المصدر نفسه، ص ١٨٤.

^٥ حميدان بن عبد الله الحميدان، الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين، مجلة الدارة، عدد ٤، ١٩٨٩م، ص ٣٤.

^٦ المصدر نفسه، ص ٣٥.

وقد نشطت الحركة العلمية في هذا العهد نشاطاً كبيراً، وازدهرت فيها بعض العلوم، كعلم اللغة والنحو والأدب الذي حظي بعناية الأمويين وكان للقبائل العربية دور في تنشيط بعض فنونه كالشعر والقصص^١، أما علم اللغة فنشأ في هذا العصر وظهرت مدارس اللغويين، وكان الداعي إلى ذلك ضرورة تقويم اللسان العربي حتى لا يتعرض القرآن إلى تحريف، بعدما دخل الإسلام أنجذاب مختلف اللغات. وكان أول من اشتغل بها أبو الأسود الذهبي.^٢

وأما العلوم الشرعية فقد كان الاشتغال بها ملفتاً للنظر في هذا العصر^٣، بحيث مهد لعصر التدوين والولادة الحقيقة لهذه العلوم. ظهر الاهتمام بعلم القراءات، ثم التفسير، والفقه الذي صار له طابعه الخاص كعلم في هذا العصر بفضل اشتغال كبار التابعين به.^٤ وكان للبصرة حظ وافر من تلك النهضة، فقد نشأ فيها علم النحو، وكانت محاورة الكوفة حيث مدرسة أهل الرأي الفقهية.^٥
ويلاحظ أن الحياة العلمية تنتشر في المدن وتزدهر فيها، وبالجملة فقد كانت أهم المراكز العلمية في ذلك العصر، مكة والمدينة في الحجاز، والبصرة والكوفة في العراق، ودمشق في الشام، والفسطاط في مصر.^٦

ومن أشهر من خرجته البصرة في هذا العهد: الإمام التابعي الجليل الحسن البصري، وكذلك التابعي الجليل ابن سيرين. ومن بين هؤلاء أيضاً الإمام جابر بن زيد.^٧ في هذه البيئة العلمية الزاهية، عاش الإمام جابر، وقد شارك علماء عصره في الحياة العامة، ويعد من علماء مركز البصرة. ولما كان الموضوع عن المنهج الفقهي، فإنه ينبغي التحدث عن التشريع في عصره، وعن ملامحه العامة والفقهاء المعاصرين للإمام جابر، وهذا ما يختص له العنصر التالي.

^١ أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ١٤٥، وما بعدها.

^٢ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٥٠٥.

^٣ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٤٩٦.

^٤ المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٩٦، ٥٠٢.

^٥ سيباقي في العنصر الآتي مزيد بيان للاهتمام بالفقه.

^٦ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٥٠٥.

^٧ أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ١٧١.

^٨ سيباقي في العنصر الآتي أسماء العلماء الذين عاشوا في هذا العصر.

المطلب الرابع: التشريع وخصائص الفقه.

للزمان والمكان دور مهم في فهم أفكار الإنسان، لذلك يحسن وضع الأفكار في إطارها الزماني، والمكاني، فذلك يساعد في حسن فهمها، ومن هذا الباب قرر الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والأعراف.

ولذلك أيضاً يدرس العلماء في كل علم تارixinه، بتتبع الأدوار التي مرت بها مبادئه، إلى أن تكامل نوها، ويقدم صورة للمحاولات التي بذلت في سبيله، والمناهج التي اتبعت للوصول إلى غاياته.^١

وقد مر الحديث عن البيئة التي نشأ فيها الإمام جابر والظروف التي تأثر بها، والحركة العلمية التي عاصرها عموماً، وهنا تحدث عن الفقه في عصره، وأهم الفقهاء الذين عاصروه، ومنهجهم الفقهي، وخصائص التشريع في هذا العهد. وهذا ما يعرف بتاريخ التشريع.

وتاريخ الفقه، فن يعني بدراسة أطوار الفقه الإسلامي، وتتبع مراحل نشأة الاجتهاد الفقهي، مرحلة مرحلة، بمعرفة الأسباب والعوامل المؤثرة، ومصادر الاجتهاد في كل مرحلة، ورجالات الفقه فيها، وبيان منهجهم، والآثار التي تركوها، وما أسدوا للفقه الإسلامي من خدمات.

ودراسة تاريخ الفقه الإسلامي دراسة تحليلية أمر مهم للفقيه، حتى يتكون لديه تصور واضح لاستمداد الفقه، ويسير على منهج أصيل كما سار من قبله من الفقهاء، ويعرف أسباب اختلافهم في الأحكام الفقهية.^٢

وقد أفرد الفقهاء المعاصرون موضوعات تاريخ الفقه بالتأليف، وذهبوا مذاهب في تقسيم أدواره وتناول موضوعاته.^٣

^١ أبو زهرة محمد، الشافعي، ط٢، ١٩٤٨، دار الفكر العربي، ص ٦.

^٢ انظر فوائد دراسة تاريخ التشريع عند الطريقي، وقد حصرها في ٦ فوائد: الطريقي عبد الله بن عبد المحسن، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، ١٤١٥ هـ، ص ١٣ - ١٤.

^٣ انظر على سبيل المثال: الحجوبي محمد بن الحسن الشعاعي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحرير عبد العزيز عبد الفتاح القاري، ط١، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٦ هـ. الخضري، تاريخ التشريع. : محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٤ م. الطريقي عبد الله، تاريخ التشريع. الفرقور محمد عبد اللطيف صالح، تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن كثير، ١٩٩٥ م. وأبحاث ومقالات في الموضوع كثيرة.

وسيكون من المهم لو أفردت كل مرحلة^١، أو كل منطقة بتاريخ الفقه فيها ودور فقهائها، وما أسهموا به من آثار، وسيساعد ذلك كثيرا في فهم كثير من القضايا، وحل كثير من الإشكاليات التاريخية، وإظهار مميزات تلك المرحلة بتفصيل وبيان لا تتسع له الكتب الجامعية.

والإمام جابر بن زيد من أئمة التابعين، فقد ولد في فترة خلافة عمر، وأدرك عدداً كبيراً من الصحابة أخذ عنهم، لذلك سيكون الحديث عن مرحلة التابعين في الفقه الإسلامي.

هذا وقد قسم الفقهاء تاريخ الفقه الإسلامي إلى مراحل مختلفة، حسب الصفة العامة، أو الأزمنة المختلفة، ولعل تقسيم الفقه إلى مراحل حسب التسلسل الزمني، ثم تفصيل تلك المراحل وتعدديها، حسب أهم المؤثرات، أليق وأحسن فيتناول تاريخ الفقه، وأكثر فائدة لبيان محاسنه، وإبراز دور كل مرحلة في مسيرة الفقه الإسلامي.^٢

وإن الدراسات التي يقوم بها الباحثون حول الشخصيات الفقهية، أو تبع المسائل الفقهية في كل عصر يساعد كثيراً في تحديد الفوائل بين كل مرحلة من مراحل تاريخ الفقه الإسلامي.^٣

مرحلة صغار الصحابة وكبار التابعين هي مرحلة التأسيس للفقه الإسلامي:

تعتبر هذه المرحلة في الفقه الإسلامي، من أهم المراحل، ثراءً وخصوصية. إذ فيها اتضحت معالم الفقه وصار صناعة قائمة بذاتها، وفيها ظهرت أكبر الفرق الإسلامية، والمذاهب الفقهية، وأكبر المراحل التي غذت الفقه الإسلامي بآراء فقهية، وفيها تبلورت عملية الاجتهاد ومهدت لمرحلة التدوين والتأصيل لها.^٤

^١ كصنبِيُّ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ يُوسُفِ مُوسَىِّ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَقَهُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، عَصْرِ نَشَأَةِ الْمَذَاهِبِ. وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكُوَثَرِيِّ، فِي كِتَابِهِ فَقَهُ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَهَدِيهِمْ، (تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبُو عَدْدَةِ)، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتِّرَاثِ مَصْرُّ. وَالْبَحْثُ الَّذِي قَامَ بِهِ الدَّكْتُورُ وَهْبَةُ الرَّحِيلِيُّ، اجْتِهَادُ التَّابِعِينَ، طِّ١، دَارُ الْمَكْتَبَيِّ، ٢٠٠٠.

^٢ انظر في اختلاف تقسيم مراحله: الطريقي عبد الله، تاريخ التشريع، ص ٢٣ - ٢٧. الفرفور، تاريخ الفقه، ص ١٤.

^٣ على سبيل المثال الدراسة التي قام بها الدكتور محمد الفرفور، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي. فإنها ساعدته في بيان أن دور النهضة الفقهية يبدأ من ابن عابدين. وهذه الدراسة عن الإمام جابر لعلها تساعد مع غيرها من الدراسات في تحديد مرحلة التابعين.

^٤ الرحيلي، اجتهاد التابعين، ص ١١. الحميدان حميدان بن عبد الله، الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين، عدد ٣، سنة ١٤، ١٩٨٩، مجلة الدار، ص ٩٠.

هذه المرحلة لم تلق عنابة كافية من الباحثين، إذ إن الاهتمام ينصب غالباً على فترة المذاهب الفقهية السائدة إلى اليوم، رغم أنها تعتبر النتيجة للفترة التي سبقتها، وهي الفترة محل الدراسة.

أولاً: التحديد الرزمي:

أما تحديدها، فقد اختلف في ذلك كتاب تاريخ الفقه، حيث يدمجها البعض في مرحلة الصحابة، ويختار البعض الآخر إدماج مرحلة المذاهب الفقهية معها،^١ فيسميها الحجوبي: طور الشباب، ويقصد من عهد الخفاء الراشدين إلى نهاية القرن الثاني،^٢ وسماه الدكتور امبابي: بطور النشأة، ويبدأ عنده بوفاة النبي ﷺ ويستمر إلى منتصف القرن الأول المجري.^٣

غير أن الأصح فيما يبدو تمييز هذه المرحلة عن فترة الصحابة، وتمييزها عن فترة المذاهب الفقهية أيضاً.

وأسبق بقول: إن مثل هذا الترتيب اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، ثم إن لكل كاتب وجهة نظر في تقسيمه، وفكرة يريد أن يصل إليها بما اختاره من ترتيب، غير أن أهمية هذه الفترة محل الدراسة، وأثرها فيما بعدها، يجعل إفرادها بالبحث أصح.

وسمى هذه الفترة الدكتور الفرفور: بالدور التأسيسي للفقه.^٤ وهي حقاً تعتبر المرحلة التي تأسس فيها الفقه الإسلامي، وأصبح بعد ذلك صناعة يشتغل بها علماء مختصون، كما سيأتي بيانه.

أما غيره فيسميه: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.^٥

والسبب في جعل صغار الصحابة مع كبار التابعين، أن الفترة الراشدة تعتبر فترة مهمة أيضاً، ولها ميزاتها الخاصة، وفيها كان للصحاببة دور كبير في الحياة العلمية، والأثر الكبير في الاجتهداد الفقهي. وبعد فترة الخلافة الراشدة، ارتبط اسم صغار الصحابة بتلاميذهم

^١ انظر : امبابي محمد مصطفى، المحدث في تاريخ الفقه الإسلامي، ١٩٨٦ ، دار المدار، ص ٤٣. الشافعي أحمد محمود، تاريخ الفقه الإسلامي وبعض نظرياته العامة، ص ٦٥. الطريقي عبد الله، تاريخ التشريع، ص ٢٤.

^٢ الحجوبي، الفكر السامي، ج ١، ص ٢٢٢.

^٣ امبابي، الجديد في تاريخ الفقه، ص ٤٥.

^٤ الفرفور، تاريخ الفقه، ص ١٥.

^٥ الحجوبي، الفكر السامي، ج ١، ص ٢٦٩. الحضرمي، تاريخ التشريع، ص ٩٥. الطريقي، تاريخ التشريع، ص ٢٧.

من التابعين، بحيث تفرق صغار فقهاء الصحابة في الأ MCSars ، وراحوا ينشرون مروياتهم، ويعلمون تلاميذهم من التابعين الفقهاء، وكان للتابعين أيضا دوراً مهماً في مسيرة الفقه، بما تلقوه من أستاذتهم من الصحابة، وبما أضافوه من اجتهادات أثروا به الفقه الإسلامي.

وسوف يظهر كيف كَوَنَ صغار الصحابة مع كبار التابعين مدارس فقهية.

أما المرحلة الزمنية التي تحدّها، فهي من سنة ٤١ هجرية، إلى سنة ١٠٠٠ تقريباً، أي من بداية العصر الأموي، إلى أوائل القرن الثاني المجري.^١

ثانياً: مميزات هذه المرحلة:

تميزت مرحلة صغار الصحابة وكبار التابعين بمميزات، جعلتها فترة مهمة في تاريخ الفقه لا تقل أهمية عن الفترة الأولى لنشأة، أو فترة نشاط المذاهب الفقهية. وهذه

المميزات هي التي تدعو إلى إفراد هذه المرحلة بالبحث، وهي:^٢

﴿ تفرق الفقهاء في الأ MCSars الإسلامية: ﴾

في هذا العهد بدأ تفرق الصحابة في الأ MCSars التي فتحها المسلمون وسكنوها، وكان

عمر ﷺ يبعث إلى كل مصر يفتح، ومع كل جيش، فقيها يعلم الناس أمر دينهم، فقد أرسل ابن مسعود إلى الكوفة معلماً. وبهذا الانتشار للصحابة في كل مصر انتشر العلم والفقه خاصة.^٣

ثم تحمل المسؤولية مع هؤلاء جيل آخر من الصحابة، كعبد الله بن عباس، وعبد الله

بن عمر، وعائشة أم المؤمنين ﷺ، فانطبع كل مصر بمنهج وطريقة من نزلها من الصحابة، وانتشرت روايات هؤلاء الصحابة في تلك الأ MCSars فمثلت فقههم.^٤

وقد عاصر صغار الصحابة جيل جليل من التابعين، أخذوا عنهم الفقه، وتأثروا بهم، فكان فقهاء المدينة من التابعين مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار

^١ الحجوبي محمد، الفكر السامي، ج ١، ص ٢٦٩. الحضرى، تاريخ التشريع، ص ٩٥. الشافعى، تاريخ الفقه، ص ٩٦. الطريقى، تاريخ التشريع، ص ١٤٥.

^٢ أول المميزات الحالة السياسية وقد سبق بيان أثر النشاط السياسي في حركة الفقه الإسلامي.

^٣ موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المقدمة، ج ١، ص ٢٥-٢٦. الطريقى عبد الله، تاريخ التشريع، ص ١٥٨.

^٤ الخفيف على، الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ٢١٧.

وأبان بن عثمان، وغيرهم على طريقة فقهاء المدينة من الصحابة كعائشة وعبد الله بن عمر، وكان فقهاء التابعين بعكة مثل مجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد النخعي وعمر بن شراحيل بالكوفة على طريقة ابن مسعود، وكان فقهاء البصرة مثل الحسن البصري على طريقة فقيه مكة ابن عباس، وكان فقهاء الشام مثل رجاء بن حيوه وأبي إدريس الخوارزمي ومكحول بن أبي سالم، على طريقة فقهاء الشام من الصحابة مثل معاوية ومعاذ ابن جبل وغيرهما، وكان يزيد بن أبي حبيب ومرثد بن عبد الله في مصر على طريقة فقيهها عبد الله بن عمرو، وكان طاوس بن كيسان في اليمن.^١

وأُوجِدَ هذا التفرق للصحابة مع نشاط التابعين حركة علمية واسعة الانتشار، وأنتج أيضاً ثراءً في الآراء والأفكار، فتفاوتت مدارك العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وانتشرت فتاوى كل من الصحابة والتابعين في البلاد التي تواجدوا فيها، وتبعاً لذلك ظهرت المدارس الفقهية.

﴿نَشَأَ الْمَدَارِسُ الْفَقِيهِيَّةُ﴾

ظهرت في هذا العهد نزاعات مختلفة في تناول القضايا الفقهية، والتعامل مع الروايات والنصوص الشرعية. طريقة أهل الحديث، وطريقة أهل الرأي. ويرجع فريق من

الباحثين بذور تلك الترمعين إلى عهد الصحابة ^{﴿ض﴾} يقول مصطفى الزرقا:^٢ وإن المتبع للحركة الفقهية منذ عهد الخلفاء الراشدين يبدو له أن البذرة الأولى التي نبتت منها المدارس الفقهية ثم تكونت المذاهب الفقهية، كانت ظهور اتجاهين بين الصحابة في فهم النصوص التشريعية.^٣ ويرى الفريق الآخر أن ظهور تلك الترمعين كان زمن التابعين^٤، يقول الشیخ الخضری: "ولما جاء هذا الخلف وُجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه، يفي في كل مسألة بما يجده من ذلك وليس هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض، ووُجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقوله المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالفون

^١ الحفيف، الاجتهاد، ص ٢١٨ - ٢١٩.

^٢ الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي ومدارسه، ط ١، دار القلم، ١٩٩٥م، ص ٥٣. موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، ص ٢٩ - ٣٠.

^٣ الزرقا، الفقه الإسلامي، ص ٥٣.

^٤ المحجوي، الفكر السامي، ج ١، ص ٣١٥. الخضرى، تاريخ التشريع، ص ١٠٢. الفرفور، تاريخ الفقه، ص ٣١.

الأولين في العمل بالكتاب والسنّة ما وجدوا إلّيهم سبيلاً ولكنهم لاقتاعهم بمعقولية الشريعة وابتئاتها على أصول ممكمة فهمت من الكتاب والسنّة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصا...^١

ولكن يبدو بالتبع الدقيق لاختلاف طائق الفتوى في هذا العهد، وظهور مراكز علمية مختلفة، أن هذا العهد عهد المدارس الفقهية، وليس نزعتنا أهل الرأي وأهل الحديث حصرًا.

فإما أن تكون المدارس وفق اختلاف الأمصار، فنقول المدارس ستة: مدرسة المدينة، ومدرسة مكة، ومدرسة الكوفة، ومدرسة البصرة، ومدرسة الشام، وأخيراً مدرسة مصر. أو تكون المدارس تبعاً لأنتمتها من الصحابة وكبار التابعين، فنقول: مدرسة عبد الله بن مسعود، ومدرسة عبد الله بن عباس، ومدرسة عبد الله بن عمر، ومدرسة فقهاء المدينة السبعة وهكذا، ولعل هذا التقسيم الأخير هو الأحسن. إذ إن هؤلاء الصحابة ومن كان حولهم من التابعين الذين تأثروا بهم، الأثر الكبير والمهم في تعدد نزعات الفقهاء، وتغير مناهجهم في الفتوى، أكثر من عامل البلاد التي استوطنوها، والأستاذ الزرقا بين خطأ من يذهب إلى التفسير الجغرافي لنشوء المدرستين الفقهيتين المشهورتين أهل الرأي وأهل الحديث.^٢

وأضيف إليه تأكيد بعض الباحثين بأن وصف مدرسة بأها مدرسة رأي، ووصف الأخرى بأها مدرسة حديث، فيه تغليب لأحد الأوصاف على تلك المدرسة، فقد وُجد الرأي في مدرسة الحديث وُجد الحديث والوقوف عنده في مدرسة الرأي.^٣

وعلى كل فإن تقسيم المدارس الفقهية حسب أهم فقهاء الصحابة، يحتاج إلى بحث مستقل لبيان مناهج هؤلاء الصحابة، وخصائص كل مدرسة التي تميزها عن الأخرى، ومادامت نزعة أهل الحديث ونزعة أهل الرأي، هما الغالبتان على الفقهاء وربما حتى إلى اليوم، فسأذكر مميزات المدرستين على حسب ما تذكرة كتب تاريخ الفقه الإسلامي.

^١ الحضرى، تاريخ التشريع، ص ١٠٢.

^٢ الزرقا، الفقه الإسلامي، ص ٥٩ - ٦٢.

^٣ الخفيف، الاجتهاد، ص ٢٢٢. السادس محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، (ضبط محمد الفاتح بن ولی الدين الفرفور)، ط ١، دار الفرفور دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٧٣.

مدرسة أهل الحديث:

قد كان أثر الصحابة على هذه المدرسة كبيراً مما ميز هذه المدرسة على غيرها، وأخذ الفقهاء بعد ذلك يبحثون عن مرويات الصحابة لا يتعدونها إلى الرأي فهـي تغـنيـهم كثـيراً، فـبالـحجـازـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ، وـعـائـشـةـ أـمـ المؤـمنـينـ، وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، وـابـنـ عـبـاسـ قـبـلـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ العـرـاقـ، وـاـكـتـسـبـتـ مـدـرـسـةـ الحـجـازـ بـهـؤـلـاءـ شـهـرـهـاـ، وـصـارـ هـاـ بـعـدـ ذـلـكـ تـلـامـيـذـ الصـحـابـةـ مـنـ سـارـ فيـ نـفـسـ مـنـهـاـجـهـمـ، كـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الرـبـيرـ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ، فـأـصـبـحـ مـدـرـسـةـ الحـجـازـ صـدـاـهـاـ فـيـ باـقـيـ أـجـزـاءـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

وـكـانـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـشـدـوـنـ الـرـحـالـ إـلـىـ تـلـكـ الـبـقـاعـ لـيـتـعـلـمـوـاـ مـنـ عـلـمـائـهـاـ، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ تـعـتـبـرـ زـيـارـتـهـاـ وـالـسـكـنـ بـهـاـ عـبـادـةـ.

وـكـانـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـجـازـ وـقـافـونـ عـنـدـ النـصـوصـ وـالـآـتـارـ، لـاـ يـحـيـدـونـ عـنـهـاـ، وـلـاـ يـلـحـؤـونـ إـلـىـ الرـأـيـ إـلـاـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ الـقـصـوـرـ، وـكـانـ عـلـىـ رـأـسـهـمـ: سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، وـبـاـقـيـ

الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ، فـقـدـ رـأـيـ أـنـ أـهـلـ الـحـجـازـ أـثـبـتـ فـانـكـبـ عـلـىـ فـتاـوـىـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ يـجـمـعـهـاـ، وـقـضـاـيـاـ قـضـاـةـ الـمـدـيـنـةـ وـحـفـظـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ.^١

وـأـهـمـ مـيـزـاـهـاـ مـاـ يـلـيـ:^٢

- نـشـأـتـ فـيـ مـوـطـنـ التـشـرـيعـ، وـمـهـبـطـ الـوـحـيـ، فـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ فـيـهـاـ شـائـعـةـ، وـأـسـبـابـ الـتـرـولـ لـاـ زـالـتـ مـعـلـوـمـةـ، وـبـهـاـ كـانـ الصـحـابـةـ كـثـرـةـ، وـإـلـيـهـاـ يـأـتـيـ النـاسـ وـيـقـصـدـ.
- كـانـ فـقـهـاءـ مـدـرـسـةـ الـحـجـازـ يـكـرـهـونـ السـؤـالـ عـمـاـ لـمـ يـقـعـ مـنـ الـأـمـوـرـ، وـلـاـ يـجـيـبـونـ إـلـاـ عـنـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ إـلـاـ فـيـ الـيـسـيرـ، وـلـاـ يـجـبـونـ تـفـرـيـعـ الـمـسـائـلـ.
- خـلـوـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ الـعـصـورـ الـأـوـلـىـ عـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ، سـوـاءـ فـيـ الـآـرـاءـ أـوـ فـيـ الـأـعـمـالـ.
- تـبـوـأـتـ الـمـدـيـنـةـ مـرـكـزاـ عـلـمـيـاـ مـرـمـوقـاـ، وـيـرـجـعـ الـفـضـلـ فـيـهـ إـلـىـ مـنـ كـانـ بـهـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، فـقـدـ خـلـفـواـ عـلـمـاـ ظـهـرـتـ آـثـارـهـ، وـاعـتـرـفـ لـهـمـ بـالـتـفـوـقـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـصـارـ.

^١ السـايـسـ، تـارـيخـ الـفـقـهـ، صـ ١٦٩ـ.

^٢ السـايـسـ، تـارـيخـ الـفـقـهـ، صـ ١٦٩ـ - ١٧٠ـ. الطـرـيقـيـ، تـارـيخـ الـتـشـرـيعـ، صـ ١٧١ـ - ١٧٦ـ.

مدرسة أهل الرأي:

لقد نزل العراق جمع كبير من الصحابة من يوم فتحها المسلمين زمان عمر **٤**، وكان لهم دور كبير في تفقيه أهلها، كما كانوا مصدر حديث وآثار الرسول **ﷺ**، فعليهم كان مدار الرواية في العراق.

وعلى رأس مدرسة الرأي إبراهيم النخعي، وكان أصحاب هذه المدرسة يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنما بنيت على أصول محبكة، وعلل ضابطة، فبحثوا عن تلك العلل، وجعلوا الحكم دائراً عليها وجوداً وعدماً، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل.^١

وقد انتقلت عاصمة الخلافة إلى العراق، زمن علي **٤**، وانتقل معه عدد من الصحابة مما قوى أمرها، وكان أهل الكوفة مثلاً يجمعون آثار ابن مسعود وعلي، وفتواهم، وقضايا شريح القاضي، وصنعوا في آثارهم مثلاً صنعوا في آثار أهل المدينة في آثار من قبلهم. وأهم مميزات مدرسة الرأي هي:^٢

- يميل أصحاب مدرسة الرأي إلى الافتراض والتقدير لمسائل لم تقع، والتفریع على تلك المسائل.
- يتبع طلبة العلم في مدرسة الرأي البحث والاستنباط عن طريق الأسئلة، فتطرح المسألة ثم يوردون عليها الأسئلة حتى يفرعوا غيرها من المسائل الافتراضية، ويصلون إلى الحكم بعد سلسلة من الأسئلة، على نحو: أرأيت كذا حصل كيف يكون ذلك؟ ألا يترب عليه؟
- لقد قلل في مدرسة الرأي روایة الحديث، فتشدّد أصحابها في وضع شروط يقبلون بها الأحاديث الوردة، صيانة للحديث النبوي، وحفظها له من الوضاعين الذين كثروا في بيته العراق.

^١ السايس، تاريخ الفقه، ص ١٧٠ - ١٧١.

^٢ السايس، تاريخ الفقه، ص ١٧٢ - ١٧٣ . الطريقي، تاريخ التشريع، ص ١٨١ - ١٨٢ .

- كان أهل الرأي لا يهابون الفتوى، بل يحكون السؤال عن العلم والبحث عن الجواب لأى مسألة.

﴿شیوع الروایة﴾:

كانت رواية الحديث في عهد الصحابة قليلة جداً، نظراً لتحرّج عدد من الصحابة من

كثرة الرواية خشية التفرق، فقد روي أن أباً بكرَ ﷺ، منع الناس من رواية الحديث عن رسول الله وأمرهم بالالتزام بالقرآن.

فلما فتحت الأمصار، وتفرق الصحابة فيها، وتجددت للناس حاجات اضطررّهم أن

يبحثوا عن أحكامها، ولم يكن لهم إلا الصحابة ﷺ، ومن أخذ عنهم من التابعين، فأخرج الصحابة ما عندهم من العلم وأفتووا الناس بالسنة، وكانت أوسع مصادر الفقه وأهمها.

ونتيجة لتفرق الصحابة في الأمصار، واختلافهم في العلم، فقد احتضن كل قطر

بعدين يعرفون من الحديث ما لا يعرفه غيرهم في الأقطار الأخرى، واستتبع هذا اختلاف

في الفتوى، وظهور مناهج في التعامل مع الحديث رواية وفهمها.^١

﴿ظهور الكذب﴾:

نشأ من عدم تدوين الحديث، وأكتفاء الصحابة على الذاكرة، وكثرة الرواية، والافتراق السياسي، وظهور الفرق والطوائف المختلفة، ظهر من هذا الكذب على رسول الله ﷺ.

وهذا ابن عباس الذي عرف منه الجد في طلب الحديث وروايته، يصبح من توقف وأعلن عن صعوبة الموقف لما جاءه بشير العدوبي وقد جاء يحدثه بأحاديث رسول الله وهو لا

يأذن له: فقال: يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ، ولا

تسمع؟ فقال ابن عباس: إننا كنا مدة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذانا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.^٢

^١ الحضرى، تاريخ التشريع، ص ٩٨. السادس، تاريخ الفقه، ص ١٥٧ - ١٥٨.

^٢ المحوى، الفكر السامي، ج ١، ص ٣٠٩.

وقد رويت حوادث كثيرة تثبت وقوع الكذب في حديث رسول الله ﷺ.^١

ولكن الله أبا إلا أن يحفظ دينه، فانبرى علماء الإسلام من عهد صغار الصحابة في التصدي لحملة الوضاعين، وظهر ما يسمى بعلم الجرح والتعديل، ووضع الفقهاء الشروط لقبول الأحاديث وتحقيقها، وبدأ الحديث في الأسانيد وفي الرجال.^٢

ـ ظهور متعلمي المولى:

كانت هذه من أبرز سمات هذا العهد، وهي ظهور عدد من متعلمي المولى، شاركوا الصحابة وكبار التابعين في العلم والتعلم.

أما العهد السابق فقد كان أكثر حملة العلم من العرب، وأكثر الصحابة عرب، فلما فتح الله على المسلمين البلاد، أقبل أهل تلك الأمصار على العلم يحفظونه ويفهمونه، وكان من الصحابة المشهورين بالعلم من اتخذ من المولى خدماً، فكانوا حكم مخالطتهم لساداتهم في السر والعلن وملازمتهم أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفهمهم.

فقلما يذكر ابن عمر إلا ومعه مولاه نافع، ويذكر ابن عباس ومعه مولاه عكرمة، ويذكر أنس بن مالك ومعه محمد بن سيرين، ومن هؤلاء المولى أيضاً الحسن بن أبي الحسن البصري المعروف.^٣

رابعاً: الفقه والاجتهاد ومصادره في هذا العهد.

كان الفقه في العصر الأموي الأول، فقهاً حراً، أي أنه نشأ وتطور بفضل مجاهدات العلماء خاصة، فلم يوجه خلفاء بيـن أمية اهتمامهم إلى الفقه، فالفقـه تطور بفضل الجهود الفردية، أي بجهودات العلماء داخل حلقاتـهم العلمـية في المساجـد والربـاطـات.^٤

ولقد اضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء وعلماء الصحابة، من تشريع وفتوى وقضاء، والصحابة شاهدون لهم، فكان التابعون موضع تأييد وإعجاب الصحابة، من

^١ المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

^٢ الحجوي، الفكر السامي، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣٠١. السادس، تاريخ الفقه، ص ١٦٣ - ١٦٤.

^٣ الحضرى، تاريخ التشريع، ص ١٠١ - ١٠٢. السادس، تاريخ الفقه، ص ١٦٥ - ١٦٦. الفرفور، تاريخ الفقه، ص ٣١.

^٤ الفرفور عبد اللطيف صالح، التابعى الحليل الإمام حابر بن زيد أبو الشعثاء، مجلة هدى الإسلام دمشق، ص ٣٧. قلعة جي، موسوعة فقه النجعى، ج ١، ص ٨٠.

ذلك ما يروى أن رجلا سأله ابن عمر عن مسألة، فقال له إيت ذاك فسله، يعني سعيدا ثم أرجع إلي وأخبرني، ففعل ذلك فأخبره فقال: لم أخبرك أنه أحد العلماء.^١

ومر أن فقهاء التابعين تأثروا بمنهج صغار الصحابة الذين أخذوا عنهم ولازموهم، وكونوا مدارس فقهية، يقول ابن القيم: "والدين والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة،...".^٢

فهؤلاء في الحقيقة أصحاب المدارس الفقهية في ذلك العصر، وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهاءه، كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط، تنمو وتترداد وضوها كلما تقدم بهم الزمن، وتتبلور شيئا فشيئا. ففي عهدهم لم يكن أصول الفقه معروفا بالتحديد والتقطيع الموجود عليه اليوم، لكن الحياة العلمية والنشاط الفكري في عهدهم، تقدم بعلم أصول الفقه نحو التدوين خطوات حثيثة، كما أضافت إلى مادته العلمية مصادر أخرى هي مجال خالف ونظر بين فقهاء المدارس الفقهية، كالأحتاج بقول الصحابي وإجماع أهل المدينة.^٣

إن منهج الاجتهد الفقهي الذي سار عليه التابعون هو نفس منهج الصحابة، وهو الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهذه كانت مصادر الفقه الأساسية، فإذا سئل الفقيه عن حكم مسألة نظر أولا في نصوص كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه نصاً أو ظاهراً تمسك به وحكم في المسألة على مقتضاه، وإذا لم يجد نظراً في السنة النبوية، فإن وجد فيها خبراً أو سنة عملية أو تقريرية أخذ بها، ثم ينظر في إجماع العلماء. وقد تكلموا في الإجماع وزاد عليه بعضهم إجماع أهل بلده، وكان الفقيه في اجتهاده إذا لم يجد حكماً فيما سبق يتخير من أقوال الصحابة، اتباعاً عن دليل واقتناع ذاتي، وينظر في القياس فيما لم يجد فيه نصاً، حتى يقيس المسائل على نظائرها.^٤

^١ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، ط٢، دار الشروق جدة، ١٩٨٤م، ص ٤٢.

^٢ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥م، ج١، ص ٢١.

^٣ أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص ٤٧. قلعة جي، موسوعة فقه التنجي، ج١، ص ٩٠.

^٤ الرحيلي وهبة، اجتهد التابعين، ص ٤١.

حتى فقهاء أهل الرأي كما اصطلاح عليهم، لم يخرجوا من هذا المنهاج، فهم لم يتجاوزا العمل بالقرآن وبما صح من الأحاديث النبوية قيد أهلة، وما يكون من خلاف فمصدره منهج خاص في التعامل مع النصوص توثيقاً وتفسيراً.

أما اتباعهم للصحابة، فلأن الصحابة كانوا أساتذة للتبعين، وعليهم تفهومها، وعرفوا دينهم، هذا أولاً، وثانياً لأن إجماعات الصحابة، واتفاقاتهم على بعض الأحكام الفقهية تمثل في نظر التابعين الخير والعدل والحق، فلا يسعهم إلا البحث عنها واتباعها.

ولأن التابعين كانت لهم شخصياتهم الذاتية، وأصالتهم العلمية، فقد امتازوا بخصائص طبعت آرائهم الفقهية، وميزتها، بل قد أصبح لفقه طابعه المتميز، وتميز الفقيه عن غيره. فمصادر التشريع في هذا العصر زيادة هي نفسها مصادر التشريع في عصر الصحابة

مع زيادات في التوسيع في العمل بالقياس والمصلحة، والأخذ بأقوال الصحابة:^١

- فالقرآن الكريم مصدر الأحكام كلها، وقد اهتم به فقهاء هذا العصر، وأخذوا تفسيره من الصحابة أمثال ابن عباس ترجمان القرآن وابن مسعود والسيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعون. واهتموا أيضاً باللغة العربية التي بها نزل القرآن، حتى يميزوا بين العام والخاص، وبين الأمر والنهي، وبدأت هذه المصطلحات تظهر أكثر، وتدالو على ألسنة الفقهاء.

- وأما السنة النبوية، فقد أخذها فقهاء التابعين عن الصحابة الذين التقوا بهم، والذين نزلوا بلادهم، فقد تفرق الصحابة في الأمصار وتفرقوا معهم السنة النبوية، وكان من الفقهاء من يشد الرحال إلى الحجاز ليلقى الصحابة ويأخذ عنهم، وبدأت في هذا العهد تظهر بعض المصطلحات في الحديث، ولم يكن الفقهاء يقبلون كل ما يروى لهم من الأخبار، وخاصة فقهاء العراق، لظهور الكذب في الحديث، فنقدوا الأخبار في سنداتها وفي متنها، واحتللت منهاج الفقهاء في ذلك.

- واهتم فقهاء التابعين أيضاً بالإجماع، خاصة في المسائل التي اتفق عليها الصحابة.

- ولتلذهم على الصحابة فقد اهتموا كثيراً بآرائهم، واحتجوا بها، واحتل ذلك من فقيه لآخر، فكل فقيه يأخذ بأقوال الصحابي الذي روى عنه أولاً، ويقدمها على أقوال غيره من الصحابة، رغم أن مكانة الصحابة عندهم واحدة.

^١ مصادر التشريع في هذا العصر ملخصة من المراجع السابقة في تاريخ التشريع.

- ولقد انتشر القول بالرأي عند فقهاء التابعين، فمنهم من يكثر منه، ومنهم من عرف عنه التمسك بالآثار كثيرا والإقلال من القول بالرأي.

- وقد أخذوا بالقياس والمصلحة والاستصحاب، واعتبروا العرف وسد الذرائع من المصادر أيضا.

وَمَا تَمْيِيزَتْ بِهِ اجْتِهادُهُمْ^١

- تمسكهم بنصوص الكتاب والسنة، وعدم الالتجاء إلى الاجتهاد والرأي إلا إذا لم يجدوا نصا.

- الاجتهاد وعدم التقليد، فقد أحسن فقهاء التابعين التلقي عن الصحابة، ولازموهم في التفقه والأخذ منهم، وأورثهم ذلك قوة في الرأي وثقة بالنفس، فاجتهدوا فيما كان يطرح عليهم من مسائل مستجدة، حتى شهد لهم الصحابة بالنبوغ والتفوق.

- الفهم الصحيح للنصوص، وعدم الوقوف على حرفيتها، بما أوتوا من علم واسع باللغة، ومعرفة مقاصد التشريع وغاياته. فاتجهوا إلى تعرف العلل واستخراج القواعد العامة، للقياس عليها، والاحتكم إليها.

- ولقد كانت لشخصية التابعين العلمية أثرها في الآراء الفقهية، فقد أفتوا في بعض المسائل بما لم يكن معروفا عند الصحابة، مراعاة للأعراف وأوضاع الناس، واتباعا لروح النص الشرعي.

سادسا: أشهر المفتين في هذا العصر.^٢

من أهل المدينة:

- سعيد بن المسيب المخزومي.

- عروة بن الزبير بن العوام الأسدى.

^١ ملخصة من : محمد يوسف، فقه الصحابة والتابعين، ص ١١٨ - ١٢٠. الرحيلي وهبة، اجتهاد التابعين، ص ٢٣ - ٣٤.

^٢ سوف لا أذكر فقهاء صغار الصحابة، كعائشة وابن عمر وابن عباس، وأكتفي بذلك فقهاء التابعين فقط. والترتيب على حسب البلدان. أنظر فقهاء هذا العهد: البستي أبو حاتم محمد بن جبان التميمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط ، (تحقيق: مرزوق على إبراهيم) مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٩٨٧م. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين، ط ، (تحقيق: سيد كسرامي حسن) دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥م. الحجوبي، الفكر السامي، ج ، ص ٢٩١ - ٣٠٥. الحضري، تاريخ التشريع، ص ١٠٧ - ١١٩.

- نافع مولى عبد الله بن عمر.
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروح.

ومن أهل مكة:

- مجاهد بن جبر مولىبني مخزوم.
- عكرمة مولى عبد الله بن عباس.

ومن أهل الكوفة:

- علقمة بن قيس النخعي.
- إبراهيم بن يزيد النخعي.

- سعيد بن جبير.

ومن أهل البصرة:

- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي.
- الحسن بن أبي الحسن يسار.
- أبو الشعثاء حابر بن زيد صاحب بن عباس.
- محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك.

ومن أهل الشام:

- عبد الرحمن بن غانم الأشعري.
- قبيصة بن ذؤيب.
- مكحول أبي مسلم.

ومن أهل مصر:

- أبو الحير مرشد بن عبد الله اليزيدي.
- يزيد بن أبي حبي مولى الأزد.

ومن أهل اليمن:

- طاووس كيسان الجندي.
- يحيى بن أبي كثیر.

المبحث الثاني: نشأة الإمام جابر وحياته.

المطلب الأول: نسبه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الرابع: وفاته.

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: نسبة ولادته.

هو جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي العماني البصري، أبو الشعثاء.^١

أما اليحمدي: (بفتح الياء وسكون الحاء وفتح الميم وبعدها دال مهملة) فلأنه من قبيلة اليحمد العمانية، وهم بنو عمرو بن اليحمد، وجاء في الطبقات خليفة: "من اليحمد بن حمي بن عثمان بن نصر بن زهران بن مالك بن نصر، من الأزد بن غوث، ويقال من بني ربيعة".^٢

واليحمد أحد فروع قبيلة الأزد العمانية. ولذلك ترد نسبته إلى الأزد.^٣

وأما الجوفي: (بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها فاء) فنسبة إلى درب الجوف بالبصرة، وترجع هذه التسمية إلى قبيلة الأزد التي كانت تسكن حوف الحميلة – بالحاء المهملة – وهو موضع بأرض عمان، فأخذ المكان في البصرة هذه التسمية لتروطم فيها.^٤
 أما العماني البصري: فلأنه عماني المولد أولاً ، ثم عاش في البصرة كل حياته.
 أبو الشعثاء: هي كنيته التي عرف بها، والشعثاء ابنته ولا يزال قبرها موجوداً ومعروفاً إلى الآن في بلدة فرق.^٥

^١ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، (تحقيق: السيد هاشم الندوبي)، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٨٩ . الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط ١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢٠٠٢، ص ٤٢٧ . القرطبي أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتاب، ط ١، (تحقيق عبد الله السويم) دار ابن تيمية الرياض، ج ٢، ص ٩٤٤ . الذهي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط ١١، (تحقيق مأمون صاغر جي) مؤسسة الرسالة بيروت، ج ١٩٩٦، م ٤، ج ٤، ص ٤٨١ .

^٢ بن خياط أبو عمرو خليفة، الطبقات، ط ١، (تحقيق أكرم ضياء العمري)، جامعة بغداد، ١٩٦٧، ص ٢١٠ .


^٣ النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ط ١، (ترجمة ميخائيل خوري، دقهه وراجعته: محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو)، دار الغرب الإسلامي بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٣ . حاج محمد قاسم (٢٠٠١م)، مرويات جابر بن زيد في مصادر الحديث السنّي والإباضية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ١٥ .

^٤ النامي، دراسات، ص ٧٣ . الصوافي، الإمام جابر، ص ٣٣ . بكوش يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط ٢، م ٢، ج ١، ص ١٩٨٨ . تجدر الإشارة أن الذهي خالف الجميع وذكر نسبة جابر بالحاء "الجوفي بخاء معجمة والجوف ناحية من عمان" انظر: الذهي، السير، ج ٤، ص ٤٨١ .

^٥ الصوافي، الإمام جابر، ص ٣٣ الحاشية ١ . حاج محمد، مرويات جابر، ص ١٥ . يورد بكوش إحدى عشر اسماً كنیتهم أبو الشعثاء يمكن أن تختلط بكنية جابر بن زيد، بكوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ١٨ - ٢٠ .

ولد الإمام حابر في مدينة فَرَق الْعُمَانِيَّة من أعمال نزوی، وهي من المنطقة الداخلية كما تعرف اليوم، وتوجد فرق بمنطقة زراعية على سفح الجبل الأخضر، بين مدينة مَنَح وَنَزُوی.^١

وقد اختلف المؤرخون لحياة حابر في تحديد سنة ميلاده، وتذكر المصادر ثلاثة تواريخ محتملة، فالبرادعي يذكر أنها سنة (١٨ هـ / ٦٣٩)^٢ ويذكر الوارجلاني أنها سنة (٢١ هـ / ٦٤١)^٣ وأما الشماخي فيحددها بسنة (٢٢ هـ / ٦٤٢)^٤. وقد رجحت لجنة معجم أعلام الإباضية أن يكون ميلاد الإمام حابر سنة: ١٨ هـ لأنه التاريخ الذي اتفقت عليه معظم المصادر، وكذلك أغلب الذين ترجموا للإمام حابر.



^١ الصوافي، الإمام حابر، ص ٣٣. بكوش، فقه الإمام حابر، ج ١، ص ١١. سامي صقر عبد أبو داود، الإمام حابر بن زيد الأردي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٧١.

^٢ النامي، دراسات، ص ٧٤.

^٣ معمر، الإباضية، ص ١٤٣. النامي، دراسات، ص ٧٤.

^٤ الشماخي أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، السير، ط ٢٢، م، (تحقيق أحمد بن سعود السياحي) وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ١٩٦٢م، ج ١، ص ٧٢. وذكر أنه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر.

^٥ باباعمی محمد وآخرون، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المغرب، ط ٢، م، دار الغرب الإسلامي بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١١١. واختار الزركلي في الأعلام سنة ٢١٢هـ. انظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ط ١٢، م، دار العلم للملائين بيروت، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٠٤.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته.

ولد الإمام جابر في عُمان، في بيت علم ورواية فيما ييدو، إذ روى الجصاص رواية عن جابر بن زيد عن أبيه في مسألة أكل لحم الصيد، "وهو ما رواه أبو معاوية عن ابن جريح عن جابر بن زيد عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن محرم أتى بلحام صيد يأكل منه، فقال: احسبوا له."^١ ويمكن من خلال الرواية التاريخية، أن نعتبر جابرا من بيت ينتمي إلى قبيلة عرفت بالفروسية والنجدة، فقد روينا أن جماعة كبيرة من الأزد قد اشتراك في فتح فارس مع جيش عثمان بن أبي العاصي، وأن شخصاً يدعى جابر بن حديد اليحمدي من أسرة جابر بن زيد، هو الذي قتل قائد الجيش الفارسي شاهراك، وبعد ذلك استقر الجيش في توج، ثم ارتحل إلى البصرة إبان ولاية عبد الله بن عامر في عهد الخليفة الثالث عثمان بن

عنوان ٢.

وقد نشأ صغيراً محباً للعلم، شغوفاً به، وعرف بالذكاء والفتنة، في بيته لا يزال الإسلام فيها غضاً طرياً والناس تسمع بأخباره وأخبار بطولاته هناك.^٢

وعاش في صباح حياة طبيعية بعيدة عن الترف ومظاهر الغنى، في قرية من قرى الداخل في عُمان، بأرض زراعية خصبة تعرف بخيراتها الطبيعية، ولا بد في مثل هذه الظروف أن يشمر الناس عن سواعدهم ويكتدوا في العمل، لأن الأرض لا تعطي إلا من يخدمها، وقد يكون جابر شارك قومه في زراعة الأرض وخدمتها.^٣

ولا تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن نشأته الأولى، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، شأنه في ذلك شأن كثير من العلماء، حيث لا تذكر لهم سنوات ولادة محددة، ولا معلومات مفصلة عن نشأتهم الأولى، بل تجدر سنوات وفأهم أكثر ضبطاً، ويرجع ذلك إلى أن الاهتمام بالعلم يكون بعد شهرته وغالباً ما يتتبه لهم بعد وفائهم.^٤

^١ الجصاص أبو بكر بن علي الرازبي، أحكام القرآن، دار الفكر، ج ٢، ص ٦٧٦.

^٢ خليفات عوض، نشأة الحركة الإناضية، عمان الأردن، ١٩٧٨، ص ٨٧.

^٣ درويش أحمد، جابر بن زيد حياة من أجل العلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص ١١ - ٢٧.

^٤ الصوافي، الإمام جابر، ص ٣٤.

^٥ سامي صقر، الإمام جابر، ص ٧١، ٧٢.

كان الإمام جابر مولعاً بالعلم والمعرفة منذ صغره، وتوّقهُ إلى السفر لطلب العلم الكبير، ولم ينتظر كثيراً فسافر إلى البصرة ليقيم بها ويجعلها مركزاً له في طلب العلم.^١ وليس معنى هذا أنه سافر إلى البصرة فقط من أجل العلم فثمة أيضاً اختيار قبيلته التزول في البصرة لمكانتها السياسية والتجارية، والدكتور النامي من رفض أن جابراً قدّم إلى البصرة طلباً للعلم فقط، ويقول: "لأن جابراً لو كان جاء إلى البصرة ب مجرد طلب العلم، لكن عاد إلى عُمان بعد ذلك إلى عائلته، إلا أنه عاش في البصرة طوال حياته".^٢

وأضيف أنه يمكن أنه اختار الرحلة إلى البصرة لأجل طلب العلم، وإلا لبقي في عُمان كغيره، ثم اختار المكوث في البصرة لتزول قبيلته بها مسبقاً، وقد سبق أن قبيلة جابر الأزرد رحلت إلى البصرة مبكراً، وقد ثبت أن كثيراً من زراعة عُمان، وخيرها ولؤلؤها وتجارتها تصل البصرة وتعج بها، وكانت الطريق التجارية بين عُمان والبصرة عامرة، ولذلك يمكن أن يكون جابراً رحل مع أهل بيته وقبيلته إلى البصرة لأجل ما سبق.^٣

ومن ذلك الحين والإمام جابر يرتحل ويتنقل في طلب العلم، فقد تشرب حب العلم وعرف قيمته، وكان محباً للرحلة والحركة. وكانت أسفاره بين البصرة والهزاز كثيرة، حتى قيل إنه "تنقل بين البصرة ومكة حاجاً ما لا يقل عنأربعين مرة"^٤ واستغل جابر مواسم الحج أحسن استغلال، ولم يكن يفوّت فرصة الحج إلا نادراً، فقد روى أن عامل البصرة طلبه للبقاء ذلك العام، فأبى جابر، فسجنه عامل البصرة، فلما دخل شهر ذي الحجة طلب منه أن يطلقوا سراحه، فأطلقه فانطلق إلى بيته وجهز راحلته وزاده، وسافر إلى مكة، فوافى الناس وهو واقفون بعرفة، ولما خرج كان يتلو قوله تعالى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} ^٥

^١ التجار عامر، الإيابية ومدى صلتها بالخوارج، ط١، دار المعارف مصر، ١٩٩٢م، ص ١٢٢.

^٢ النامي، دراسات، ص ٧٤.

^٣ انظر تفاصيل الرحلة الأولى إلى البصرة: درويش، جابر، ص ٢٩ - ٥٢.


^٤ النامي، دراسات، ص ٧٥.

^٥ فاطر، آية ٢.

^٦ الشماخي، السير، ج١، ص ٦٨. الدرجي، أحمد بن سعيد أبو العباس، طبقات مشايخ بالمغرب، (تحقيق إبراهيم طلاي) مطبعة البعث الجزائر، ج٢، ص ٢٠٨.

ومثل هذه القصة تبين بوضوح شغف حابر للسفر إلى الحجاز، للحج ولقاء الصحابة الذين كان يأخذ العلم والرواية عنهم.

ولم تكن العلوم قد دونت في عصر حابر أي علوم الشريعة، فلم يكن تعرف كعلم له موضوعه ومؤلفاته، أو يعرف على أساس أنه تخصص، وكان طالب العلم يحفظ القرآن أول عهده مع تعلمه القراءة والكتابة، ثم يروح ينهل من الصحابة العلم، ويأخذ عنهم فهمهم للدين، وتفسيرهم للقرآن وروايتهم للسنة، نصاً وفهمها، مع أسباب التزول والورود، وفتواهم وأقضياتهم. وقد أخذ حابر حظه من كل ما سبق، وعاش حياته بالعلم ومن أجل العلم.^١



^١ النامي، دراسات، ص ٧٤.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

أما هذه الناحية من شخصية الإمام جابر، فيجد القارئ لكتب السير والترجمات والرجال روایات متعددة، وأخباراً متنوعة، تعطي له صورة واضحة عن أخلاقه وسجاياه . فإن جئت تصفه فلا تجد إلا أن تقول كانت أخلاقه أخلاق العلماء، المتبوعين للسنة، المقتدين بالسلف.^١

ومن أحسن من وصفه الأصفهاني قال: "ومنهم المتخلي بعلمه عن الشُّبِّهِ والظَّلَّمَاءِ" والمُتَسَلِّي بذكره في الوعورة والوعثاء، جابر بن زيد أبو الشعثاء، كان للعلم عيناً معيناً، وفي العبادة ركناً مكيناً، وكان إلى الحق آياً ومن الخلق هارباً، ...^٢ الزهد والورع:

عاش الإمام جابر حياة تقواه وزهد، وشهد له بذلك أحد أقرانه وهو الإمام محمد بن سيرين إذ يقول: "كان أبو الشعثاء مُسْلِمًا عند الدينار والدرهم". يعني كان ورعاً عندهم.^٣ ويزيد صاحب الطبقات في الرواية: "ذكر جابر بن زيد عند محمد بن سيرين فقال: رحم الله جابراً كان مسلماً عند الدرهم".^٤

أي كان يتحرى كثيراً في حقوق الناس المالية، وفي البيع والشراء، فكان يحاسب نفسه ولا يمد يده إلى ما ليس من حقه، فالدين العاملة.

وكان جابر يفتخر بأنه أغنى الناس، ويقول لأصحابه: "ليس منكم رجل أغنى مني، ليس عندي درهم ولا على دين."^٥ وهو دليل على تعففه وزهده، فهو يعيش عيشة الكفاف، ومع ذلك يشعر أنه أغنى الناس، إنه غني النفس.

^١ بكتوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٢١.

^٢ الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، ط٤، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٨٥.

^٣ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٩. وتعليق لصاحب الحلية.

^٤ ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، ط١، (تحقيق علي محمد عمر)، مكتبة الحاخامي القاهرة، ٢٠٠١م، ج ٩، ص ١٨٠.

^٥ ابن كثير الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، ط٣، مكتبة المعارف بيروت، ١٩٧٨م، ج ٩، ص ٩٣.

الدرجبي، الطبقات، ج ٢، ص ٢١٤.

وَمَا يَدْلِ عَلَى تَعْفُفِهِ وَزَهْدِهِ أَيْضًا، مَا حَكَاهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ: "كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَأْتِينَا فِي مَصْلَانَا، قَالَ فَأَتَانَا ذَاتُ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانٌ خَلْقَانٌ، فَقَالَ: مَضِي مِنْ عُمْرِي سَوْطَنَ سَنَةً نَعْلَانِي هَاتَانِ أَحَبُ إِلَيْهِ مَا مَضِيَّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا قَدْمَتِهِ."^١

فَكَيْفَ بِرَجُلٍ يَفْتَخِرُ أَنْ أَعْزَزَ شَيْءًا عَنْدَهُ نَعْلَانٌ، تَلَكَ الَّتِي كَانَ يَحْجُجُ عَلَيْهِمَا، وَيَمْشِي إِلَى الْخَيْرِ بِهِمَا، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا ثَانِيَا غَيْرَهُمَا.

وَلَمْ يَكُنْ فَقْرُهُ قَدْرًا رَاضِيَ بِهِ بَلْ إِنَّهُ كَانَ أَمْنِيَّ دُعَاءِ رَبِّهِ أَنْ يَحْقِيقَهَا لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: "سَأَلْتُ رَبِّي عَنْ ثَلَاثٍ فَأَعْطَانِيهِنَّ، سَأَلْتُ زَوْجَةَ مُؤْمِنَةٍ، وَرَاحْلَةَ صَالِحةٍ، وَرَزْقًا حَلَالًا كَفَافًا يَوْمًا بِيَوْمٍ."^٢ فَهَذِهِ هِيَ أَمْنِيَّاتُهُ الَّتِي دَعَا اللَّهُ أَنْ يَحْقِيقَهَا لَهُ، وَهِيَ تَدْلِي عَلَى مَدِي زَهْدِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ عَائِدًا إِلَى مَتْرَلَهُ لِيَلَّا، فَاعْتَرَضَتِهِ الْكَلَابُ فِي الطَّرِيقِ، فَمَرَّ بِبَسْتَانِ قَوْمٍ فَانْتَرَعَ مِنْ حَائِطِهِ قَصْبَةً وَرَدَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ مَتْرَلَهُ أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يَحْفَظُوا بِتَلَكَ الْقَصْبَةَ حَتَّى يَرْدَهَا إِلَى مَكَانِهَا فِي الصَّبَاحِ، فَاسْتَغْرِبُوا مِنْهُ هَذَا التَّصْرِيفِ، وَقَالُوا لِهِ إِنَّ الْقَصْبَةَ شَيْءٌ تَافِهٌ وَقَتْمٌ لَهُ؟ فَقَالَ: "لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْ مَرْبَدِهِ حَائِطٌ أَخْذَ مِنْهُ قَصْبَةً لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَدَهَا."^٣ إِنَّهُ يُعْلَمُ رَحْمَهُ اللَّهُ لِلأَجْيَالِ مَعْنَى الْوَرْعِ وَالْتَّعْفُفِ، إِنَّهُ يَتَحَرَّزُ حَتَّى فِي أَبْسَطِ الْأَشْيَاءِ.

ثُمَّ انْظَرَ لَهُ حِينَ يَقْعُدُ فِي يَدِهِ دَرَهْمٌ سَوْقٌ (أَيْ مَزِيفٌ) إِنَّهُ يَكْسِرُهُ وَيَرْمِي بِهِ لِئَلَّا يَغْرِي بِهِ مُسْلِمًا.^٤

سَبَاقُهُ إِلَى الْخَيْرِ:

لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ جَابِرُ سَبَاقًا لِلْخَيْرِ، يُحِبُّ فَعْلَ الخَيْرِ وَنِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "نَظَرْتُ فِي أَعْمَالِ الْبَرِّ فَإِذَا الصَّلَاةُ تَجْهَدُ الْبَدْنَ وَلَا تَجْهَدُ الْمَالَ، وَالصِّيَامُ مُثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَجَّ يَجْهَدُ الْمَالَ وَالْبَدْنَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ."^٥ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى لِلْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّوَابُ أَكْثَرًا، فَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشْقَةِ.

^١ ابنُ كَثِيرٍ، الْبَدَائِيَّةُ، جُ ٩، ص ٩٤.

^٢ الْمَرْجِيُّ، الطَّبِيقَاتُ، ج ٢، ص ٢١٣. درويش، جابر، ص ١١٥.

^٣ الْأَصْفَهَانِيُّ، الْحَلِيلَيُّ، ج ٣، ص ٨٧.


^٤ الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ج ٣، ص ٨٨.

^٥ ابنُ كَثِيرٍ، الْبَدَائِيَّةُ، ج ٩، ص ٩٤.

ووصل به حبه للحج مبلغا، حتى قيل: "إنه كان لا يمaks في ثلاث: في الكراء إلى مكّة، وفي الرقبة يشتريها للعتق، وفي الأضحية. وقال صالح الدهان: كان جابر لا يمaks في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل.^١ يعني أنه لا يغلى عنده شيء يتقرب به إلى الله. وخرج يوما إلى صلاة الجمعة متأخرا، فتلقاء الناس منصرفين فشق ذلك عليه مشقة عظيمة، وقال: "اللهم لك علي أن لا أعود لثلها".^٢ دلالة على أنه كان يحزن إذا فاته خير ولم يغم منه، وذلك حال الصالحين.

وكان سباقا إلى الخير إلى درجة أنه كان يسابق الحجاج في السير في الحج.^٣ فالكل سيبلغ بإذنه تعالى البقاع ويؤدي فريضته، إلا أنه كان يريد أن يعلم منه ربه السبق إلى عبادته.

كرمه ورفقه:


وعرف جابر بكرمه وجوده، فقد روي أنه حين انصرف يوما من زيارة أحد أصدقائه، أعطاه زادا كثيرا، فلما وصل إلى المركب الذي سيعود على متنه إلى داره، قال لمرافقه وزع الزاد على أهل المركب، فلما فرغ عاد له بشيء قليل وقال له إنه ما فضل فخذنه إلى أهلك، فرفض جابر ذلك وقال له: أطعم الملاحين، ووزع الباقى على المساكين.^٤ وفي ذلك دلالة على كرمه وحبه الناس.

وبعثت له يوما هند بنت المهلب جزورا في رمضان، فنحرها وصنع للناس بها طعاما، فلما غابت الشمس أتى بالطعام في المجلس فوضعت للناس وكان مؤذنه يقال له أبو هارون، وكان فاضلا، وقال له: "يا أبو هارون أرى أن تهبط فتأكل معهم ولا تعجلهم الإقامة حتى يتفرغوا من طعامهم."^٥ فقد جمع الناس ليأكلوا معه هدية أهديت إليه، ولم يشأ أن يأكلها لوحده، ثم أمر مؤذنه ألا يستعجل الناس حتى يفرغوا من الأكل، إحسانا إليهم ولطفا بهم.

^١ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٧.

^٢ الدرجيني ، الطبقات، ج ٢، ص ٢١٢ . الحارثي سالم بن حمد بن سليمان، العقود الفضية في أصول الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان، ١٩٨٣ م، ص ٩٧.

^٣ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٧.

^٤ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧١.

^٥ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢١١ .

وفي كرمه وإحسانه لجاره أيضاً يروى أن امرأة أهدت إليه جزوراً فأمر أحد تلامذته بحرها وتجزتها على الجيران، فأكثر نصيب أبي الشعفاء، فقال: "أكل جيراننا أصاب مثل هذا؟ قال: لا. قال: وا سوأته، ساو بيننا وبين جيراننا."^١ حباً لجاره وإحساناً له.
نصحة ومساعدة الناس:

وقد لقي يوماً في طريقه رجلاً يبكي ويمسح دموعه، وقد عرفه من هيئته أنه رجل يعمل في بساتين الناس على ما يخرج منها من ثمار، فسألته عن سبب بكائه فأجا به بأن صبيان الحي سرقوا منه عرجونا ثمر كان يأخذهما إلى أصحابهما، وهو يعرف أن صاحب البستان لن يصدقه وربما يظن أنه فعل ذلك حتى يأخذهما لنفسه، فبعث حابر لأحد أصحابه صاحب بستان فأرسل إليه عرجوني، فسلمهما للرجل وانصرف.^٢ فهو يحب مساعدة الناس، ويستغل فرضاً مثل هذه حتى يقدم معروفة.


وكان حابر محبًا للخير، وداعياً إليه، فلا ينفك يعظ الناس وبين لهم ما خفي عنهم من معاني الدين والحياة شأنه شأن العالم الداعية، وهذا الدرجيني يروي في طبقاته تحت عنوان حابر بن زيد يدعى الناس للاعتبار مثلاً لذلك: "أصحاب الناس على عهد حابر بن زيد ظلمة وريح ورعد، ففزعوا إلى المساجد، فخرج حابر إلى بعض المساجد فجلس فيه يذكر الله، والناس في تضرع وضجة، فلما انجلت تلك الريح وتلك الظلمة، أخذ الناس ينصرفون إلى أسواقهم ومنازلهم، فدعوا قوماً كانوا قريباً منه فقال لهم: ما كنتم تظلون هذا الأمر؟ قالوا: حفنا أن تكون القيامة قد قامت، قال: إنما حفتم طي الدنيا والإفضاء إلى الآخرة، قالوا: نعم، قال: لقد حفتم أمراً عظيماً فحق عليكم أن تخافوه، ثم قال لهم: أين تذهبون الآن؟ قالوا: إلى منازلنا، قال: لقد حفتم أمراً عظيماً ففرزعتم إلى الدعاء، ولو جاء ما حفتم لم يغنم عنكم ما كنتم فيه شيئاً، فالآن إذ رد الله عليكم دنياكم فاعملوا حين قبول العمل، وأما ما كنتم فيه فلو كان الأمر ما حفتم لم يغنم عنكم دعاؤكم من الله شيئاً."^٣

^١ الحارثي، العقود، ص .٩٦

^٢ الحارثي، العقود، ص .٩٧

^٣ الدرجيني، الطبقات، ج ، ٢، ص .٢٠٦

واستأذن عمارة بن حيان على جابر بن زيد يوما، فقال له: "ارجع، فلما ذهب قال ردوه، فقال أراك وجدت في نفسك، أما إنه أزكي لك إذ رجعت."^١ فهو حين علم بأنه قد يسيء فهمه استدعاه ونصحه بما نصح الله به عباده، بأن في الرجوع الخير أيضا. بل لقد كان رحيمًا حتى بالحيوان ومحسنًا إليه، فقال يوما لعمرو بن دينار: "أي عمرو لي ناقة أقف عليها بعرفة اسمها جزة، ما أحب أن لي بها كل بغير عرفة، أعطيت بها مائة دينار، فقال له عمرو: يا أبا الشعثاء لو كنت عندك لبعتها عليك."^٢ ومع كل هذه الصفات التي امتاز بها، تجد من أقرب الناس إليه عمرو بن دينار يقول: "و كنت إذا رأيته قلت لا يحسن شيئا، لم تكن له تلك الهيئة."^٣ وذلك لأنه لم يكن من يهتم بالظاهر، وكان شديد التواضع للناس.



^١ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢١٢.

^٢ البسوبي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، ط ٢، (تحقيق أكرم ضياء العمري)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨١، ج ٢، ص ١٥. الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٦.

^٣ البسوبي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ١٤.

المطلب الرابع: وفاته.

تذكّر بعض المصادر في ما جرى قبيل وفاة حابر، رواية مفادها أن الإمام حابر اُنفيَ إلى عُمان، موطنه الأصلي، ثم تتحمّل أيضاً رجوعه إلى البصرة حيث توفي فيها.^١

لكن هذه المصادر لا تؤكّد الخبر، ولا تذكّر دلائل عليه، ومن ثم تختار في كيفية رجوعه إلى البصرة وزمن رجوعه، لأن المؤكّد أنه توفي بالبصرة لما طلب مقابلة زميله الحسن البصري. ووُجِدَت من الباحثين الأستاذ سامي صقر، ينافّش رواية نفي حابر، ويضعفها لأسباب منها:^٢

- أن المصادر التاريخية المتقدمة لا تذكّر رواية النفي ولا تشير لها.
- وينقل عن بعض مؤرخي الإباضية المعاصرين عدم إثبات هذه الرواية.
- وأنه من غير المعقول أن الحجاج مع دهائه يقبل بنفي حابر إلى موطنه عُمان، فهو بذلك يسمح له بنشر أفكاره والدعوة إلى تنظيمه في بيته بعيدة عنه، وهو قد بعث الجيوش تلو الجيوش إلى عُمان لقمع الثورة هناك.^٣

وهي وإن كانت هذه الأدلة مناقشة، إلا أن رواية النفي لم تثبت بشكل قطعي، لذلك يجب إبقاء الأصل على ما هو عليه، وهو أنه لم يخرج من البصرة.

أما تاريخ وفاته رحمه الله، فتعددت روایات المؤرخين وأصحاب السير في تحديد سنة وفاته. فالواقدي وابن سعد في طبقاته وابن سلام يذكرون أن سنة وفاته هي: سنة ١٠٣ هـ.^٤ ويدرك النووي عن الهيثم أنها سنة: ١٠٤ هـ.^٥ ويحدّده الشماخي في السير بسنة: ٩٦ هـ.^٦

^١ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧٦. النامي، دراسات، ص ٨٩. خليفات، نشأة الحركة، ص ١٠١.

^٢ سامي، الإمام حابر، ص ٩٦ - ٩٨.

^٣ مسألة علاقة حابر بالسلطة الحاكمة، وكون له تنظيم خاص، سيأتي الإشارة إليها في البحث الثالث، مطلب: شخصيته السياسية.

^٤ ابن، سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٨٢. ابن قتيبة الدينوري، المعرف، ط ٢، (تحقيق محمد إسماعيل الصاوي) دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٧٠، ص ٢٠٠. الذهبي محمد أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، (تصحيح: عبد الرحمن المعلمي) دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٧٤ هـ، ج ١، ص ٧٣.

^٥ النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، المطبعة المنيرية مصر، ج ١، ص ١٤٢.

^٦ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧٢.

وقد ذهب كل من أبي زرعة^١، وابن خياط^٢، وأبي نعيم^٣، والذهبي^٤، وابن كثير^٥، والزركلي^٦، إلى أن جابر توفي سنة ٩٣ هـ وهو الأكثر.

وهو كذلك ما رجحه المعاصرون^٧ وتتلخص دواعي الترجيح في:

- أن المصادر التاريخية تذكر أن جابر أراد رؤية الحسن عند موته، وطلبه وجاءه وكان متخفياً من الحجاج، فلا بد أن وفاة جابر كانت قبل وفاة الحجاج الذي توفي سنة ٩٥ هـ.^٨
- أن هناك مصادرًا ذكرت أن جابراً توفي قبل الصحابي الجليل أنس بن مالك، وأن وفاهماً كانت في جمعة واحدة.^٩ علماً بأن المصادر تذكر تاریخان لوفاة أنس هـ ٩١ و ٩٣ هـ.^{١٠}
- أنه وَفَدَ من أتباع جابر وَفَدَ إلى عمر بن عبد العزيز في حلافته (٩٩ - ١٠١) والمصادر لا تذكر إلا تعليق أبي عبيدة على نتائج ذلك الوفد، ولا يروى شيء عن جابر ولو كان موجوداً لذكر رأيه بالتأكيد، مما يوحي بأنه توفي قبل هذا التاريخ.^{١١}
- ولأن المحدثين (البخاري) يذكرون لوفاة جابر سنة ٩٣ هـ، وهو أكبر الناس اشتغالاً بتاريخ وفاة المحدثين وكان جابر منهم.^{١٢}
- أضف إلى ذلك حُكْمَ الذهبي بالشذوذ على من قال بأن جابر توفي سنة ١٠٣ هـ.^{١٣}

^١ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، تاريخ أبي زرعة، (تحقيق شكر الله القوچانی) مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، ١٩٨٠، ج ١، ص ٢٤١.

^٢ ابن خياط، الطبقات، ص ٢١٠.

^٣ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص

^٤ الذهبي، السير، ج ٤، ص ٤٨٣.

^٥ ابن كثير، البداية، ج ٩، ص ٩٣.

^٦ الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١٠٤.

^٧ الحارثي، العقود، ص ١٠٣. النامي، دراسات، ص ٩٣. بکوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ١١.

^٨ النامي، دراسات، ص ٩٣.

^٩ ابن خياط، الطبقات، ص ٢١٠.

^{١٠} النامي، دراسات، ص ٩٤. بکوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ١١.

^{١١} النامي، دراسات، ص ٩٤.

^{١٢} بکوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ١١.

^{١٣} الذهبي، السير، ج ٤، ص ٤٨٣.

وَحِينْ حَضَرَتِ الْوَفَاءُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ، وَهُوَ فِي فَرَاشِ الْمَوْتِ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَابِتُ الْبَنَانِي، قَالَ: "هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟" قَالَ: إِنِّي لَا شَتَهِي أَنَّ الْقَى الْحَسْنَ قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ، وَاشْتَهِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَفِيقَهُ وَصَاحِبَهُ فِي مَيْدَانِ الدُّعَوَةِ، وَكَانَ الْحَسْنُ وَاعْظَمُ يَعْظِمَ كَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْآخِرَةِ فَهُوَ يَخْبُرُ بِمَا رَأَى.

فَخَرَجَ ثَابِتُ الْحَسْنَ بِرَغْبَةِ جَابِرٍ فِي لَقَائِهِ، وَكَانَ الْحَسْنُ حِينَهَا مُتَخْفِيَا مِنَ الْحِجَاجِ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ لَيْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: ارْكِبْ بَعْلَيَّ وَأَنَا أَرْدِفْ خَلْفَكَ وَأَعْطِيَكَ طِيلْسَانِي (أَيْ عَبَائِتَهُ)، وَأَرْجُو أَلاَ يَعْرِضُ لَنَا.

وَدَخَلَ الْحَسْنُ عَلَى أَبِي الشَّعْثَاءِ وَهُوَ مُضْطَجَعٌ فَانْكَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَابِرٌ يَرْفَعُ عَيْنِيهِ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَدُوٍّ أَوْ رَوَاحٍ إِلَى النَّارِ. ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدَ: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا} ^١ فَقَالَ الْحَسْنُ: هَذَا وَاللَّهِ الْفَقِيهُ الْعَالَمُ.

ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدَ أَخْبَرْتِي عَنْ حَدِيثٍ تَرَوَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ وَجَدَ عَلَى كَبْدِهِ بَرْدًا. فَقَالَ جَابِرٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَجُدُ بَرْدًا عَلَى كَبْدِي، ثُمَّ قَبْضَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.^٢

وَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ امْرَأَتُهُ.^٣

وَلَمَّا مَاتَ أَتَى فَتَادَهُ وَهُوَ إِذَا ذَاكَ قَدْ عَمِيَ، وَقَالَ: أَدْنُونِي مِنْ قَبْرِهِ، فَأَدْنُونِهِ حَتَّى وَضَعَ يَدِهِ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ: الْيَوْمُ مَاتَ عَالَمُ الْعَرَبِ.^٤ أَمَّا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُهِ قَالَ: مَاتَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ.^٥ وَهُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ مَعْرُوفِونَ، فَفَتَادَهُ تَابِعٌ وَأَنْسُ صَحَابِيٍّ حَلِيلٌ، شَهَدَا لِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَزَّوْا بَعْدَهُ بِفَقْدَهِ، فَقَدْ فَقَدُوا جِبْلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ.

^١ الأنعام، آية: ١٥٨.

^٢ الشماخي، السير، ج ١، ص ٦٩. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٧.

^٣ ابن سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٨٢.

^٤ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٩.

^٥ الشماخي، السير، ج ١، ص ٦٨.


المبحث الثالث: شخصيته ومكانته العلمية.

المطلب الأول: شخصيته السياسية.

المطلب الثاني: شخصيته العلمية.

المطلب الثالث: مكانته بين العلماء.

المطلب الرابع: آثاره.



المطلب الأول: شخصيته السياسية.

يقصد بالشخصية السياسية هنا، تلك الآراء والتصيرات والمواقوف التي كانت تعبر عن وجهة نظر الإمام جابر حيال ما كان يجري حوله من تقلبات سياسية، ونظرته إلى العمل السياسي، وهو ما يتعلق بنظام الحكم والحاكم، والمعارضة.

ويعتبر هذا الجانب من الشخصية هو مما ميز الإمام جابر بن زيد، ويؤكد الأستاذ سامي صقر بأن ما هو موجود من إشارات تاريخية بين بأن الإمام جابر تميز ببرؤية سياسية خاصة، وبقدرة سياسية إدارية مكنته من تبني آراء سياسية معتدلة، كانت النواة لحركة سياسية من بعده.^١

ولقد كان معاصرة الإمام جابر لكثير من الأحداث السياسية، ولصاحبه ابن عباس

الذى أسمهم في بعض الأحداث السياسية، ولنشائه بالبصرة أهم مسرح دارت فيه الأحداث، ولعلمه الواسع ومكانته بين العلماء، كان لذلك أثره في تكوينه السياسي، واتخاذه مواقف مما جرى حوله من أحداث.^٢

ونظراً لعدم تخصص الموضوع في هذا الجانب من شخصية الإمام جابر، فسوف أعرض لثلاث نقاط مهمة في توضيح الصورة المبهمة عنه، وبيان مكانته بما يناسب حجم الدراسة، وهي: علاقة الإمام جابر بالمحكمة، ثم علاقته بالإباضية، وأخيراً ملامح نججه السياسي.

١ - علاقة الإمام جابر بالمحكمة:

المحكمة: اسم للجماعة الذين اعتزلوا الحرب بعد معركة صفين، وإثر ظهور نتيجة التحكيم، ونادوا بأن لا حكم إلا لله، فعرفوا بالمحكمة.

وقد أثارت المصادر التاريخية الإباضية قضية العلاقة بين الإمام جابر والمحكمة، ويمكن أن تلخص هذه العلاقة في اتصاله بأبي بلال مرداس بن حدير أحد المحكمه، واتصاله أيضاً بشخص آخر يدعى أبو فقاس وهو أيضاً من المحكمه.

^١ سامي صقر، الإمام جابر، ص ١.

^٢ النامي، دراسات، ص ٧٥ - ٧٧.

لكن الدكتور النامي يذهب إلى أن قيادة حابر لم تكن سياسية، بل مجرد مرجعية دينية فيما يخصهم من أمور الدين فـ كانوا يجدون الجواب عند العالم والفقير حابر بن زيد، لأن المحكمة لم تُفتح لهم فرصة تشكيل حركة سياسية منظمة، ولا كان الأمويون يسمحون بظهور أي نوع من القيادة يمكن أن تعني إعلان معارضة لسلطتهم الحاكمة، ولعل انضمام المحكمة إلى حركة ابن الزبير يعطي مؤشراً على أن المحكمة لم يكن لهم تنظيم ولا قيادة سياسية.^١

ويرجع الأستاذ سامي صقر سبب الخلط في هذه العلاقة، إلى أنه لو كان لحاير علاقة بالمحكمة الأوائل لما كان لابن الأزرق أن يخرج إلا بإذن حابر، وهذا ما لا تذكره المصادر. ويضيف محللاً إن المحكمة بعد رجوعهم من الحجاز ودخولهم البصرة وقع الانقسام بينهم، ونسبت كل فرقة إلى من تزعمها، فأما ابن إياض ومن معه فاعتزلوا هؤلاء وأنكروا عليهم، وآثروا طلب العلم فوجدوا في حابر العالم الفقيه، أضعف إلى ذلك أنه من أزد البصرة فلم تتجه أنظارهم إلى غيره، ولذلك جاءت تسمية المذهب فيما بعد بالإباضية ظناً منهم بأن ابن إياض هو القائد المؤسس، وأنه كما سبق كان مع ابن الأزرق وغيره من المحكمة الذين انشقوا فسميت فرقهم بأسمائهم فجاءت التسمية بالإباضية، ولم يرتضى الإباضية هذه التسمية ولم يكونوا يطلقونها على أنفسهم إلا بعد مرور قرن من الزمان.^٢

ويمكن أن نخلص إلى القول بأن الإمام حابر كانت له آراء سياسية، وأنه كان يجتمع حوله من التلاميذ والأتباع ما يمكن أن يشكل جماعة متحدة التصور، دون القطع بأنه أسس ما يسمى بحركة سياسية.

٢ - علاقة الإمام حابر بالإباضية:

السؤال الصحيح هنا هو: ماحقيقة العلاقة بين الإمام حابر بن زيد والمذهب الإباضي؟ وليس كما يُطرح أحياناً : هل كان حابر بن زيد إباضياً؟ لأن السؤال الثاني في نظري يعد أغلوطة، إذ لم نسمع أحداً سأله هل كان أبو حنيفة حنفياً؟ أو هل كان علي شيعياً؟

^١ النامي، دراسات، ص ٨٣ - ٨٤.

^٢ راجع: سامي صقر، الإمام حابر، ص ٦٠ - ٦٢.

وقد أوردت بعض المصادر التاريخية من غير المصادر الإباضية، روایات تفيد بأن الإمام جابر بن زيد نفى أي علاقة له بالإباضية حين سئل عنها، بل وتبرأ عنهم.^١ ولكن المصادر التاريخية الإباضية تقول بأن جابر بن زيد كان مؤسس مذهبهم، وإمامهم الأول، وأن مثل هذه الروایات لا تصح، ونقدوها بما يشكك في صحة وقوعها.^٢ وعند التعامل مع الروایات التاريخية فإن الشواهد والإشارات، والتحليل للروایات نفسها هو المفصل في القضية.

ثم إن المصادر الإباضية تجمع على أن الإمام جابر هو الإمام المؤسس للمدرسة الإباضية، وآراؤه تماًلاً كتب الفقه والتاريخ والسير، ولا زالت كتب الإباضية تنقل عن جابر بن زيد، ويذكرون أنه مؤسس المذهب وإمامه الأول.

ويذكر الأشعري وابن أبي حميد أن جابر بن زيد هو مؤسس المدرسة الإباضية، ولم يعترضا على ذلك، وكذلك يذهب يحيى بن معين من المحدثين، والمعاصر لابن سعد الذي أورد الرواية التي فيها براءته من الإباضية.^٣

٣- ملامح النشاط السياسي للإمام جابر:

تميز الإمام جابر بآراء سياسية، وتنظيم للجماعة، حتى استطاع أتباعه من بعده وإثر وفاته بقليل أن يؤسسوا مذهبًا له توجهاته السياسية وعلماً ومؤلفات في شتى علوم الشريعة. وأن يؤسسوا دولاً. وقد يكون مفهوم السياسة عنده ليس بالمعنى الموجود عليه اليوم، ولكن يمكن أن ينظم حركة يكون من أهدافها نشر الوعي الصحيح والفهم السليم، للشرعية الإسلامية في كل مجالات الحياة باعتبار الإسلام منهجه حياة متکامل.^٤

وأبرز ما يشار إليه من ملامح ما يلي:

- اتسمت علاقة الإمام جابر بالسلطة الحاكمة، ممثلة في ذلك الوقت بالأمويين، بالمرونة واللود، حيث سعى جهده لتجنب أي صدام، وأي محاكاة من شأنها أن تؤثر على عمله الدعوي الميداني.^٥ وكان يسعى لإبعاد الأنظار عنه وعدم التوجّه إلى الصدام المباشر مع

^١ ابن سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٨١.

^٢ النامي، دراسات، ص ٨١.

^٣ خليفات، نشأة الحركة، ص ٩٤. بكوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٢٦.

^٤ لعل أهم من اعنى بهذا الجانب في شخصية الإمام جابر هو: سامي صقر، الإمام جابر. وإشارات في: النامي، دراسات.

^٥ الشناخي، السير، ج ١، ص ٧٠.

السلطة الحاكمة، وفي ذلك الوقت بالذات حتى يتفرغ في هدوء لنشر أفكاره، والدعوة إلى الإصلاح الداخلي.^١

- ومن هذا القبيل اختار الإمام جابر لأتباعه سياسة الاختلاط بالناس، وعدم الاعتزال عنهم بأي دعوى، ولم يدع إلى الخروج ولم يشأ أن يعزل أعضاء الحركة عن كيان الأمة، وفي ذلك معان كثيرة، من بينها أنه ينظر بنظرة الاعتدال إلى المسلمين، ويفرق بين عامة المسلمين وبين من يتولى أمور الحكم فيجور ويظلم أو يتعدى على حقوق الناس. وكان جابر يلقى دروسه على العامة من المسلمين في مساجد البصرة، ليس فقط لأجل إبعاد أنظار السلطة عنه بل لحق جميع المسلمين في الدعوة والعلم الصحيح، ولقد كان له تلاميذ كثر، وكان إذا تفرس في أي تلميذ استعدادا لما يدعو إليه سرا، استأثره عن غيره بما يدعو.^٢

- فضل الإمام جابر اتباع سياسة الكتمان والسرية في دعوته، حفاظا منه على الفكرة التي يدعو إليها، وعلى أتباعه، حتى لا تطahم الأيدي وهم في بدايات العمل الدعوي، لأن بعض الولاة كانوا يتبعون سياسةأخذ الصالح بالطالم، والأجل ذلك فقد تشدد في من يفضي أسرار الحركة، ويدفع أسماء أصحابها للحكام.^٣

- اتسمت مواقف الإمام جابر تجاه الولاة والحكام الأمويين بالسلم والاعتدال، على عكس البعض من قادوا ثورات ضد الحكم الأموي. فهو لا يمانع أن يصلى خلف الولاة، وعندما سُئل لماذا يصلى الجمعة خلف هؤلاء الظالمين، أجابهم: إنها صلاة جامعة، وسنة متبعة. وحتى إنه قبل أخذ العطاء من الحكام، وليس من باب السياسة فقط، بل كان يراه حقا له في بيت مال المسلمين.^٤ ولم يمانع حتى من استعمال الرشوة سبيلا لدرء الخطير، ورد المظالم، وأخذ الحقوق.^٥

^١ النامي، دراسات، ص ٨٦. خليفات، نشأة الحركة، ص ٩٦. سامي صقر، الإمام جابر، ص ٩١.

^٢ النامي، دراسات، ص ٨٦. خليفات، ص ٩٦.

^٣ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧١. الحارثي، العقود، ص ١٠٢.

^٤ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٩.

^٥ النامي، دراسات، ص ٨٦. سامي صقر، الإمام جابر، ص ٩١، ٩٥.

- ومن سياسة الإمام جابر قيامه بإعداد الدعاء إعداداً صحيحاً، دعاة متخصصين في مجالات الدعوة المتعددة، من التكوين العلمي والفقهي المتميز، إلى البراعة في مجال التسبيب الحركي والإداري المنضبط، وكانت له مجالس علم خاصة، يتعلم فيها أتباعه من إمامهم، ويأخذون عنه العلم والرأي السديد، وأدرك جابر في وقت مبكر ضرورة تكوين مجموعة متجانسة ومتكاملة في نفس الوقت.^١

- في الوقت نفسه لم يكن جابر يهمل الدعاء والأتباع المترافقين عنه في أنحاء الدولة الإسلامية، فكان يرعاهم ويوجه إليهم الرسائل، يسألهم عن أحواهم وشئون الدعوة في بلادهم، بل لقد اهتم حتى بالمرأة، وأعطى لها دوراً فعالاً في نشاطات الحركة، وقصة هند بنت المهلب التي تقول إن جابراً كان يتبعها وأمها بالنصح والرأي، ومررت أيضاً قصة إهداء عاتكة له جزوراً، وما كان ذلك إلا لأن جابر يهتم بهن وبأمرهن.^٢

- وقد نجح الإمام جابر منهج الاعتدال والتسامح مع المخالفين له في التصور والآراء، وفي رواية معبرة بصدق عن ذلك، أن مسلماً من أتباعه خطب امرأة مسلمة وأن أباها استأمرها فكرهت ذلك، فنهى الإمام جابر أباها أن يزوجها وهي كارهة، وحين تقدم لها مسلم آخر من غير أتباعه واستشير الإمام في ذلك وقد رضيت به المرأة أمر أباها أن يزوجها إياها. وأوردت لنا المصادر أنه كان يناظر الخوارج، فعن ضمام أن جابراً كان يأتي الخوارج فيقول: أليس قد حرم الله دماء المسلمين بدین؟ فيقولون: نعم، وحرم الله البراءة منهم بدین؟ فيقولون: نعم، فيقول: أو ليس قد أحل الله دماء أهل الحرب بدین بعد تحريمها بدین؟ فيقولون: بلـ، فيقول: وحرم الله ولايتهم بدین بعد الأمر بها بدین؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل أحل الله ما بعد هذا بدین، فيسكنـون.^٣ فغداً التسامح والاعتدال متـرسخـاً في فـكرـ أـتبـاعـهـ منـ بـعـدهـ.^٤

^١ خليفات، نشأة الحركة، ص ٩٨. بکوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٣٩. سامي صقر، الإمام جابر، ص ١٠٢.

^٢ سامي صقر، الإمام جابر، ص ١١٦، ١٢١.

^٣ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧٢.

^٤ سامي صقر، الإمام جابر، ص ١٢٥.

المطلب الثاني: شخصيته العلمية.

عاش الإمام جابر حياته من أجل العلم، ولم يدخل لحظة من عمره إلا وهو طالب علم، أو عالم يدرس وينصح في سبيل ربه.

فهو "بحر العلوم العجاج، وسراج التقوى ناهيك به من سراج، وله مقامات في العلم تعلو المقامات" كما يصفه الدرجيني في طبقاته^١ وهذا شيخه البحر ابن عباس ترجمان القرآن، يصفه: "جابر أعلم الناس"^٢ ويقول فيه أيضاً: "لو نزل أهل البصرة عند قول جابر لأوسعهم عما في كتاب الله علماً".^٣ ويقول فيه ابن كثير: "كان أبو الشعثاء من الذين أوتوا العلم".^٤

فهذا جابر العالم فكيف أُتي هذا العلم؟

روافد العلم عند الإمام جابر:

لم تكن المعرفة في الصدر الأول، ولا في زمان الإمام جابر معروفة حدودها وضوابطها، بحيث يمكن أن يكون الإمام بها يمثل الإمام بعلوم ذاك العصر، ولكن المعلوم أن طالب العلم يتوجب عليه حفظ القرآن الكريم كأول خطوة للتبصر في العلوم، ثم يليهاأخذ

السنة عن الصحابة الكرام ﷺ.

وقد كان للإمام جابر حظه من القرآن الكريم حفظاً وفهمـا. فأما حفظه فالغالب أنه تمكـن من حفظ القرآن الكريم في زمن مبكر، وربما يكون ذلك في مسقط رأسه في عـمان، وبانتقاله إلى البصرة، وبمحالسته الصحابة، ورحلاته إلى الحجاز، وخاصة صحبته لـابن عباس، اكتسب جابر فـهما واسعاً، ومعرفة شاملة للقرآن الكريم. ويعد هذا من بين المصادر المهمـة لـعلمه.

وأما السنة فقد أخذها شفـها من الصحابة ﷺ، نقلـة المـدي النـبوـي، وقد التقـى جابر بعد وافـر مـنهـم مـكـنهـم من أـخـذـ نـصـيبـ وـافـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ، وـفـرـ لـهـ فـهـماـ صـحـيـحاـ، وـأـعـطـىـ لـهـ عـلـمـاـ غـزـيرـاـ.

^١ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٢ الشماخي، السير، ج ١، ص ٦٨.

^٣ ابن سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٧٩.

^٤ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٩٤.

وأخذ عن الصحابة أيضا فتاواهم التي كانوا يفتون بها، وأقضيتهم التي عملوا بها، و كان مصدرا مهما للعلم الذي تميز به.

وقد أكسبت نشأة الإمام حابر في البصرة، اطلاقا واسعا وتمكنها من علم اللغة، ومعلوم أن علم اللغة نشأ في البصرة، قريبا من بوادي العرب التي وجد فيها علماء اللغة المصدر النقي لأخذ اللغة العربية وصياغتها في قواعد، وسيظهر حليا تأثر حابر بهذا الجانب، وقدرته اللغوية في تفسير النصوص.

شيوخه:

تكلف الإمام حابر ببيان عدد من أخذ عنهم العلم فقال: "أدركت سبعين بدرية، فحويت ما عندهم، إلا البحر." يعني ابن عباس.^١ ويقول: "أدركت ناسا من الصحابة،

أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ،... وقال: حدثني جملة من أصحاب النبي ﷺ.^٢
وأهم شيوخه هم: مكتبة الجامعة الأردنية

- عبد الله بن عباس: بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له عليه السلام بالفقه في الدين، فكان يسمى البحر والبحير لسعة علمه. يقول الدرجيني عن حابر وعلاقته بابن

عباس: "صاحب ابن عباس ﷺ، وكان أمهر من صحبه وقرأ عليه، والمقدم من يشار في الفتيا إليه".^٣ ويعتبر ابن عباس شيخ حابر ومعلمه الأول، وقد تأثر به تأثرا بالغا، ويعد من أخذ عنه كثيرا في الفقه خاصة، ويروى أن حابرا رأى رجلا من الحجاجة يصل إلى فوق الكعبة، فقال من المصلي، لا قبلة له، وكان ابن عباس في ناحية المسجد فسمع قوله أو أخبر به، فقال: إن كان حابر في شيء من البلد فهذا القول منه".^٤ روى عنه أحاديث كثيرة، وحفظ عنه فتاواه، وأخذ التفسير عنه.^٥

- عبد الله بن عمر بن الخطاب: أحد المكرثين من الصحابة، وأحد العبادلة المشار إليهم بالعلم، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. وقد لقيه حابر وأخذ منه، وأسند الحديث عنه،

^١ الحارثي، العقود، ص ٩٤. ويقول: ابن عباس ليس من أهل بدر، فالاستثناء منقطع. ص ٩٤.

^٢ الحارثي، العقود، ص ٩٤.

^٣ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٤ الشماخي، السير، ج ١، ص ٦٩.

^٥ حاج محمد، مرويات الإمام حابر، ص ١٣٩. المشهدان، الإمام حابر.

فقد لقي ابن عمر حابرا في الطواف فقال له: "يا حابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك سترستفني، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت".^١ وقد تأثر منهجه أيضاً وسيوضح ذلك لاحقاً.

- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر: الدوسري، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، وأكبر

المُكثرين من رواية الحديث وملازمةِ الرسول ﷺ. روى حابر عنه عدداً لا يأس به من الأحاديث.^٢

- عبد الله بن الزبير: أبو بكر القرشي الأنصاري، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة المنورة من المهاجرين. التقى به حابر وأخذ عنه.^٣

- عائشة أم المؤمنين: بنت الصديق أبي بكر، أفقه النساء وأفضل زوجات النبي ﷺ بعد خديجة. التقى بها حابر وأخذ العلم عنها، وزارها مرات عديدة في خلال رحلاته إلى الحجاز، يسألها عن مسائل لم يسألها أحد عنها، حتى ليسألها عن ما دق من الأمور بينها وبين رسول الله.^٤ روى كثيراً من الحديث عنها، وتأثر بها في الفقه.

وقد أخذ حابر أيضاً عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والحكم

ابن عمرو الغفاري، وهو صحابي نزل البصرة . وأخذ عن جمّع من التابعين منهم:

- الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن، من أفضلي التابعين، ثقة مشهور. يعد زميل حابر ورفيقه، والمحب إليه حتى طلب رؤيته قبيل وفاته.^٥

- عكرمة بن عبد الله: مولى بن عباس، أصله بربرى، عالم بالتفسير، ووارث علم ابن عباس، ثقة ثبت.^٦ فعن ابن دينار: أعطاني حابر بن زيد صحيفة فيها مسائل، فقال: سل

^١ الأصفهانى، الحلية، ج ٣، ص ٨٦.

^٢ حاج محمد، مرويات الإمام حابر، ص ١٤٤.

^٣ المشهدان، الإمام حابر.

^٤ الشماخى، السير، ج ١، ص ٦٩. الحارثي، العقود، ص ٩٥.

^٥ حاج محمد، مرويات حابر، ص ١٤٥.

^٦ حاج محمد، مرويات حابر، ص ١٤٥.

عَكْرَمَةُ، فَجَعَلَتْ كَأْنِي أَبْطَأً فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِي، وَقَالَ: هَذَا عَكْرَمَةُ مُولَى بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا

أَعْلَمُ النَّاسِ.^١

جابر والقضاء:

تميز الإمام جابر بسعة علمه، مما يرشحه نظرياً ليتولى منصب القضاء للMuslimين، ولكننه لم يكن يريد ذلك، وقد تهرب منه مراراً، وقد تهرب بمحيلة عن القضاء أمم الحجاج حين أراد أن يأمره به،^٢ وقال يوماً لعمرو بن دينار: كتب الحكم بن أيوب نفراً للقضاء أنا أحدهم، أي عمرو: "فلو أني ابتليت بشيء منه لركبت راحلتي وهربت في الأرض."^٣

جابر المفسر:

يعد الإمام جابر من أصحاب بن عباس، وقد اشتهر ابن عباس بمدرسته في التفسير، وما من شك أن الإمام جابر تأثر به، وأخذ عنه الكثير، ولكنه لا يعد من المكرثين، يقول الأستاذ الخضيري: "وحابر من أكثر البصريين تأثراً بابن عباس، إلا أن حل هذا التأثر كان في معرفة الأحكام الفرعية، أما في التفسير فقد كان - رحمة الله - من المقلين."^٤

وقد رويت عنه ^{أقوال في التفسير}، سواء من ^{رواية شيخة ابن عباس}، أو رأي من عنده مستنداً إلى ظاهر لغة أو دقيق فهم. فقد روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى:

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^٥ أَنَّهُ قَالَ: "العشر ونصف العشر"، وَبَهْ قَالَ جابر.

وقال جابر في البسمة: "اسم الله الأعظم هو الله، ألا ترى أنه به يتدئ".^٦

وسئل جابر عن قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"^٧ بين الله مشيئته لمن شاء؟ فقال جابر: أما أنبأك الله من شاء أن يغفر؟ قال: وأين أنبأني يا أبا الشعفاء؟ فقال: "إِنْ تَحْتَنُّوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ"

^١ التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٤٩.

^٢ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧٠.

^٣ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٩٤.

^٤ الخضيري محمد بن عبد الله، تفسير التابعين، دار الوطن الرياض، ١٩٩٩م، ص ٤٤٢.

^٥ الأنعام، آية: ١٤١.

^٦ العوتني أبو المنذر سلمة بن مسلم، الضياء، ط ١، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ١٩٩٦م، ج ٦، ص ١٢٤.

^٧ العوتني، الضياء، ج ١، ص ٣٣.

^٨ النساء، آية: ٤٨.

وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا^١ يعني الجنة، وقال: { وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
ثُمَّ اهْتَدَى }^٢.

وقد اهتم بآرائه، عدد من علماء القرآن والتفسير، فقد ترجم له ابن الجوزي في طبقات القراء وقال: "إنه وردت له حروف في القرآن."^٤ وروي أن عمرو بن دينار سأله عن قوله تعالى: { إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ }^٥ قال: ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة { ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا }^٦ وعن مالك بن دينار قال: جاءني جابر بن زيد وقال: انطلق بنا نسمع من قراءة نصر بن عاصم، فلما انطلقنا جلسنا فقرأ: { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ }^٧ فقال جابر: أما إن مع قراءتكم هذه: { هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهو الحكيم العليم }^٨

وقد اعتمد الطاهر بن عاشور رواية جابر بن زيد في ترتيب سور القرآن الكريم، من مجموع ثلاث روايات كلها عن ابن عباس، فاختار التي من طريق جابر لكونه ثقة، وأثبتت في ابن عباس.^٩

كل هذا يدل على مكانته في التفسير، وحظه منه بين شائر العلماء، قال ابن تيمية:

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة، لأئم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى بن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس، كطاووس، وأبي

^١ النساء، آية: ٣١.

^٢ طه، آية: ٨٢.

^٣ العوتبي، الضباء، ج ٤، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

^٤ ابن الجوزي أبو الحبر شمس الدين محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، ط ١، (عني به: ج. برجستاس)، مكتبة الخانجي مصر، ١٩٣٢، ج ١، ص ١٨٩.

^٥ الإسراء، آية: ٧٥.

^٦ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٩٤.

^٧ الزخرف، آية، ٨٤.

^٨ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٩.

^٩ ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدر التونسية للنشر، ١٩٨٤، ج ١، ص ٩٠.

الشعثاء، وسعيد بن حبیر وأمثالهم...^١ بالرغم من أن الرواية عنه قليلة، مما حدا ببعض الباحثين إلى القول بأنه لا يعتبر من المفسرين المكثرين، ولا من كانت له قراءة.^٢

جابر الحدث:

لا ريب أن الإمام جابر بروايته الحديث عن كثير من الصحابة، قد سجل اسمه مع رجال الحديث في الصدر الأول، فمن خلال جمع مروياته يتبيّن أن ما رواه من الحديث كثير، وأن نصيبه منه معتبر. فيعتبر من أئمة السنة إذن.

فمن حيث توثيقه، فهو ثقة ثبت حافظ، يقول عنه يحيى بن معين: بصرى ثقة.

و كذلك يقول أبو زرعة.^٣ وذكر النووي أن الاتفاق حاصل على توثيقه وجلالته.^٤

ويقول ابن حجر عنه: "ثقة فقيه من ثلاثة"^٥

ويقول ابن حزم في سلسلة حديث: "عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: هذا إسناد لا يوجد أصلح منه".

ومن حيث ما روى من المتنون، فقد تتبع عدد من الباحثين مروياته، ثم خرجوا بنتائج مهمة، من حيث معرفة مرتبته في السندي، وعلوه سنه، وحال الأحاديث اتصالاً ووقفاً وإرسالاً، وأحيل من أراد الاطلاع إلى تلك البحوث.^٦

وعند أتباع مدرسته اليوم (الإباضية) جامع، يعتبر من أصلح كتب الحديث عندهم، يسمى: مسند الإمام الربيع بن حبيب، أو الجامع الصحيح، بعدما رتبه الإمام السوارجلاني، ورغم أن المسند ما زال يعاني من إشكال السندي المتصل بين المرتب والربيع،^٧ إلا أن أصحابه

^١ ابن تيمية نقى الدين أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، ط٢، (اعتنى به: فواز زمرلي)، دار ابن حزم بيروت، ١٩٩٧، ص٥٤.

^٢ الرويشدي عبد الله بن علي(٢٠٠٢م)، الإمام جابر بن زيد ومروياته في التفسير وعلوم القرآن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان الأردن.

^٣ الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، المحرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٢م، ج٢، ص٤٩٤.

^٤ النووي، تحذيب الأسماء، ج١، ص١٤١.

^٥ ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تقرير التهذيب، ط١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار الرشيد دمشق، ١٩٨٦م، ج١، ص١٣٦.

^٦ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المخلص بالآثار، دار الفكر، ج٤، ص١١.

^٧ فريبط موسى حاج إبراهيم (١٩٩٢م)، مراسيل جابر بن زيد، بحث تخرج من معهد عمى سعيد، غرداية الجزائر. بابا عمى محمد بن موسى، مرويات الإمام جابر بن زيد في الكتب التسعة، مجلة الحياة الجزائرية، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٠م. حاج محمد، مرويات جابر.

^٨ حاج محمد، مرويات جابر، ص١٩٧.

يعتمدون عليه اعتماداً كبيراً، لتواتر ذكره في كتب علماء المدرسة الإباضية خلال قرون متعددة. وهذا المسند يرويه الربيع بن حبيب عن شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن الإمام جابر، لذلك يعتبره أصحابه اليوم سلسلة ذهبية ثلاثة، الربيع أبو عبيدة عن جابر عن

الصحابة عن رسول الله ﷺ.^١

وإن الرجوع إلى تلك الأحاديث التي رواها جابر بن زيد، تساعدنا في بيان منهجه، لأنها تعبّر عن اختياراته، إن عمل بها، فإن رواها وخالفها ساعدنا ذلك على طرح السؤال لماذا، وفي الإجابة عنه بيان للمنهج.

ويقول الأستاذ بکوش:^٢ يعتبر جابر بن زيد من جملة أصحاب مدرسة الحديث بالعراق، التي تميزت بقلة الرواية،... ولكنها يتميز عنهم بالخصائص التالية:

يتميز بعلو السنن، فهو معدود من بين كبار التابعين.

أنه كثير التنقل إلى الحجاز، ومن هنا استطاع أن يروي أحاديث مكة والمدينة...
 أنه محل ثقة الجميع، سواء بالعراق أو بالحجاز.

أن كتب الحديث حفظت لنا عدداً كبيراً من الصحابة الذين روى عنهم إما مباشرة أو عن طريق الإرسال.^٣

جابر المفي:

عن إيس بن معاوية قال: أدرك البصرة وما لم فلت يفتتهم، غير جابر بن زيد.^٤

وفي رواية: أدرك البصرة وفتهم رجل من أهل عمان جابر بن زيد.^٥

هذه كانت مهمة الإمام جابر الأولى في البصرة، وبالإفتاء عرف، وقد تمرس جابر

الاجتهاد والفتوى من ملازمته الصحابة ، وخاصة ابن عباس، وكان ابن عباس يستخلف

^١ القنوبى سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنته، ط١، مكتبة الضامرى، سلطنة عمان، ١٩٩٥م.


^٢ بکوش، فقه الإمام جابر، ج١، ص٤١ - ٤٢.

^٣ ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص١٨٠.

^٤ ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص١٧٩.

جاير في الفتوى،^١ وتعجب يوما من سائليه من أهل البصرة قائلا: "عجبنا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد" ويقول أيضا: "تسأليني وفيكم جابر بن زيد"^٢ وما سبق يمكن القول بأن الإمام جابر هو فقيه بالدرجة الأولى، فكل الروايات والأخبار وهذا الحكم من الشهادات يدل على أنه رجل فقيه، ورغم أن معرفته بالعلوم الأخرى كانت معرفة جيدة.

وما يدل على مكانته في الفتوى، استفتاء الحجاج له وهو في سجنه،^٣ وما يدل على ذلك أيضا: ما يذكره الذهبي^٤ أن جابر بن زيد كانت له حلقة بجامع البصرة يفي فيها قبل الحسن.^٥ وقيل: "إن الحسن كان يغزو ومفتي الناس في البصرة جابر بن زيد."^٦ وقد كان له فضل كبير، وعلم غزير، وسيوضح ذلك أكثر من خلال البحث، فالبحث سيبرز مكانة جابر في الفقه من خلال بيان منهجه في الاجتهاد والفتوى.



^١ الحارثي، العقود، ص .٩٥

^٢ الذهبي، السير، ج ٤، ص ٤٨٢

^٣ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢١٤

^٤ الذهبي، السير، ج ٤، ص ٤٨٢

^٥ ابن سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٨٠

المطلب الثالث: مكانته بين العلماء.

يتضح من خلال ما تقدم، أن الإمام جابر قد تبوأ مكانة مرموقة بين علماء التابعين، بل وبين علماء الأمة الإسلامية قاطبة، فعلمه ودوره وما أسدى لل المسلمين وللإسلام من خدمات يرشحه إلى اعتلاء مكانة عالية.

وإن كان لأي شخص أن يعتز بشهادة مشائخه فيه، فللحابر أن يعتز بشهادة شيخه

وإمامه، الصحابي الجليل، والفقير الحبر ابن عباس **١**، إذ يقول: "جابر أعلم الناس"، ويقول لأهل العراق: "اسألا جابر بن زيد، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوعده علمه".^٢ وحتى في مجال التخصص الفقهي بلغة عصرنا، نجد شهادة ابن عباس لجابر بن زيد، فيقول فيه: "جابر أعلم الناس بالطلاق".^٣

وكان الصحابة مثل جابر بن عبد الله إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول: "كيف تسألونا وفيكم أبي الشعثاء؟"^٤ وكانت لجابر مكانته بين علماء عصره، وأثره في من جاءه بعده من تلاميذه، وقد وصفه الذهبي بقوله: "كان عالماً أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلاميذ ابن عباس".^٥

وهذا أيوب السختياني، من أخذ عنه، ذكر له جابر بن زيد، فجعل يتعجب من فقهه، وسئل هل رأيت جابر بن زيد؟ قال: "نعم، كان لبيبا لبيبا لبيبا، من رجل فيه حد إلى الله".^٦

وعن عمرو بن دينار: "ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء".^٧ وفي رواية: "ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر".^٨

^١ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٢ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٣ الحارثي، العقود، ص ٩٥.

^٤ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٩٤.

^٥ الذهبي، السير، ج ٤، ص ٤٨٢.

^٦ ابن سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٨٠. البسوبي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ١٤.

^٧ الذهبي، السير، ج ٤، ص ٤٨٢.

^٨ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٩٤.

وعن أبي بكر المذلي قال: "ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد."^١

ومما يدل على مكانته العلمية ولو خارج البصرة، ما يروى أنه دخل المسجد الحرام ورأى الناس متحيرين وذلك زمان هدم الحاجاج الكعبة، فطاف بالناس وهو يتلو: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ} ^٢ فتبعه الناس.^٣

وآخر شهادة، شهادة أحد تلاميذه، الربيع بن حبيب، إذ يقول: "أتيت جابر بن زيد في بعض ما يبتلى به الناس، فما أعلم أني كلمت فقيها ولا عالما ولا أميراً قط، أعلم منه ولا أعقل منه."^٤

فهذا جابر بن زيد، بشهادات شيوخه وتلاميذه ومعاصريه، فلقد "كان أعلم الناس، وأورع الناس، وأعبد الناس، استضاء بنوره جماعة عظيمة، وأخذ عنه ناس كثيرة".^٥
وإن كانت هذه صفاته، فما ترك للمسلمين من بعده، مما يستضيفون به في عصرهم؟
جواب هذا السؤال في المطلب الأخير في حياته.

^١ القرطيسي أبو عمر يوسف بن عبد البر التميمي، التمهيد، (تحقيق: مصطفى العلمي، محمد البكري) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٢٣، ص ٥٨.

^٢ النمل، آية: ٩١.

^٣ الحارثي، العقود، ص ٩٦.

^٤ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢١٣.

^٥ الشماخي، السير، ج ١، ص ٧٢.

المطلب الرابع: آثاره.

لم يكن التدوين في عهد الإمام جابر قد انتشر، وإنما بدأ الاهتمام بالتدوين بعده في القرن المجري الثاني، فلا يتصور مبدئياً أنه قد ألف كتاباً أو ترك مؤلفات.

إلا أنه وبالرجوع إلى بعض الروايات الموجودة، نجد عند الإمام جابر اهتماماً بالكتابة، وتشجيعاً لها. يقال إن جابراً قدم المدينة، وقصد بيبي عمرو بن حزم الأنصاري،

وطلب منهم أن يروه الرسالة التي بعث بها رسول الله ﷺ مع والدهم عمرو بن حزم، إلى أهل اليمن بخصوص الزكاة، واستجابوا إلى طلبه.^١ وقد مرت الرواية التي تذكر إعطاءه عمرو بن دينار صحفة فيها مسائل ليسأل عنها عكرمة.^٢

إن هذا الاهتمام بالكتابة، يقابله تشجيع للكتابة، فعن مالك بن دينار، أن جابراً

دخل عليه وهو يكتب، فقال له: كيف ترى صنعي هذه يا أبا الشعفاء؟ قال: نعم الصنعة صنعتك، ما أحسن هذا، تنقل كتاب الله عز وجل من ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال لا بأس به.^٣ وأما ما يروى عنه حين قيل له إنهم يكتبون عنك ما يسمعون، فأجابهم: "إنا لله، يكتبون عني آراء، وقد أرجع عنها غداً"^٤ فهذا لا يدل على أنه يكره الكتابة والتدوين أو لا يحبذها، بل النص وارد في كتابة آرائه وفتواه، وهو من تواضعه وفهمه، لم يشأ أن يكتبوا عنه إلا ما يستقر عليه من رأي فعله يرجع يوماً عن رأي قاله وقد كتبوه عنه.

وعلى ضوء ما تقدم أفسر ما تروي بعض المصادر من أن جابر ترك ديواناً سجل فيه آرائه وعلمه، وقد كان وقر بغير وضع في قصة أشبه ما تكون بالأسطورة.^٥ أقول إنه من المحتمل أن يكون جابر قد ترك مجموعة من الصحائف سجل فيها أو تلاميذه، آراءه الفقهية ومورياته في الحديث والتفسير وفتاوي الصحابة من التقاهم أو روى عنهم. وليس معنى هذا

^١ النامي، دراسات، ص ٧٥.

^٢ ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٩.

^٣ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٨.

^٤ ابن سعد، الطبقات، ج ٩، ص ١٨٠. النامي، دراسات، ص ٧٨.

^٥ تفاصيل القصة الدقيقة هي المستغربة، انظر: حلقات، نشأة الحركة الإباضية، ص ٨٩.

أنه ترك تأليفاً بالمعنى المعروف اليوم، من تنظيم وتبوب للمعلومات، وإنما مجرد سرد لتلك الآراء والفتاوي.

ولو قُدِّرَ لهذا الديوان أن يصل إلينا، لكان ثروة علمية ضخمة، تمثل روایات جابر

ل الحديث رسول الله ﷺ، وفتاوی الصحاۃ، وآراءه الشخصية. ولا يستغرب أن هذا الديوان كان موجوداً ولو من جمیع تلاميذه، إذ تذكر المصادر الشیء نفسه عن الإمام الحسن البصري، وهو صدیق جابر ومعاصره.

أما ما بقى لنا اليوم من آراء جابر ومروياته فهو:^١

- روایات ضمام: رواها أبو صفرة عبد الملك بن صفرة، عن الربيع بن حبیب عن ضمام عن جابر. لا يزال مخطوطاً.

- مسند الربيع بن حبیب: وقد ضم بالدرجة الأولى أحادیث رواها الربيع بن حبیب عن أبي عبیدة، وضمماً عن جابر. مطبوع ومتداول وعليه شرح الإمام السالی.

- رسائل الإمام جابر: وهي مجموعة من الرسائل كان يرسلها إلى بعض أصدقائه وأتباعه، يجيبهم على ما كانوا يسألونه من أمور الدين والسياسة. وهي لا تزال مخطوطة.

- كتاب النکاح: وهو يضم أحكاماً بخصوص الزواج، نقلًا عن جابر، ولا يزال الجهل ينجم على من الذي روی هذا الكتاب، لكن وجوده في مخطوطة كتاب نکاح الشغوار لعبد الله بن عبد العزیز يشير إلى احتمال روایته من قبل مؤلف كتاب نکاح الشغوار نفسه. لا يزال مخطوطة.

- كتاب الصلاة: رواه حبیب بن أبي حبیب، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زید. لا يزال مخطوطة.

- روایتنا عمرو بن دینار وعمرو بن هرم: موجودتان في القسمين الخامس والسادس من كتاب أقوال قتادة، وفيهما أحادیث وفتاوی تتناول مواضیع الزواج والزکاة، والصلوة، إلى جانب فتاویه وأحادیثه المنقوله عنه بواسطة قتادة. لا يزال مخطوطة.

^١ مرجعی في هنا النامی، دراسات، ص ٧٨ - ٧٩. فهو خیر من تحدث عن هذا الحانب واطلع على المکتبات القديمة والحديثة، وعلى المخطوطات.

بالإضافة إلى كم هائل من الآراء المنتشرة في كتب الفقه والتفسير والحديث، جمع بعضها
ولازال العمل جاريا.^١

تلاميذ الإمام جابر:

عد الأستاذ بكتوش تلاميذ الإمام جابر وأصحابهم، بلغ عددهم نحواً من سبعين، من
بين من لازمه وأكثر الأخذ عنه، ومن روى عنه الحديث والحديثين، ومنهم المعروف ومنهم
من غير معروفيين، ومن هؤلاء:^٢

- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي. روى الحديث عن جابر.
 - عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة روى كثيراً من الآثار عن جابر.
 - قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة عالم.
 - صالح بن إبراهيم أبو نوح الدهان، ثقة روى الكثير عن جابر.
 - أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، من كبار الفقهاء العباد.
 - حيان الأعرج الجوفي البصري، روى عن جابر بن زيد.
 - أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، أكبر تلاميذه جابر..
 - ضمام بن السائب أبو عبد الله، الأزدي العماني، كان يسمى راوية جابر.
 - الريبع بن حبيب، أبو عمرو الفراهيدي العماني، راوي المسند عن أبي عبيدة عن جابر.
- ومن بين هؤلاء التلاميذ من كونوا من بعده مذهباً، له آراؤه في السياسة، والعقيدة،
والفقه، وله منهج أساسه سيرة الإمام جابر، انتشروا في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي،
وأسهموا مع غيرهم من المسلمين في توجيه الحياة العامة، والتأثير فيها، بتأسيس دول،
وتأليف كتب ومؤلفات بينوا فيها وجهة نظرهم، وناقشو فيها ما كان يدور في الساحة من
مسائل علمية، وعملية.^٣

فكيف كان منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام جابر؟ وما أثر شيوخه فيه؟ وأثره هو
في من بعده؟ هذا ما سيتضح جلياً في الفصول القادمة.

^١ انظر المقدمة.

^٢ انظر ترجمتهم ومراجع الترجمة: بكتوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٦٨ - ٤٤. حاج محمد، مرويات الإمام جابر، ص ٧٥ - ٧٨، ١٤٨ - ١٥٤.

^٣ عن تاريخ المذهب الإباضي: النامي، دراسات. معمر، الإباضية في موكب التاريخ.

تمهيد

إن البحث في المنهج الاجتهادي الفقهي للإمام حابر بن زيد يقتضي التمهيد له بشرح المفردات التي تكون العنوان، لكونه مدخل البحث، وهذا المدخل هو التعريف العملي بمدف الباحث وبيان طريقة للوصول إلى هدفه.

أما الإمام حابر، فلتعریف به فصل كامل، يتعرض لمراحل نشأته، وعوامل نبوغه، وآثاره، ويكشف ملامح هذه الشخصية المعروفة في عصره، المغمورة الذكر اليوم.

لذلك سوف يكون التمهيد في ثلاثة نقاط:
التعريف بمصطلح المنهج.

التعريف بمصطلح الاجتہاد الفقهي.

وأخيراً عرض لطريقة البحث في المنهج الفقهي لأي فقيه من خلال الدراسات السابقة.

مکتبة الجامعۃ الأردنیۃ
مرکز ايداع الرسائل الجامعیۃ

أولاً: تعريف المنهج:

المنهج في اللغة:

تحمل الكلمة منهج في اللغة معانٍ ثلاثة:

الأول: هو الطريق الواضح، كما جاء في لسان العرب: "طريق نَهْجٌ: بَيْنَ وَاضْحَىٰ وَهُوَ النَّهْجُ... وَأَنْهَجَ الطَّرِيقَ وَضَعَّ وَاسْتِبَانَ، وَصَارَ نَهْجًا وَاضْحَىٰ بَيْنَ... وَالنَّهْجُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ".^١

الثاني: الانقطاع والانبهار: يقال: أَتَانَا فَلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَىٰ مُبَهُوراً مِنْ قَطْعِ النَّفْسِ، يَقُولُ نَهَجَ الرَّجُلُ نَهَجًا، وَالنَّهِيْجُ الرَّبُوُّ وَتَوَاتُرُ النَّفْسِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرْكَةِ.^٢

والمعنى الثالث: يقال: نَهَجَ التَّوْبَ وَنَهَجَ وَأَنْهَجَ بَلِيٌّ وَلَا يَتَشَقَّقُ، أَيْ أَحْلَقَ.^٣

والمعنى الأول هو الذي يخص موضوعنا، فالمنهج هو: الطريق الواضح المسلوك، وتوضيح هذه السبيل. والبحث يقصد منه إذن توضيح الطريق التي سلكها الإمام جابر في اجتهاده الفقهي.

المنهج اصطلاحاً:

اهتم علماء مناهج البحث العلمي بتعريف مصطلح المنهج، وبينوا مقصودهم منه. وقالوا بأنه: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين. وهذا نوعان من المنهج، التحليل، التركيب."^٤

^١ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ط١، دار صادر بيروت، ١٩٩٧م، مادة نهج، ج٦، ص٢٦٤.

^٢ ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩م، مادة نهج، ج٥، ٣٦١. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٦٤.

^٣ المصادر نفسها.

^٤ بدوي عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، ط٣، وكالة المطبوعات الكويت، ١٩٧٧م، ص٥. أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، ط٢، دار ابن حزم بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٦.

وفي تطورها التاريخي يقول الأستاذ بدوي: "اللُّفْظُ ترجمة لكلمة فرنسية (ميتد)، استعملها أفلاطون بمعنى البحث أو المعرفة والمعنى الاشتقاقي الأصلي لها يدل على الطريق أو المنهج المؤدي إلى الغرض المطلوب. ولم يأخذ معناه الحالي: "طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم" إلا ابتداء من عصر النهضة الأوروبية."^١

هذا هو المقصود من مصطلح المنهج، فهو الطريق الذي يسلكه الباحث في جمع المادة العلمية وتنظيمها وعرضها، فهي "عملية تنظيمية، تسير وفق ترتيب منطقي عقلاً يلتاءم وطبيعة البحث."^٢

لكن البحث هنا لا يقصد إلى تبع منهج التأليف عند الإمام جابر، أو منهجه في عرض أفكاره في كتبه، بل المقصود من البحث عرض الطريقة أو الكشف عن الطرق التي سلكها الإمام جابر في اجتهاداته الفقهية. لذا فإن المقصود بمصطلح المنهج في البحث هو معناه اللغوي الذي يعني الطريق الواضحة التي سلكها، أو توضيح الطريق التي سلكها الإمام جابر في الاجتهداد الفقهي.

والمنهج كما يقول الدكتور البوطي: "ليس أكثر من ميزان يلجم إلية الإنسان، في تقويم أفكاره، ابتعاده التأكيد من صحة قراراته وسلامتها من الشوائب".^٣ ويضيف بعد ذلك: "وإذا ثبت أن المنهج ليس أكثر من ميزان يستبان به عن مدى سلامنة الفكر من الشوائب والأخطاء، فلا بد أن يكون له هو الآخر وجود ذاتي مستقر، لا يخضع لأى تطوير فكري أو جهد إبداعي،...".^٤ ويقصد بذلك أن العمل إزاء المنهج هو الاكتشاف وليس المطلوب احتراعه أو إبداعه.

فالباحث إذن لن يكون احتراع منهج، وإنما محاولة الكشف عنه من خلال تبع فقه الإمام جابر وفتواه.

^١ بدوي، مناهج البحث، ص ٤.

^٢ أبو سليمان، منهج البحث، ص ١٦.

^٣ البوطي محمد سعيد رمضان، أزمة المعرفة وعلاجها في حياتنا الفكرية المعاصرة، ص ٥٧.

^٤ البوطي، أزمة المعرفة، ص ٥٧.

ثانياً: تعريف الاجتهاد الفقهي:

لم تخل معظم الكتب الأصولية من تعريف للاجتهاد، وصدرت دراسات كثيرة حول موضوع الاجتهاد، إما خاصة بالاجتهاد، أو تناول الاجتهاد كمحور من محاورها، ولذلك لن يكون من مهمة البحث استقصاء ما كتب، أو تكرار التعاريف وما يتعلق بالاجتهاد، وإنما سيكتفي بما يفي الغرض من الموضوع، باختيار تعاريف ورسم صورة واضحة عن الاجتهاد الفقهي كافية لبناء أي تصور عليها.

وأسأبدأ بـمصطلح الاجتهاد، فما الاجتهاد لغة؟ وما تعريفه عند علماء أصول الفقه؟

وما مجالاته؟ وما علاقته بالفقه؟

الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة من مادة: (ج هـ د)، وترد هذه المادة بالضم والفتح، فإذا قيل:

الجُهُد (بضم الجيم) فهي بمعنى الطاقة. وإذا قيل: **الجَهَد** (بفتح الجيم) فيقصد بها المشقة.^١
وقد وردت كلمة الجهد في القرآن في ستة مواضع، (المائدة ٥٣، الأنعام ١٠٩، التوبة ٧٩، النحل ٣٨، النور ٥٣، فاطر ٤٢) كلها بالفتح إلا آية سورة التوبة.

والاجتهاد على وزن افتعال، تدل على المبالغة في الفعل. يقول ابن منظور:^٢

الاجتهاد و التساجهاد: بذل الوسع و المجهود، وهو افتعال من الجهد الطاقة.

إذن فالاجتهاد لغة: بذل الطاقة والواسع في تحقيق أمر من الأمور يستلزم كلفة

ومشقة.

ولا يقال: اجتهاد في حمل خردلة، بل يقال: اجتهاد في حمل صخرة، لأنه لا يستعمل

إلا فيما فيه كلفة ومشقة، سواء في الأمور الحسية أم المعنوية.^٣

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحى، هو بذل الجهد، وقد سبق أنه عام في

الأمور الحسية والمعنوية، والاجتهاد في الشرع من الأمور المعنوية.

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٣.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٥.

^٣ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط ١، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٣٤٢. العمري نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨١م، ص ١٩.

السليماني عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٩٩٦م، ص ٣٤.

الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعاريف علماء الأصول حول موضوع الاجتهاد، فكل منهم أبرز في تعريفه ما يراه مهما في العملية الاجتهادية، ولعلي أشير إلى ثلاثة تعاريف مقتضراً على إيرادها ومحيلاً على مظاهرها لمن أراد أن يعرف ما لها وما عليها.

فالإمام الغزالى يعرفه بقوله: "بذل المحتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة." ^١
ويعرفه الزركشى: "وفي الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط." ^٢

ومن المعاصرين عرفه الدكتور فيض الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: "استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن حكم شرعى، من دليل تفصيلي." ^٣

والملاحظ أن الأصوليين والفقهاء عندما كانوا يعرفون الاجتهاد كانوا يعنون به الاجتهاد في الأمور العملية، وخارج دائرة القطعيات، ويؤكدون على بذل الفقيه وسعه بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد، ومنهم من يضيف الاجتهاد في تطبيق النصوص وتنزيلها.^٤

"فالاجتهاد الفقهي عملية عقلية، وفق ضوابط خاصة، تتوجه استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية." ^٥

وللإجتهاد الفقهي أركان، كالمحتهد، والمحتهد فيه،^٦ ومنهم من لا يعبر عنها بالأركان.^٧ ويدخل تحت المحتهد الشروط المطلوب توافرها في الشخص حتى يتحقق له ممارسة

^١ الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٤٢.

^٢ الزركشى بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، (تحرير: عبد السنوار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر العانى)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ١٩٩٠م، ج ٦، ص ١٩٧.

^٣ فيض الله محمد فوزي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط ١، مكتبة دار التراث الكويت، ١٩٨٤م، ص ١٢.

^٤ جحش بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (سلسلة كتاب الأمة: عدد ٩٣)، ٢٠٠٣م، ص ٣٤.


^٥ الدسوقي محمد، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الثقافة قطر، ١٩٨٧م، ص ١٩.

^٦ المصدر نفسه، ص ٢٢. يرى الغزالى أهلاً ثلاثة: المحتهد، والمحتهد فيه، ونفس الاجتهاد. الغزالى، المستصفى، ص ٣٤١.

^٧ العمري، الاجتهاد، تحت عنوانين: المحتهد متنه وشروطه، أحكام الاجتهاد. السليمانى، الاجتهاد، تحت عنوانين: المحتهد فيه، المحتهد وشروط الاجتهاد.

الاجتهاد،^١ ويدخل تحت الاجتهد فيه مجالات الاجتهاد المختلفة،^٢ وغيرها من المواقبيع المتعلقة بالاجتهاد والتي بسط البحث فيها علماء الأصول قدّيماً وحديثاً.

هذا بإجماله هو الاجتهاد الفقهي الذي يعنيه البحث، أي النظر في الأدلة الشرعية ببذل الجهد، للوصول إلى الحكم الشرعي العملي. فكل ما يلزم الفقيه بذلك بغية توضيح الحكم الشرعي للمكلف فإنه يدخل تحت مسمى الاجتهاد.



^١ الغزالي، المستصفى، العمري، الاجتهاد، ص ٥٩ وما بعدها.

^٢ الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغزنطي، المواقف في أصول الشريعة (شرح: عبد الله دراز. تحرير: عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢، ص ٦٤ - ٧٦. السليمانى، الاجتهاد، ص ٣٨ - ٤٣.

ثالثاً: الدراسات السابقة في مناهج الفقهاء:

البحث العلمي عملية بناء وتشييد، والبحث الجيد هو الذي ينطلق من نتائج من سبقة، ليضيف إلى العلم والمعرفة لبنة جديدة. ومهم أن ينطلق هذا البحث من نتائج ما وصل إليه الباحثون قبله.

وسيعرض البحث لمجموعة من الدراسات التي تناولت مناهج الفقهاء، وأوضحت طريقتهم في الاجتهاد والتأليف الفقهي، ثم يبين في أخيراً أهمية كشف مناهج الفقهاء، والطريقة المتبعة في ذلك.

والدراسات التي عرضت مناهج الفقهاء كثيرة، ولازالت البحوث تقدم في هذا الميدان، لذا سيكون العرض لأمثلة من هذه الدراسات وبيان الفائدة التي خرج بها البحث من الاطلاع على هذه الدراسات.

وهذه الدراسات متنوعة، فمنها ما أهتم ببيان مناهج مجموعة من الفقهاء، ومنها ما اختص في فقيه واحد، ومنها التي عرضت لنهج التأليف الفقهي، ومنها التي جمعت بين عرض منهج الاجتهاد الفقهي العام، ومنهج التأليف الفقهي، وبيان أثر الفقيه في الفقه الإسلامي عموماً. وسيكون عرض هذه الدراسات على التسلسل الزمني لظهورها.

١ - كتاب: الشافعي،^١ لأبي زهرة.

تعتبر البحوث التي كان يقدمها الأستاذ أبو زهرة لطلبة الدراسات العليا، بحوث منهجية في دراسة حياة وفکر الأئمة الفقهاء، فقد التزم الأستاذ خطأً مستقيماً، ومنهجية واضحة، استطاع أن يقدم دراسات تعتبر الرائدة في نظر الباحث.

ولمعرفة أسباب وأهداف والمنهجية التي اتبعها أبو زهرة في هذه الدراسات، كان لزاماً أن يورد البحث نصوصاً من كتاب أبي زهرة نفسه، ومadam كتابه "الشافعي" هو الأول، فإن الاعتماد سيكون عليه والإحالـة إليه، لأن الأستاذ أبو زهرة قد قام بنفس العمل ودرس الشخصيات: الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام أحمد، الإمام الصادق، ابن تيمية، والإمام زيد، وابن حزم.

^١ أبو زهرة محمد، الشافعي حياته وعصره آراءه وفقهه، ط٢، دار الفكر العربي مصر، ١٩٤٨م.

أراد أبو زهرة أن يعرف طلبة العلم والمشتغلين بالفقه بأئمة الفقه الإسلامي، كمدخل للإبحار في علم الفقه، والتتفقه فيه. ويدخل التعريف بالشخصيات الفقهية في تاريخ علم الفقه، ويعتبر أبو زهرة دراسةً تاريخَ الفقه مهمّةً.

وهو يرى بعد ذلك أن دراسة تاريخ أي علم إما أن تكون بواسطة تتبع نظرياته العامة وتطورها، أو دراسة أصحاب تلك النظريات دراسة تحليلية، تبرز إضافتهم، والمناهج التي سلكوها للوصول إلى غایاهم.^١

يقوم أبو زهرة بدراسة حياة الإمام الذي خصص الدراسة لأجله، ويبرز عناصر تكونه ونشأته الأولى، مرجعاً على عصره وأهم ما ميزه من أحداث لها أثره على الفقيه. ثم يشيّن بعد ذلك بعرض لأهم آرائه في العقيدة والخلافة والأمور السياسية عموماً.

ويثقل بتتبع آثاره وكيف وصلت إلينا إن كان له من أثر.

ومن ثم يتفرغ لدراسة أصوله الفقهية التي استخرجها أو نسبت إليه، أو من خلال فروع الفقيه وما ينسب إليه من فتاوى، وهو أثناء ذلك يتعرض لفقهه وآرائه الفقهية حسب الترتيب الموضوعي، مناقشاً ومقارناً.

وأخيراً يتحدث عن حال مذهبة وتطوره من بعده إلى عصره.^٢

وقد التزم أبو زهرة في دراساته بأن يأخذ أصول الإمام من كلامه وتصریحه، أو يتحقق نسبة ما ينسب إليه قدر المستطاع، ومن ثم يبين كيف تطورت هذه الأصول من بعده عند أصحاب المذهب.^٣

وفي القسم الثاني من كتاب "الشافعي" ، وتحت عنوان: **أصول الشافعي**: يبحث أبو زهرة طريقة الشافعي في التعامل مع مصادر الأحكام وعلى سبيل المثال:^٤

- الشافعي واضح علم الأصول.
- أدلة الأحكام عند الشافعي.
- اعتباره الكتاب والسنة مرتبة واحدة.

^١ أبو زهرة، الشافعي، ص ٦ - ٧.

^٢ المصدر نفسه، ص ٤ - ٥.

^٣ المصدر نفسه، ص ٨.

^٤ المصدر نفسه، ص ٤٠٤ - ٤٠٧.

خبر الوارد بين الشافعي وأبي حنيفة.
 مخالفته لشيخه مالك في عمل أهل المدينة.
 الشافعي أول من ضبط القياس.
 عمل الشافعي في الأصول وعمل من بعده.
 الأدوار التي عرضت لفقه الشافعي.
 انتشار المذهب الشافعي.

هذه عناوين تعطي صورة عن العمل الذي قام به أبو زهرة في دراسة فقه الشافعي وأصوله، وكان يعني عناية كبيرة ببيان منهج الشافعي في كل ما سبق. لذلك تعتبر دراساته في نظر الباحث من أهم الدراسات التي اهتمت ببيان مناهج الفقهاء في الاجتهد الفقهي.

وقد استفاد الباحث منها في طريقة عرضه لأصول الفقيه، والتعامل مع النصوص المنقولة عنه، وكذلك في الفروع الفقهية المأثورة عنه.

٢ - كتاب: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري،^١ للدكتور محمد بلتاجي.
 قدم الدكتور بلتاجي دراستين في مناهج الفقهاء، إحداها هذه التي أعرض لها،
 والأخرى كانت قبلها وكان موضوعها: منهج عمر بن الخطاب في التشريع وهو بحث درس فيه بالتفصيل اجتهادات عمر الفقيهي، وأرجعها إلى مقررات منهجه عامه تمثل منهج عمر في الاجتهد الفقهي.^٢

وأما هذه الدراسة، فهي بحث مطول، استعرض فيه بلتاجي مناهج الاجتهد الفقهي التي رصدها في القرن الثاني الهجري، من خلال أبرز الشخصيات الفقهية التي كان لها دور مميز في هذا القرن. يقول: "هذه دراسة استهدفت استخلاص الخطط التشريعية في القرن الثاني الهجري، بتقرير حقيقة موقف مجتهدي هذا القرن – وهم معظم الأئمة المتبعين – من أصول التشريع الإسلامي، وشرح نظراً لهم إلى نتائج اجتهادهم واجتهاد غيرهم من الفقهاء، وما يتبع ذلك من أمور تفصيلية عرض لها البحث بالدراسة والموازنة والتحقيق".^٣

^١ بلتاجي محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٤.

^٢ بلتاجي محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي مصر.

^٣ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ٦.

ويبين أن منهج التشريع يمكن أن يكون مساوياً لمنهج الفقيه في الاجتهاد، بشرط أن يتسع مفهوم الاجتهاد ليشمل الاجتهاد في توثيق النصوص، وتطبيقاتها، دون الاقتصار على الاجتهاد فيما لا نص فيه، بالإضافة إلى رأي الفقيه في مصادر الاجتهاد التي لم يأخذ بها.^١

اعتمد بلتاجي في هذه الدراسة بصورة أساسية على فقه الفقهاء الذين درسهم أنفسهم، واستعان بما كتبه الأصوليون من بعدهم عنهم، إلا أنه لم يلتزم نتائجهم إلا بما دلت عليه الفروع الفقهية للفقيه نفسه.^٢ وشمل بحثه ما يلي:

تمهيد جعله للتعریف بالمنهج التشريعي، وهل كان في القرن الثاني مناهج؟ وللتحديد الزمني والشروط التي وضعها حتى يحدد من يدخل في موضوع الدراسة من الفقهاء ومن لا يدخل.^٣

والباب الأول كان للعرض التفصيلي حسب التسلسل الزمني لفقه الفقهاء ومنهجهم، فهو وبعد أن يجمع فقه الفقيه وفتواه أمامه، يسجل عليها ملاحظاته وما يمكن أن يكون منهجاً سار عليه الفقيه في اجتهاده.^٤
وفي الباب الثاني: قارن بين هذه النتائج التي توصل إليها.

ليصل في الخاتمة إلى تقديم اقتراح: "بخطة تشريعية موحدة مستخلصة من مجموع ما انتهى إليه البحث."^٥

وأما مقصوده من "منهج التشريع" فيعرفه: "فمنهج التشريع إذن هو الخطبة التي اتبعها فقيه ما، في مجال استنباطه للأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ومقررات التشريع وأهدافه العامة."^٦

^١ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ٧.

^٢ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص أ.

^٣ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ب.

^٤ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ب.

^٥ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ج.

^٦ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص د.

^٧ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ٦.

تعد دراسة بلتاجي هذه قيمة، بالنظر إلى النتائج التي توصل إليها، حيث رصد لنا مناهج فقهاء القرن الثاني، حين بدأ الفقه يأخذ طابعه التخصصي، واستطاع الإمام بفقهه هؤلاء الأئمة، حتى تمكن من استخلاص المنهج.

وسيستفيد البحث من هذه الدراسة كثيراً في المقارنة، والخططة العامة. وكذلك كيفية التعامل مع فقيه لم يدون فقهه ولم يترك مؤلفات فقهية، وطريقة التعامل مع آرائه الفقهية المنشورة في كتب الفقه لاستنباط منهجه الفقهي.

٣- كتاب: الإمام الأوزاعي ومنهجه كما ييدو في فقهه،^١ لعبد الرزاق الصفار.
انطلق الباحث في بحثه من فكرة أن الفقه لم يقف عند الأئمة الأربع، بل جاوز حدودهم واجتهدوا هم، ولقد كان من الفقهاء الذين حَلَّـدُـهـمـ الكـتـبـ الفـقـهـيـةـ، الإمام الأوزاعي، إمام أهل الشام، الذي كان صاحب ملحة مزدوجة فأحيا العلم بالجهاد وقد المراطين في ثغور الدولة الإسلامية حسب هدفي العلم والشريعة السمحاء.^٢
ويقول الباحث: "ولما كانت هذه الدراسة هي الأولى من نوعها وقت اختياري لها، كان لزاماً على أن تكون واسعة شاملة مفصلة تبرز فيها معلم آثاره ونظراته وتحتفظ ببعضها كأنموذج مثالي لها، تاركة للزمن من يستقصيها جمِيعاً...".^٣

تحدث الباحث في الباب السادس من بحثه عن أصول فقه الإمام الأوزاعي ومنهجه ونظره إلى الأدلة الشرعية.^٤ وأما باقي الأبواب فكانت موزعة على حياته وتفاصيل نشأته، وآرائه في الإيمان ومسائل التوحيد، وعلى نماذج من فقهه تضم أبواب الفقه مقارنة بما لدى المذاهب الأخرى، وأخيراً تحدث عن مذهبها والأسباب التي أدت إلى انكماسه.^٥
ولقد استفاد البحث من دراسة الأستاذ الصفار في كيفية عرض الفروع الفقهية، والتعامل معها والاستدلال للفقيه في الفروع التي لم ينقل فيها دليلاً مصرياً، والخروج بعد عرض هذه الآراء الفقهية بملحوظات عن فقهه بشكل عام.

^١ الصفار عبد الرزاق قاسم، الإمام الأوزاعي ومنهجه كما ييدو في فقهه، ط١، جامعة بغداد العراق، ١٩٧٦م.

^٢ المصدر نفسه، ص ٣ - ٤.

^٣ المصدر نفسه، ص ٤.

^٤ المصدر نفسه، ص ٣٠٧ - ٣٢٩.

^٥ المصدر نفسه، ص ٦.

٤ - كتاب: منهج ابن تيمية في الفقه،^١ للدكتور سعود العطيشان.

يعد شيخ الإسلام ابن تيمية من الشخصيات الفقهية المتميزة، التي أسرت قلوب وعقول كثير من الدارسين، فراحوا يبحثون وراء أسباب نجاحه وشهرته، وعوامل نبوغه وتفوقه، والدكتور العطيشان مدرك لذلك تماماً: "يجب أن نعلم أن ابن تيمية كان موضع اهتمام وعناء علماء عصره، والذين أتوا من بعده إلى عصرنا هذا، ودعاعي هذا الاهتمام ما شهدت به سيرته، وتميز به علمه، وأثره الواضح في حياة الأمة وفي فكرها..."^٢ فرغم الباحث في المشاركة بهذا الاهتمام، وخدمة علم من أعلام المسلمين البارزين، فقدم دراسة عن فقهه، وكان الدافع لاختياره الناحية الفقهية: "حاجة طلبة العلم للتعرف على مناهج العلماء العلمية وخاصة المحققيين منهم كابن تيمية للاستفادة منها والأخذ بها.

تتبع وعناية ابن تيمية لمنهج السلف الذين هم القدوة في العلم والعمل.

ربط فقهه بالعلوم الأخرى كالعقيدة والحديث وبيان الجوانب التربوية فيه. تميز فقهه" بعدة مميزات جعلت من إبرازها أمراً لا زماً.

والملاحظ على بحث الدكتور العطيشان التنوع في العناوين، وشمول خطته لأغلب

جوانب التميز والجديد في فقه ابن تيمية، وجاء البحث كما يلي:

"القسم الأول: دراسة للجانب الفقهي لابن تيمية. بالحديث عن جهوده الفقهية وأثرها وموقعه من المذاهب الفقهية والأصول التي أخذ بها، وهو شبه تقديم لمنهج الفقهي لابن تيمية.

القسم الثاني: دراسة لمنهج التفصيلي.

وخاصة الاستدلال، والمناقشة، والترجمة.

القسم الثالث: تطبيق المنهج بدراسة اختيارات ابن تيمية وبيان مميزاته."^٣

وفي الخاتمة التي توج بها عمله نتائج ما توصل إليه من منهج ابن تيمية الفقهي.^٤

^١ العطيشان سعود بن صالح، منهج ابن تيمية في الفقه، ط١، مكتبة العبيكان الرياض، ١٩٩٩م.

^٢ المصدر نفسه، ص ٨.

^٣ المصدر نفسه، ص ٩.

^٤ المصدر نفسه، ص ١٠.

^٥ العطيشان، منهج ابن تيمية، ص ٥٧١ - ٥٧٣.

فالمنهج الفقهي عنده يتلخص في نقطتين: أصول الفقيه التي اعتمد عليها، والسمات الأساسية التي طبعت فقهه.

وقد أفاد البحث من هذه الدراسة، من ناحية شموله لكل متعلقات المنهج، وكذا طريقة إيراده للنصوص والفروع الفقهية. وكانت مؤلفات ابن تيمية ورسائله الكثيرة التي تركها عوناً كبيراً للباحث لتقدم بحث متكملاً.

٥- كتاب: ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي،^١ للدكتور: محمد عبد اللطيف الفرفور. ويذكر المؤلف في مقدمة كتابه سبب اختياره لابن عابدين ليكون موضوع الدراسة: "وابن عابدين فيما أحسب من أكبر الشخصيات العلمية في عصره، وأعظمها تأثيراً وأبعدها غوراً، بل ربما يعد من أعظم الشخصيات العلمية في الاجتهد المذهبي ذات الأثر العميق الجديرة بالدراسة المستوعبة".^٢ ثم أردف ذلك بكلامه: "وبعد، فإن اختياري للكتابة عن ابن عابدين لم يكن مصادفة فقط، ولا كان الكلام فيه جزافاً، فالامر أبعد من ذلك، إن ابن عابدين - كما سترى بعد - مهد في حاشيته: رد الخطار، للموسوعة الفقهية، أو ما يسمى اليوم بدائرة معارف الفقه الإسلامي...".^٣

لقد حاول الباحث إبراز القيمة العلمية التي أضافها ابن عابدين لمسيرة الفقه الإسلامي، وخصص الباب الثالث من بحثه لبيان ما تركه ابن عابدين من أثر علمي، وأخذ الباب حيزاً كبيراً من بحثه، وأضاف في الخاتمة الكلام عن مقارنات عقدها بين ابن عابدين وغيره من فقهاء المذاهب المعاصرين له.^٤

أما فيما يتعلق بالمنهج الفقهي، فقد عرض في الباب الرابع للحديث عما سماه: اتجاه ابن عابدين الفقهي وأثره، وجعله في أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين، وتحته:^٥

فقه ابن عابدين فقه النفس والواقع.

فقه ابن عابدين فقه مذهبي حنفي أصيل مطواع.

^١ الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ط١، دار البشائر دمشق، ٢٠٠١م.

^٢ المصدر نفسه، ج١، ص٢١.

^٣ المصدر نفسه، ج١، ص٢٣.

^٤ المصدر نفسه، ج١، ص٢٧ - ٢٨.

^٥ الفرفور، ابن عابدين، ج٢، ص٩١٣.

الاستقلال في الفكر الفقهي في اتجاه ابن عابدين.

وتحدث في الفصل الثاني: عن استقرار الفتوى على ابن عابدين في المذهب الحنفي، في حياته وبعد وفاته.^١ وفي الفصل الثالث تحدث على أثر ابن عابدين في حياة العصر.^٢ وأما الفصل الرابع فعقده للحديث عن علاقات كتابات ابن عابدين في حاشيته بالموسوعات الفقهية.^٣

وتحدث الباحث في هذا الباب عن ملامح الفقه والبحث الفقهي عند ابن عابدين، كاستقلالية فكره، ورده الفقه المذهبي إلى أصوله من الكتاب والسنة، والعناية بتعقييد الفتوى في مذهبة. وفي كل ذلك هو يؤكد أن ابن عابدين فقيه مذهبى التزم بخدمة مذهبة الحنفي. وهذا مما تحدث عنه الباحث يدخل في المنهج الفقهي، فهو لم يتعرض للمنهج الفقهي الكامل، ولم يكن من أهداف بحثه الأولى.

والملاحظ على دراسة الدكتور الفرفور، أنه ركز على منهج ابن عابدين في التأليف الفقهي، من خلال عرض كتبه وتعليقاته وحواشيه على كتب الفقهاء، وأوضح طريقته في الترجيح الفقهي داخل المذهب، وتلك ضرورة دعت إليها مذكرة الفقيه ابن عابدين، وشخصيته العلمية، وأنه كان فقيه مذهب مبرز، لا مجتهد أصول وواضع منهج.

وقد استفاد البحث من هذا الدراسة في طريقة عرض أثر الفقيه في الفقه الإسلامي، والحديث عن إسهاماته ودوره في النهوض بعمة الاجتهد الفقهي، حسب متطلبات العصر والإمكانيات المتاحة.

٦ - كتاب: معلم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني،^٤ للأستاذة حليمة بوكروشة. اختارت الباحثة إشكاليتين من أهم الإشكاليات في البحث الفقهي، وهما: التجديد والمنهج. واختارت لمناقشة هاتين الإشكاليتين الإمام الشوكاني نموذجاً، لما تميزت به مسيرته العلمية والإصلاحية من خصائص، تجعل دراسة هاتين الإشكاليتين من الأهمية بمكان، نظراً للحاجة إليهما في البحث الفقهي دائمًا، بالإضافة إلى خصائص شخصية الإمام الشوكاني.

^١ الفرفور، ابن عابدين، ج ٢، ص ٩٣١.

^٢ المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٣٧.

^٣ المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٤٣.

^٤ بوكروشة حليمة، معلم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني، سلسلة إصدارات كتاب الأمة (عدد: ٩٠ - ٩١)، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ٢٠٠٢م.

فأما تعريف الباحثة للمنهج الفقهي، فقد جاء مختصرًا وواضحاً: "قد يتبدّل إلى الذهن في عنوان البحث معالم تحديد المنهج الفقهي، أن المقصود بالمنهج الفقهي علم أصول الفقه، باعتباره المنهج المتبّع في استنباط الأحكام، والاستدلال عليها، لكن هذا ليس إلا فرعاً من فروع البحث، لأن مصطلح المنهج الفقهي، يشمل المنهج في جميع مكونات العملية الفقهية: الاجتهاد، التنظير والتبريل، البحث والصياغة، التصنيف والتدرّيس."^١

تحدّث الباحثة عن أسس تحديد المنهج الفقهي عند الإمام الشوكي، وذكرت أنها:

تحريم التقليد والدعوة إلى الاجتهاد.^٢

تحقيق الحق من علم الأصول.^٣

تحديد منهج الدراسات الفقهية.^٤

ثم تحدّث عن مظاهر التحديد الفقهي عند الشوكي، وأخيراً ذكرت محددات منهجهة للبحث في تحديد المنهج الفقهي.

دراسة الباحثة حليمة مركزة، ومنهجية في تناول عناصر المنهج عند الشوكي، وفي التدليل على تلك العناصر من مؤلفاته وآرائه الفقهية، وفي بناء الأحكام على تلك العناصر ومناقشة دعوى التجديد التي دعا إليها الشوكي.

وأفاد البحث من هذه الدراسة في تحديد مصطلح المنهج، ومن منهجهة الباحثة في

ملاحظة مقومات المنهج عند الشوكي.

٧- كتاب: معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية،^٧ للدكتور علاء الدين رحال.

^١ يوكروشة، معالم التجديد، ص ٥٥.

^٢ المصدر نفسه، ص ١٠٦.

^٣ المصدر نفسه، ص ١٤٠.

^٤ المصدر نفسه، ص ١٧٧.

^٥ يوكروشة، معالم التجديد، ص ١٩٥.

^٦ المصدر نفسه، ص ٢٤٩.

^٧ سبقت الإشارة إليه.

ربما قد يكون غريباً إبراد مثل هذه الدراسة وبهذا العنوان في هذه المجموعة، إلا أن البحث لاحظ أن الدكتور رحال يقصد بعنوانه: معلم الاجتهاد وضوابطه، تمام ما يقصد منهج الاجتهاد الفقهي في هذا البحث. ونصوص من مقدمة البحث تظهر ذلك بخلاف:

" فهو يقول بعدها دلل على أهمية الاجتهاد وحيويته وضرورته في الشريعة الإسلامية":
الملحظة الجديرة بالذكر هي أن المهم عند رصد الاجتهاد وتبعه هو الممارسة الفقهية التطبيقية العملية التي أجرأها المجتهدون والمفتون – بالفعل – في العاجلة الشرعية لواقع الناس، والمدونة في كتب الفقه والنوازل والفتاوی،...".^١

وبعدما يؤكد على أهمية دراسة اجتهاد إمام كابن تيمية، يقول: "لا شك أن التعرف على المنهج الفقهي عند ابن تيمية – استقراء ودراسة وتحليلاً – بهدف التعرف على الضوابط والأدوات التي انطلق منها في فتاواه له عظيم الأهمية في فهم الاجتهاد".^٢
مما تناوله الباحث في دراسته لمعالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، أصول فقهه، مع ذكر نماذج تطبيقية.^٣ وتناول بالدراسة نماذج تطبيقية من فقه ابن تيمية، وفي نهاية كل مثال يقدم ملاحظاته على ما تميزت به اجتهادات الفقهية.^٤ وتناول أيضاً ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية،^٥ وهي الخصائص التي تميز بها في اجتهاده الفقهي.

واستفادتي من هذه الدراسة تمثل في كيفية تعديل موضوع الاجتهاد عند الإمام جابر، ووضع الملاحظات عليه، وخاصة أنه عاش مرحلة مهمة في تاريخ الاجتهاد الفقهي، كما عاش ابن تيمية في مرحلة مهمة.

ملاحظات واستنتاجات:

بعد عرض هذه النماذج من الدراسات التي تناولت مناهج الفقهاء في اجتهادهم الفقهية، والتي أردت عمداً أن تكون متنوعة، فمنها التي اعنت بالمنهج الفقهي بكل مكوناته، ومنها التي اقتصرت على أصول الفقيه في استنباط الأحكام، ومنها التي أبرزت

^١ رحال، معلم وضوابط، ص ١٠.

^٢ المصدر نفسه، ص ١١.

^٣ المصدر نفسه، ص ١٤٩.

^٤ رحال، معلم وضوابط، ص ٢٠٧.

^٥ المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

الخصائص المميزة لفقه الفقيه التي تناولته الدراسة، ومنها التي اهتمت ببيان أثره في الفقه الإسلامي. بعد هذا يمكن ملاحظة ما يلي:

- إنه من المهم جداً أن ينصب الاهتمام على الشخصيات الفقهية التي أثرت في الفقه الإسلامي، وكان لها دور فعال في النهوض بالفقه كمنهج ينظم ويحكم حياة المسلمين، وقدمت الكثير للإسهام في مسيرة هذه الشريعة الخالدة.
- إن العناية بتاريخ الفقه الإسلامي لابد منها للمشتغلين بالفقه، لمعرفة الحال التي بدأ فيها، ثم الحال التي وصل إليها، مروراً بجميع أطواره، ومن شأن تلك المعرفة أن تبين الطريق الصحيحة للنهوض بهذا الفقه، لي sapiir متطلبات العصر، وإن العناية بتاريخ الفقه يجب أن تكون حالياً بمعرفة رجالاته الذين سجلوا أسماءهم في صفحاته الناصعة.
- الاهتمام بكشف مناهج الأئمة الفقهاء، وعرضها بشكل صحيح بغية الإفادة منها، والوصول إلى المعالجة السليمة للقضايا والمسائل المطروحة للمناقشة على طاولة البحث الفقهي.

مكتبة الجامعة الأردنية
مكتبة الجامعة الأردنية

ويقترح الباحث من نتائج العرض السابق ما يلي:

أما تعريف المنهج الفقهي المراد في هذا البحث فهو:

"عبارة عن طريقة الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي، باستثماره للأدلة الشرعية، والخصائص المميزة لرأيه واجتهاداته الفقهية".

طبعاً مع بيان شامل لأهم المؤثرات والعوامل المكونة لشخصيته العلمية، وكذا الأثر الذي طبع به الحياة العلمية في عصره والذي تركه في تاريخ الفقه الإسلامي من بعده. بالإضافة إلى الاعتناء ببيان منهجه عرضه للقضايا الفقهية والأصولية إذا كان قد ترك كتاباً، وتميز منهجه في التأليف عن غيره.

وقد يكون لإضافة الكلمة الاجتهد معنى آخر زيادة على المعنى المتعارف عليه لدى الأصوليين، وهو كون البحث عن المنهج الفقهي يكون عند من كان يمارس عملية الاجتهد الفقهي، حتى تتم الإفادة من منهجه، وإلا فما الفائدة المتواخة من تتبع طريقة المقلدة، الذين أغلقوا باب الاجتهد على أنفسهم، فتوقف الفقه الإسلامي عن عطائه الحضاري.

وأما الطريقة المتبعة التي يقترحها الباحث لدراسة المنهج الفقهي لأي فقيه فهي:

١- الجانب الاستقرائي:

- جمع كل ما يتعلق بحياته الشخصية، ونشأته وتعلمه، ومن تأثر بهم ومن أثروا فيه.
- جمع كل آرائه الفقهية، وفتاواه، سواءً أكانت مدونة في كتب تركها من بعده، أو بجمعها من كتب الفقه والفتاوی التي اهتمت بذكر آراء الفقيه.

- ٢- الجانب التحليلي:

- دراسة أهم المميزات لعصر الفقيه والتي يمكن أي يكون لها أي أثر على شخصيته العلمي.
 - دراسة شاملة لحياة الفقيه، يكون التركيز فيها على تعلمه، وإبراز ملامح شخصيته العامة، مع ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين أثر فيهم، وما ترك بعده من آثار علمية.
 - عرض أصول الفقيه التي اعتمد عليها في اجتهاده الفقهي. باعتماد النصوص التي صرحت فيها بأصوله، ومقارنته ذلك مع آرائه الفقهية، وما نقل عنه العلماء في هذا الشأن.
 - عرض للخصائص العامة لفقيهه.
 - عرض لمنهج التأليف الفقهي عنده إذا كان قد ترك مؤلفات فقهية.
- وبذلك كله يكون الباحث قد استخلص منهجه الفقهي، وخرج من بحثه بنتائج مفيدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص كل فقيه، فمنهم من لم يترك مؤلفات فقهية، ومنهم دون أصوله بنفسه وغير ذلك.

ولقد اخترت دراسة الجانب الفقهي من شخصية الإمام حابر بن زيد، والكشف عن منهجه في الاجتهاد، وبيان أثره في الفقه الإسلامي، لأنه وكما سيوضح فقيه مجتهد من الرعيل الأول من الأئمة الفقهاء، وصاحب مذهب يتفرد به، كما يصفه النووي،^١ لم يحظ بدراسة جدية، على الأقل بكونه فقيها.

وسيظهر البحث ما إذا كان للإمام حابر منهجه فقهي، وهل يعد من المختهدين.


^١ النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، الطباعة المنيرية مصر، ج ١، ص ١٤١.

الفصل الثاني

منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام جابر

المبحث الأول: المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام.

المبحث الثاني: المصادر التبعية.



تمهيد:

للبحث في شخصية الإمام حابر الفقهية مميزات، فبالإضافة إلى كونه من كبار الشخصيات في عصر التابعين، وكونه من أخص تلاميذ الصحابي الجليل ابن عباس، فإنه إمام له أتباع يتبعون مذهبة الفقهى، ويروون آرائه وفتواوه الفقهية في كتبهم.

وكل هذه الخصائص تجعل من الضروري تتبع اجتهاداته، وملاحظة فتاواه، لتلمس المنهج الذي كان يسير عليه وهو يصدر تلك الآراء.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل كان للإمام حابر منهج خاص؟ وهل دون منهجه أو ترك مؤلفات ترسم ذاك المنهج؟ ثم هل دون تلاميذه من بعده وأتباعه هذا المنهج واستخلصوه؟

إن كل هذه الأسئلة مشروعة، ومنطقية، وتتزاحم في الذهن حين يكون الكلام عن المنهج الفقهى للإمام حابر. والبحث في حد ذاته إجابة عن هذه الأسئلة، وغيرها، ولكن قبل الحديث عن هذا المنهج يحسن ملاحظة الآتي:


- سبق وأن أثبتت البحث أن الإمام حابر لم يترك مؤلفاً في الفقه، جمعه هو بنفسه، على طريقة المدونات الفقهية المعروفة، لتأخر عهد التدوين، ولكن مجموعة آرائه سجلها وجمعها أتباعه من بعده، وأراء متناولة في كتب الفقه والتفسير والحديث والتاريخ. فالمادة التي سوف يتعامل معها البحث هو هذه الآراء التي جمعت، وتلك الفتوى التي أثرت عنه، ومرويات كثيرة من كتب التفسير والحديث. أي أن العمل سينصب على استخلاص الأصول من خلال الفروع الفقهية، وملاحظة السمات العامة التي طبعت فقهه.

- لم تظهر المؤلفات الأصولية في مذهب الإمام حابر إلا عند المتأخرين، ككتاب الوارجلاني والساملي، رغم عناءة المتقدمين بمصادر الأحكام، والاجتهداد الفقهى السليم، لذلك لا نجد ذكرًا للأصول الإمام حابر أو منهجه، رغم ما يذكر من عناءة المتقدمين في تتبع آثار أسلافهم، والسير على منهاج أئمتهم.

- إن عدم تدوين حابر لأصوله، وعدم وجود نصوص صريحة تبين منهجه، لا يعني بالضرورة غياب المنهج، فإن تلك الثروة الفقهية الكبيرة التي تركها لنا الإمام حابر، من

فتاوی و آراء تستتبع حتما انطلاقه من ثوابت واضحة، وسيره وفق خطة عقلية منضبطة
عنه في ذهنه، وإن لم يصرح بها.

يقول بلتاجي في ذلك: "إذا كان فقهاء القرن الثاني - قبل الشافعي - لم يدونوا مذكرات
وافية عن خططهم التشريعية فهل معنى هذا أنه لم يكن لأحد منهم خطة تشريعية مفصلة أو
طريقة خاصة في استنباط الأحكام من مصادرها؟ سنرى بين ثانياً هذا البحث خططا
تشريعية مفصلة ومتمنية لفقهاء من القرن الثاني قبل الشافعي. ومن ثم ينبغي أن يفهم أنه
ليس معنى عدم تسجيل الفقهاء لخططهم تفصيلاً أنه لم تكن لهم خطط تشريعية أصلاً."^١
ويضيف بعد ذلك: "وحدث إذن منذ عصر الصحابة مناهج لتفكير الفقهي، وكان لابد أن
توجد هذه المناهج، لأنها ملازمة - في الحقيقة - لجهود الفقهاء في تطبيق التشريع على
النحو السابق."^٢

ولذلك سيعنى البحث بتتبع آثار ذلك المنهج، ومحاولة الكشف عن ملامحه العامة، وتسجيل
الملحوظات المميزة لفقهه.
تراث مصادر الاستنباط: 

هل من الممكن حقا ترتيب مصادر الاستنباط عند الإمام جابر؟
ليس لدينا نص صريح في ذلك، ولكن تتبع فقه الإمام، يمكن القول: بأن مصادر الأحكام
عنه كالتالي:

القرآن الكريم
السنة الشريفة
أقوال الصحابة

الاجتهاد في إطار النصوص عن طريق القياس، ومبرأة المصلحة والعرف والتيسير ما أمكن.
وتقديم الكتاب عند الإمام واضح، من خلال كثرة الاستدلال به، ثم اعتماده على


مروياته من أحاديث رسول الله ﷺ، التي أحذ منها بحظ وافر، ثم الاعتماد على أقضية
الصحابة وفتواهم، واجتهاداتهم.

^١ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ١٢.

^٢ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ١، ص ١٤.

وأما القياس وغيرها من طرق الاجتهاد، فهي عنده ممتنعة واحدة، على أنه يراعي المصلحة، وينحو نحو التيسير كثيرا.

ولقد كان لوصية شيخه ابن عمر أثر في توجهه، حين لقيه فقال له: "يا حابر إنك من فقهاء البصرة، وإنك ستستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت."^١



^١ الأصفهاني، الحلية، ج ٣، ص ٨٦.


المبحث الأول

المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام

المطلب الأول: الكتاب.

المطلب الثاني: السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.



المطلب الأول: دليل الكتاب.

القرآن الكريم،^١ كلام الله المترى على رسوله ﷺ، وهو المعجزة الخالدة، والآية البينة، تحدى الله ببيانه العرب، وبصدق آياته في الآفاق وفي الأنفس العالمين. هو دستور المسلمين، ومصدر كل هداية، ومنيع كل فضل.

والمسلمون متتفقون على أن القرآن هو المصدر الأول لهذا الدين،^٢ ولذلك اهتم به

العلماء منذ عهد الصحابة الكرام ﷺ، إلى عهدهنا هذا في استنباط الأحكام الفقهية، فهو الدليل لكل الأدلة، والحججة قبل كل حجة.

للقرآن عند الإمام جابر مكانة كبيرة، فهو يعتبره دليلاً قبل أي دليل، ويحتاج به على كل مسألة ما استطاع ولو من الفروع. وقد اكتسب معرفة واسعة بمعاني القرآن، وذلك لأنَّه تلميذ ابن عباس وخريرج مدرسته. ومعروف عن ابن عباس جَمِيعُ الْحَقْوَقِ مُحْفَوظَةٌ جَمِيعُ الْحَقْوَقِ مُحْفَوظَةٌ مِنْ كُلِّ أَيَّادِعٍ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ مِنْ كُلِّ أَيَّادِعٍ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ أَنَّهُ تَرَجَّمَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِنَّهُ لَقَبَ بِشِيخِ الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّهُ تَرَجَّمَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِنَّهُ لَقَبَ بِشِيخِ الْمُفَسِّرِينَ، أنه ترجمان القرآن، حتى إنه لقب بشيخ المفسرين،^٣ ومدرسته في التفسير معروفة. ورغم أنَّ الإمام جابر لم يرو عنه في التفسير الكثير الذي يجعله في مصاف المفسرين، إلا أنه أخذ من التفسير ما أعاده على الاستنباط.

وما يروى عنه في التفسير، ما جاء في المدونة للخراساني عن ابن عبد العزيز لما سئل عن تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^٤ قال: تفسيرها عند جابر بن زيد: الجور في الوصية بلا تعمد للجور، والإثم الإيصاء بالجور عمداً يعلم أنه جور، والإصلاح الذي ذكره الله عز وجل أن يرد الإمام أو الوالي ما جار به في الوصية إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه فذلك له.^٥

^١ يعرف القرآن بأنه: "الكلام المترى على الرسول المكوب في المصاحف المنقول إلينا نقلًا متواتراً". الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، (تحقيق: محمد البدرى)، دار الفكر بيروت، م١٩٩٢، ص٦٦. وانظر: الغزالى، المستصفى، ص٨١.

^٢ الغزالى، المستصفى، ص٨٠.

^٣ الرستاقى محمد سعى سيد عبد الرحمن، انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية، ط١، مكتبة الفرقان عجمان، م٢٠٠٠، ص٥٢.

^٤ البقرة، آية ١٨٢.


^٥ الخراسانى أبو غانم بشر بن عامر، المدونة الكبيرة، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، م١٩٨٤، ج٢، ص٢١٠.

وروي عنه أنه فسر المراد بقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِه عَقْدَةُ النِّكَاحِ} ^١ بقوله: "والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وعفوه أن يعطيها مهرها كله". ^٢

وفسر المراد بالكلالة بأنه الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد. ^٣

وورد عنه أنه سئل عن الفقراء؟ في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} ^٤ قال: "الفقراء: المتعففون، والمساكين الذين يسألون". ^٥

وسئل عن قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ} ^٦ فقال: "هو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة". ^٧



^١ البقرة، آية ٢٣٧.

^٢ العوتني سلمة بن مسلم أبو المنذر، الصبياء، ط١، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٩٦م، ج٨، ص ٤٠٣. المسائل المعروضة من المجموع، ورقة ٣٥٦.

^٣ ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٦، ص ١٦٤.

^٤ التوبية، آية ٦٠.

^٥ الطبراني محمد بن جرير أبو جعفر، تفسير الطبراني، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص ١٥٨.

^٦ البقرة، آية ١٨٤.

^٧ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٨.

الفروع الأول: فهمه للغة العربية

والملاحظ أن للإمام جابر فهماً للغة العربية وإدراكاً جيداً بمعاني الألفاظ، وقد

سبقت الإشارة إلى أن ذلك من آثار تعلمده على ابن عباس الذي امتاز بذلك.^١

ومن ذلك تفسيره للمراد بالمتاع في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوبَاتِ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} ^٢ أن المقصود من المتاع كل شيء يتمتع به، وكل منافع الدنيا متاع، وليس هو الجهاز ولكن ما سواه من الحاجة. وقال النحاس تعليقاً على ذلك: "هذا

شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة".^٣

وفسر المراد من قوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ} ^٤ أي طائعين، ومنع من أن المراد منها الدعاء في الصلاة على الهيئة المعروفة، وقال: إن هذا أمر محدث، وأما الذي يصنعون فما

أدرى ما هو.^٥

وذهب مذهب شيخه ابن عباس أن المراد من الملامسة في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} ^٦ هو الجماع، وروى عنه: "الذي ذكره الله هو الجماع، ولكن الله تبارك وتعالى يكتنف، وتلا قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا} ".^٧

وفي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ} ^٨ الآية قال: إن قوله ولا على أنفسكم منفصل عما قبله، وأن الحرج مرفوع عن الأعمى والأعرج والمريض في غير غرض الأكل، بل في كل ما فيه حرج عليهم عموماً، واختار هذا القول ابن عاشور تفادياً من التكلف الذي يذكره غيره في بيان اتصال الآية بما قبلها.^٩

^١ تفسير التابعين، ص ٣٨٣.

^٢ النور، آية ٢٩.

^٣ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، أحكام القرآن، (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)، ط ٢، دار الشعب القاهرة، ١٣٧٢ هـ، ج ١٢، ص ٢٢١.

^٤ البقرة، آية ٢٣٨.

^٥ القرطبي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢١٣.

^٦ فتاوى الربيع من المجموع، ورقة ٤٧٢. الخراساني، المدونة، ج ١، ص ١٠٩.

^٧ النساء، آية ٤٣.

^٨ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ١٠.

^٩ النور، آية ٦١.

^{١٠} ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ٢٩٩.

الفرع الثاني: الاستدلال بالقرآن:

يستدل الإمام جابر بالقرآن كثيراً، ويحبيب سائليه في فتاواه بآيات من القرآن ويرى ذلك أقوى وأدعى إلى الامتثال.

فلشدة اتباعه الكتاب والسنة نقل عنه في باب النكاح قوله: "كل تزويج خولف فيه الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع".^١ أي أنه يتشدد في وجوب اتباع الكتاب والسنة في مسائل النكاح.

وسئل جابر عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف في بيتها قال: "لا يصلح ذلك، ولتعتكف في المسجد كما قال الله: {وَأَئُمُّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ^٢" فقيل أي مسجد تعتكف فيه؟ قال: أي مسجد من المساجد التي يليها".^٣

فقد التزم بما دلت عليه الآية بإشارتها، بأن الاعتكاف الصحيح في المسجد، لأن الآية جاءت نصاً في عدم مباشرة المرأة ز من الاعتكاف، ودللت بالإشارة على أن الاعتكاف في المسجد. وقد سئل عن الوصال؟ فقال: "نهي عنه، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ^٤ فلا صوم بليل".^٥ فالآية تدل على أن الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصيام عبادة، ولا بد من اتباع الكيفية الواردة عن الشارع ليحصل الامتثال.

وقد روى جابر عن شيخه ابن عباس حين سئل عن حل ماء البحر، فأجاب أنه طهور، وتلا قوله تعالى: {هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ} ^٦.^٧ وجاءه من يسأله عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب، فقال له: "هي من خطوات الشيطان، ولا يزال عاصياً لله فليكفر عن يمينه".^٨ فاستدل بقوله تعالى: {وَلَا

^١ الكلبي محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (تحقيق: سالم بن حمد الحارثي)، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٩٢م، ج ٤٧، ص ٣٤.

^٢ البقرة، آية ١٨٧.

^٣ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٦.

^٤ البقرة، آية ١٨٧.

^٥ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٣١.

^٦ فاطر، آية ١٢.

^٧ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ٩.

^٨ الشوكاني محمد بن علي، فتح القيدير، دار الفكر بيروت، ج ١، ص ١٦٨.

تَسْتَعِوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ {^١} لأن هذا الذي أراد أي يفعله الرجل اتباع للهوى وللشيطان.

وجاءت امرأة إلى جابر فقالت: إن رجلا خطب إلي جاريتي فأذروجها له؟ فقال لها:
لا. فعادت إليه مرة أخرى فقال لها: لا. فعادت إليه وقالت له: إن الرجل هددها إن لم تُزرو حُجْهَ الْجَارِيَّةَ أَوْ قَعْدَهَا فِي الْحَرَامِ. فقال لها: زوجيها فهذا هو خوف العنت.^٢

وكان يقصد أن زواج الإمام مشروط بخوف العنت فلم يسمح لها بتزويجها إياه إلا بعدما تأكد من أنه يخشى على نفسه العنت، في قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ} ^٣ وقال جابر في تفسير قوله تعالى: "وأن تصبروا عن نكاح الأمة فهو خير لكم."^٤

واستأذن عليه عمارة من أصحابه، فقال له: ارجع، ثم رده فقال: "أراك وجدت في نفسك، أما إنه أزكي لك إذ رجعت." وكان يشير إلى قوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} ^٥ مراده أيداع الرسائل الجامعية

^١ البقرة، آية ١٦٨.

^٢ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٨.

^٣ النساء، آية ٢٥.

^٤ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، ط ٢، المكتبة العصرية بيروت،

١٩٩٩م، ج ٣، ص ٩٢٥.

^٥ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢١٢.

^٦ التور، آية ٢٨.

الفرع الثالث: القراءة الشاذة:^١

رويت عن الإمام جابر حروف من القرآن، وبعض القراءات التي أسندة إليه،^٢

وقد سبق أنه كان يتعدد على ابن عاصم في البصرة يسمع من قراءته.^٣

فقد ورد عنه أنهقرأ قوله تعالى: {إِذَا قَرَأَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ} على خلاف

قراءة الجمھور {إِذَا قَرَأَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ} وقال: "أقرأه كذلك حبر الأمة عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما".^٤

وفي قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً} ^٥قرأ: إلا أن تتقوا منهم تقاءً.

وضم التاء في قوله تعالى: {فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} ^٦ فقرأها: عزمت.

وكذلك قرأ قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْعِدُةَ سُلِّطَ} ^٧فتح الهمزة: سالت.^٨

ومن خلال عمله بقراءة ابن مسعود يكون قد عمل بالقراءة الشاذة^٩ إذا صحت

الرواية عنده، وذلك في قوله بأن كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعتات،^{١٠} عملاً برواية ابن

مسعود {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ}.^{١١}

^١ القراءة الشاذة هي: كل قراءة لم تتحقق فيها أركان القراءة المقبولة كلها أو بعضها. وهذه الأركان هي: موافقة اللغة العربية، وموافقة رسم أحد المصاحف العثمانية، وثبتت طريق التواتر. والعملة هو التواتر. القاضي عبد الفتاح عبد الغني، القراءات الشاذة وتجسيدها من لغة العرب، مذيل مع كتاب: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ط١، دار السلام مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٠٢.

^٢ الرويشدي، الإمام جابر ومروياته في التفسير، ص ١٣٦. فيه مناقشة هذه الروايات.

^٣ الأصفهاني، الحالية، ج ٣، ص ٨٨.

^٤ البقرة، آية ١٢٤.

^٥ القرطي، الجامع، ج ٢، ص ٧٩. الألوسي، روح المعان، ج ١، ص ٥٠٩.

^٦ آل عمران، آية ٢٨.

^٧ القرطي، الجامع، ج ٤، ص ٥١. الألوسي، روح المعان، ج ٣، ص ١٦١. القاضي، البدور الزاهرة، ص ١١٨.

^٨ آل عمران، آية ١٥٩.

^٩ القرطي، الجامع، ج ٤، ص ٢٥٢. الألوسي، روح المعان، ج ٣، ص ٤٣٥.

^{١٠} التكوير، آية ٨.

^{١١} القرطي، الجامع، ج ٨، ص ٢٣٣. الألوسي، روح المعان، ج ٢٩، ص ٣٦٠. والقراءات السابقة لم أحدها في البدور الزاهرة، وذكر الرويشدي أيضاً أنها غير مذكورة في كتب الروايات الشاذة، إلا قراءة تقاء، وفي إذا عزمت، انظر الرويشدي، ص ٧٤.

^{١٢} انظر القراءة الشاذة والعمل بها: الغزالي، المستصنفي، ص ٨١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦٣.


^{١٣} المسائل المعروضة من المجموع، ورقة ٣٧٤.

^{١٤} المائدة، آية ٨٩. وقراءة ابن مسعود رواها وخرجها الألوسي في روح المعان، ج ٧، ص ٢١.

الفرع الرابع: العام والخاص:

لم تكن المصطلحات الخاصة بدلالات الألفاظ معروفة في زمن التابعين، ولكن تطبيقاً لهم لهذه المصطلحات تبدو من خلال تتبع فتاواهم،^١ وإن لم تكن بذلك الواضح. ومن بين تلك المصطلحات لفظ العام^٢ والخاص،^٣ فكيف كانت عند الإمام حابر؟ يعمل الإمام حابر بظواهر الآيات القرآنية ويحملها على عمومها ما لم يرد عليها ما يخصصها،^٤ ومن ذلك: أنه سُئل عن التسليم في الفساطيط والأختبة؟ فقال: هي بيوت فسلموا على أهلها واستأذنوا.^٥ فقد أدخلها تحت عموم المقصود من البيوت في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}.

وقد سبق مع المرأة التي كان عليها نذر الاعتكاف أين تعتكف؟ فأجابها في أي مسجد من المساجد الذي يليها. عملاً بعموم لفظة المسجد في قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المساجد}.


وروي عن الإمام حابر أنه كان لا يرى المسح على الحفرين، ويقول: "إن الله يخاطبنا بالغسل في كتابه"،^٦ قال تعالى: {وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}،^٧ فالله أمر بالغسل من غير تفرقة بين لابس للخف وغير لابس له، فحملها على عمومها.

ويرى كذلك أن الجمع بين الأختين من الإماماء حرام،^٨ لعموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}،^٩ فالاختنان هنا المقصود بها كل أختين.

^١ سبقت الإشارة إلى مثل هذا المعنى في مبحث: التشريع والفقه في عصر حابر.

^٢ العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. الشوكياني، إرشاد الفحول، ص ١٩٨.

^٣ الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد. الشوكياني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٣.

^٤ التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. الشوكياني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٣.

^٥ حابر، رسائل، رسالة ٦.

^٦ التبر، آية ٢٧.

^٧ البقرة، آية ١٨٧.

^٨ الريبع بن حبيب ابن عمر الأزدي، الجامع الصحيح، مكتبة الثقافة الدينية مصر، ص ٢٨.

^٩ المائدة، آية ٦.

^{١٠} ابن قدامة، المعنى، ج ٧، ص ٩٥.

^{١١} النساء، آية ٢٣.

وروبي عنه أنه كان يكره للحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال، سواء صيد من أجله أم لا.^١ وذلك عملاً بعموم قوله تعالى: {وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسِمْ حُرُمًا} ^٢.

ويذهب الإمام جابر إلى أن الآية في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^٣ {هُمُ الظَّالِمُونَ} ^٤ {هُمُ الْفَاسِقُونَ} ^٥ هي خاصة وليس عامة، فال الأولى لل المسلمين، والثانية لليهود، والثالثة للنصارى.

وورد عن الإمام جابر جواز تخصيص عام القرآن بالسنة، لما قال بعدم توريث القاتل، وخصص بها عموم آية المواريث.^٦

ويذهب أيضاً إلى تخصيص عام قوله تعالى: {وَاحْلِ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ^٧ بالقياس وسد الذريعة، حين قال بكراهية الجمع بين ابنتي العم وابني الحال، قياساً على الجمع بين الأخرين، وسدًا للذریعة قطیعة الرحم.

وخصص نفس الآية بالسنة، في قوله "P" ^٨ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^٩.

وخصص قوله تعالى: {وَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^{١٠} وقال إنه ليس بين العبد وبين سيدة ربا.^{١١}

^١ اطفيش احمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٣، مكتبة الإرشاد جدة، ١٩٨٥م، ج٤، ص١٠٢.

^٢ المائدة، آية ٩٦.

^٣ المائدة، آية ٤٤.

^٤ المائدة، آية ٤٥.

^٥ المائدة، آية ٤٧.

^٦ القرطبي، الأحكام، ج٦، ص١٦٠.

^٧ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٤٤.

^٨ النساء، آية ٢٤.


^٩ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٧٩.

^{١٠} البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ج٢، ص٩٣٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ، ج٢، ص١٠٧١.

^{١١} البقرة، آية ٢٧٥.

^{١٢} ابن حزم، المخلوي، ج٧، ص٤٦٧.

وعلى كل فإن معرفته بلغة العرب، دليل على تمكنه من إدراك العام والخاص، وإنزال اللفظ العام على عمومه، وإعطاء اللفظ الخاص متزنته. وهو لا يذهب مذهب فقهاء الحنفية في إعطاء العام دلالة قطعية، فلا يخصصها إلا دليل قوي في متزنته.^١ فهو يخصص عمومات القرآن بما ثبت لديه من أحاديث رسول الله ﷺ، إلا أن متزنة الكتاب عند الإمام جابر هي الأولى، والسنّة هي تابعة للقرآن، مبينة له، وشارحة لما غمض من معانيه، ومفسرة بجمله.^٢



^١ انظر مذهب الأحناف: السريحي أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السريحي، ج١، ص١٣٢. البزدوي علي بن محمد، أصول البزدوي، ص٥٩.

^٢ في علاقة القرآن بالسنّة عند علماء الإباضية: باجو، منهاج الاجتهد، ص١٥٣.

الفرع الخامس: الأمر والنهي:

الأمر^١ والنهي^٢ من المعانى التي اهتم علماء الأصول بتبيين المراد منها، لأن النصوص الشرعية يرد فيها كثيراً الأمر بفعل شيء معين، أو النهي بالكف عن شيء آخر. ومعرفة دلالة الأمر والنهي لذلك مهم، حتى يحصل الامتثال الصحيح.

وقد وردت عن الإمام جابر بعض الفروع تدل على أنه يذهب إلى أن الأمر يدل على الإيجاب، إلا إن صرفه صارف معتبر، وخاصة أوامر النصوص القرآنية.

فقد سئل جابر هل يأتي الجمعة من لا يسمع النساء؟ فقال: "لو كان كذلك لأقل الله أهلها. بل تؤتي من فرسخين أو ثلاثة ومن قدر أن يأوي إلى أهله."^٣ وأجاب سائله يوماً فقال: "واعلم أن الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين."^٤ فهو استعمل كلمة عزيمة للدلالة على الوجوب.

وذلك لورود الأمر بالسعى إلى الجمعة في القرآن، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ} ^٥.

ويذهب إلى أن الإشهاد على البيع واجب، لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُمُ} ^٦ وروي عنه أنه أشهد على سوط اشتراه وتلا الآية.^٧ لأن الإشهاد على البيع جاء به الأمر في الآية.

^١ الأمر: طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة. الغزالى، المستصفى، ص ٢٠٢. الشوكانى، إرشاد الفحول، ص ١٦٩.

^٢ النهى: القول الإنثائى الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء. الشوكانى، إرشاد الفحول، ص ١٩٢. الغزالى، المستصفى، ص ٢٢١.

^٣ الكلدى، بيان الشرع، ج ١٥، ص ٣٠.

^٤ جابر، رسائل، رقم ٣.

^٥ الجمعة، آية ٩.

^٦ البقرة، آية ٢٨٢.


^٧ السيوطي جلال الدين، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، (تخریج: نجدة نجیب)، ط ١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠١، ج ٢، ص ١٢١.

ويرى الإمام جابر أيضا وجوب الصلاة على النبي ﷺ، بعد التشهد الأخير،^١ وكان مما استدل له: ورود الأمر به في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا} ^٢ وحمله على الوجوب.

ومن الألفاظ التي تفيد الوجوب لفظة "كتب" والتي فهم منها جابر الإيجاب، فذهب إلى وجوب الوصية للأقربيين،^٣ بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} ^٤.

وفي قوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ^٥ ورد عن جابر: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها.^٦

لأن التي جاءت الآية فيها هي المطلقة ^{مطلع الحج} قبل الدخول وقبل أن يفرض لها. وفي الآية الأمر بإعطائهما المتعة، وظاهر الأمر للإيجاب.



^١ الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجليل بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ٣٢١.

^٢ الأحزاب، آية ٥٦.

^٣ الجصاص، الأحكام، ج ١، ص ٢٣١.

^٤ البقرة، آية ١٨٠.

^٥ البقرة، آية ٢٣٦.

^٦ القرطبي، الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠.

الفرع السادس: النسخ

ما ورد فيه الاختلاف بين علماء السلف قضية النسخ،^١ أي الاختلاف في نسخ بعض الآيات. والإمام جابر وهو من علماء السلف، وردت عنه أقوال في النسخ.

وحول موضوع النسخ يقول جابر: "من زعم أن الوعيد منسوخ بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^٢ فقد كذب، لأن الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن يأمر عباده بأمر ثم ينفف عنهم أو ينهى عن أمر ثم يرخص لهم فيه، فالله عز وجل لم ينسخ الأخبار وإنما نسخ الأحكام".^٣

فإليام جابر يقصر النسخ في الأحكام، ما فيه أمر ونهي، وينبع النسخ في مسائل التوحيد والأخبار.

وفي قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَأَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} روي عن جابر ما يفيد بأن الآية محكمة ليست بمنسوخة، لكنه ذهب إلى أن المقصود بالنساء ها هنا مكتبة الجامعة الأردنية الكافرات.^٤

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} هل الآية منسوخة أم لا؟^٥

فقال الإمام جابر: هي منسوخة، نسختها آية المواريث والوصية.^٦

وروي عنه أيضاً: ^٧ أن قول الله: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ} نسخ قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}^٨

^١ النسخ: رفع حكم شرعي بمقتضاه مع تراخيه عنه. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣١٣. الغزالى، المستصفى، ص ٨٦.

^٢ النساء، آية ٤٨.

^٣ العوتى، الضباء، ج ٢، ص ٢١٥.

^٤ الأحزاب، آية ٥٢.

^٥ ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، ط ١، المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦٥، ج ٦، ص ٤١١.

^٦ النساء، آية ٨.

^٧ ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٤٥٦.

^٨ المواري هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، (تحقيق: الحاج بن سعيد شريفي)، ط ١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٠، ج ٤، ص ٣٧٤.

^٩ الطلاق، آية ٤.

^{١٠} البقرة، آية ٢٣٤.

المطلب الثاني: دليل السنة.

من المتفق عليه بين أئمة المسلمين، أن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، هي المصدر الثاني، والمنهل الحي الذي يأخذون منه أحكام دينهم، ويستمدون منه هدي نبيهم ﷺ، وليس فيهم من يخالف إلا شواد.

والسنة النبوية تأخذ حجيتها من القرآن الكريم، ولذلك يقرر الإمام الشافعي أن من

قبل عن رسول الله ﷺ، ففرض الله قبل.^١

وقد مر كيف يتثبت الإمام جابر بالقرآن الكريم، ويعتبره أصل الأصول، فكيف لا يعمل بالسنة وهو يقرأ قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا} .^٢

والسنة هي عبارة عن أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله وتقديراته، فكل ما أثر عن رسول

الله ﷺ، من حكم في مسألة أو قول أو سكوته أمام حادثة، أو فعل، فهو حجة تؤخذ منها الأحكام وتستند إليها الفروع والاستنباطات الفقهية.

وقد اهتم المسلمون منذ عصر الصحابة ﷺ، بسنة رسول الله ﷺ، عملاً بها، وحافظاً عليها، ودافعوا عنها أمام موجات التشكيك والوضع، وقام بذلك المهمة النبيلة علماء

أخلصوا لدين الله، وتفانوا في حب رسول الله ﷺ، حتى تواضعوا على علم لم تعرف له البشرية مثيلاً من قبل إلا عند المسلمين، وهو منهج قبول الأخبار ومعرفة الرجال.

而对于先知的圣训，当先知的弟子们在世时，他们就非常重视它，而且在先知的弟子们中，有许多人是先知的弟子，他们对先知的圣训有深刻的理解，并且能够很好地传播它。

تقريباً، ليلتقي بأصحاب رسول الله ﷺ، حتى يأخذ منهم، ويروي عنهم، ولم يتوقف

اهتمامه عند السنن العامة، بل سأل حتى عن سيرته ﷺ، مع زوجاته في بيته الشريف.^٣

^١ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، القاهرة، ١٩٣٩م، ص ٢٢.

^٢ الحشر، آية ٧.

^٣ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

والمتتبع لفتاوي الإمام جابر، وأقواله المنشورة في كتب الفقه والحديث، يلحظ

بوضوح كيف أنه يستدل بالسنة النبوية، ويلتزم بالثابت عن رسول الله ﷺ، وحل فتاواه

حديث حفظه عن رسول ﷺ، فهو يحب السائل به، ولو عن طريق المعنى.


ويعد الإمام جابر إماماً من أئمة الحديث، فقد روى له البخاري، وأصحاب الكتب

التسعة،^١ كما وثقه علماء الجرح والتعديل،^٢ وتعتبر روایته أحياناً من أصح الروايات.

ولتقدّم عصره، وعدم تركه مدون يحكي فيه آراءه، فإن محاولة معرفة منهجه في

التعامل مع سنة رسول الله ﷺ، صعب، وسيحاول البحث الإشارة إلى بعض الملامح مما تبين

من خلال تتبع الفروع الفقهية.



^١ انظر مروياته في الحديث في الكتب التسعة: بابا عمي، مرويات الإمام جابر. حاج محمد، مرويات جابر.

^٢ سبقت الإشارة إلى توثيقه في مبحث مكانته العلمية. وانظر: بكوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٤٠ - ٤١. حاج محمد، مرويات

جابر، ص ٣٧ - ٣٩.

الفروع الأولى: روایته للحادي

أُسندت إلى الإمام جابر أحاديث كثيرة، موجودة في كتب السنن وكتب الفقه، وبعضها عليها مدار بعض المسائل الفقهية. منها:

عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبي الشعثاء يقول: قال ابن عباس ﷺ: "صلى رسول

الله ﷺ ثمان ركعات حبّيوا وسبع ركعات جمِيعاً من غير مرض ولا علة." ^١

وعن عمرو بن دينار أيضاً، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: "السراويل لمن لم يجد إزار والخلفان لمن لم يجد النعلين." ^٢

وعن قتادة عن جابر عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال:

"إنما لا تصلح لي إنما ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب." ^٣

وروى عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من

نسى الصلاة على خطأ طريق الجنة." ^٤

وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال:

تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم." ^٥

وغيرها من الأحاديث التي يستدل بها أصحاب المذاهب الفقهية، وينسبونها إلى جابر،

وأحياناً تأتي نسبتها إلى غيره.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب تأخير الظاهر إلى العصر، ج ١، ص ٢٠١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمعنى، ج ١، ص ٤٨٢.

^٢ البخاري، صحيح البخاري كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، ج ٢، ص ٦٥٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب ما يباح بمحاج أو عمرة، ج ٢، ص ٨٣٥.

^٣ سبق تخرجه، ص ٩٢.

^٤ ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ٩٠٨، ص ٤٥٣. وفي المماض عن البواضعي: إسناده ضعيف لضعف جباره بن مغلس.

^٥ البخاري، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ج ٥، ص ١٩٦٦. مسلم، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطيبته، ج ٢، ص ١٠٣٢.


وقد سبق أن تلميذ تلميذ حابر بن زيد، وهو الريبع بن حبيب، جمع كتابا في الحديث ضمنه مروياته وأغلبها عنه عن أبي عبيدة عن حابر عن الصحابة عن رسول الله

P. ولو لا أن الريبع كما عرف عنه أنه كان منعزل الناس، وأنه لم يكن يشتغل كثيرا بالرواية، لروى لنا مسندا كبيرا أضعافا من الذي ترك.

والمسند في صورته الأولى هي الجزء الأول والثاني من الجامع الموجود اليوم، بعدما رتبه أبو يعقوب الوارجلاني، وأضاف إليه روايات الريبع في المسائل الفقهية، وروايات أبو سفيان محبوب بن الرحيل عن الريبع، وروايات الإمام عبد الوهاب عن أبي غانم الخراساني، ومراسيل الإمام حابر بن زيد.

وأما عن مرويات الإمام حابر في كتب الحديث الأخرى، فقد أوصلوها إلى ٥٤

متنا، وأغلبها في أبواب الفقه والأحكام، ومتناز بصحبة أسانيدها، كما أن معظمها عن شيخه ابن عباس.^١



^١ حاج احمد، مرويات حابر، ص ١٩٦.

الفرع الثاني: الاستدلال بالسنة:

مع ما سبق بيانه من إماماة حابر ونصيبيه من السنة النبوية، ومن تتبع فتاواه فإن الملاحظ أن كثيراً من تلك الفتاوی مبنية - طبعاً بعد التي استدل بها على القرآن - على سنة

رسول الله ﷺ. فنصيبيه من الروایة كبير، ووقوفه عند الثابت من الأحاديث واضح. فقد سُئل عن رجل صلى المغرب ولم يقرأ فيها؟ فقال: "لا يصلح ذلك. وليقرأ فيها، فإن ذلك من السنة...".^١

وسئل عن إمام لم يركع في صلاة مكتوبة؟ فأجابهم: "يعيد ما خالف فيه السنة من صلاته، فإنه لا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة".^٢

وعن ضمام قال: "أتيت أبا الشعثاء يوم الجمعة، فلما حضره الرواح قال لي: قم حتى تنطلق إلى الجمعة، فقلت: أخلف الحجاج؟ قال: نعم، فإنها صلاة جامعة وسنة متبعة".^٣ وهذه النصوص صريحة في التزامه السنة ودعوته إلى الالتزام بها، ونقض أي شيء خولف فيه السنة.

وهو أحياناً يفي السائل ويجيبه بمقتضى السنة من غير أن يصرح بها بلفظها: فقد سُئل هل تؤم المرأة النساء؟ قال: "نعم، وإذا أمتنهن فلتقم معهن في الصف المقدم ولتكن على أيماهن وليقمن عن شماها ووراءها".^٤

وسائل السائل عن رجل يصلى فتخيل أنه أحدث في صلاته؟ فقال له: "يتم صلاته إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا، فإن الشيطان يدخل في دبر الإنسان وفي كل شيء من جسده فيحرى من مجرى الدم".^٥

وعن المرأة الحائض هل ينام معها زوجها في ثوب واحد؟ يقول حابر: " يجعل بينهما إزار".^٦

^١ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢١.

^٢ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢١.

^٣ فتيا الربيع من المجموع، ورقة ٤٦٤.

^٤ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٠.

^٥ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٠.

^٦ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٣٤.

وكان حابر يقول: "إن المرأة من أهل الكتاب أو الأمة يتحصن بها المسلم" ،
ويقول: "أحسن من ملك أو ملك له". ^١
فإمام حابر يفي بالسنة وال الحديث من حفظه.

وأحياناً يستدل حابر بفعل النبي ﷺ، فقد سئل عن عبد كانت تحته أمّة فأعتقدت
الأمّة، كيف يُصنع بزوجها؟ قال: "إن عائشة زوج النبي ﷺ اشتراط وليدة يقال لها بريرة من
رجل من الأنصار، ولها زوج عبد، فأعتقدتها عائشة حين اشتراطها فخيرها رسول الله ﷺ حين
أعتقدت بين أن تقيم عند زوجها وبين أن تفارقها، واختارت فرقته، ففرق بينهما رسول الله
^٢. ﷺ

وحين سُئل كيف يُصنع الناس إذا صلّى بهم الإمام قاعداً؟ أجاب: "يُقدرون إذا قعد
ويقومون إذا قام، وبلغنا أن رسول الله ﷺ افتكت رجله فدخل عليه رهط من أصحابه وهو
يصلّى قاعداً فقاموا خلفه ليصلّوا بصلاته، فأما إلينهم ليقعدوا فصلّى بهم قاعداً وهم قعود
فلما انصرف قال لهم: إذا صلّيت مع إمام صلّى قاعداً فصلّوا معه قعوداً وإذا قام فقوموا". ^٣

وقد يستدل باقرار النبي ﷺ، كما فعل حين أجاز الزيادة على التلبية المأثورة عن
الرسول ﷺ، بمثل "لبيك ذا المearج" ونحوه، مستدلاً بأن الناس كانوا يزيدون والنبي يسمع
ولا يقول شيئاً. ^٤


^١ الخراساني، المدونة، ج ٢، ص ٢٧٣.

^٢ المسائل المعروضة من المجموع، ورقة ٣٦٤. والحديث رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ج ٢، ص ٨٩٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتق، ج ٢، ص ٧٥٥.

^٣ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١١٨. الحديث رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ج ١، ص ٢٥٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأمور بالإمام، ج ١، ص ٣٠٨.

^٤ الجيطالى إسماعيل بن موسى أبو طاهر، قواعد الإسلام، (تحقيق: بكلى عبد الرحمن)، ط ١، المطبعة العربية الجزائر، ١٩٧٦م، ج ٢، ص ١٣٧. والحديث رواه: أبو داود، السنن، كتاب المنساك، باب كيفية التلبية، حديث ١٨١٣، ص ٢١٢. الترمذى، الجامع، كتاب الحج، باب ما جاء في التلبية، حديث ٨٢٦، ص ٢٢٣. وقال حديث حسن صحيح.

فالإمام حابر مع أنه من فقهاء البصرة (العراقيين)، إلا أنه تمكّن من جمع رصيد من الرواية كبير، مكّنه من إصدار أحكامه وفتواه على ضوئها. وقبل عرض بعض الشروط التي التزمها في قبول الروايات، يحسن بيان كيف أخذ بالعام والخاص والأمر والنهي في السنة.



الفرع الثالث: العام والخاص:

يعد الإمام جابر من فقهاء العراق الذين عرف عنهم التمسك بالعمومات،^١ وقد تأثر بهذا المنهج، فتراه لا يفارق العام إلا لورود خاص ثابت وقوي.

ومن ذلك أنه لم يجز صوم التطوع إلا بتبييت النية من الليل كصوم الفرض،^٢ أخذًا

بعموم قوله **P**: "من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له."^٣

وقد سُئل عن رجل بات ولم يحدث نفسه بالصيام فلما أصبح صام؟ قال: "من أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له في ذلك اليوم."^٤

وذهب أيضًا إلى القول بوجوب سجدة السهو للنافلة كما الفرض،^٥ عملاً بعموم

حديث النبي P: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين".^٦

ويذهب الإمام جابر إلى أن المسافر يقصر ما دام خارج مصر ولو أقام كثيراً، عملاً

بعموم الأدلة الواردة في الموضوع.^٧

وعن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: "أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو

خطأً من يرث فلا ميراث لهمما...".^٨

^١ أبو زهرة محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراءه وفقهه، ط٣، دار الفكر العربي مصر، ١٩٦٠م، ص ٢٤٨.

^٢ النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، ج٢، ص ٣٢١.

^٣ الترمذى، الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حدث ٧٣٠، ص ١٤٠. وقال أن هذا الحديث لا يعرف من هذا الوجه إلا مرفوعاً. النسائي، السنن، كتاب الصيام، إذا لم يجمع من الليل، حدث ٢٣٢١، ص ٢٥٣. ابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم، حدث ١٧٠٠، ص ١٨٥. وأخرجه الزيلعى عن أصحاب السنن بألفاظ مختلفة وذكر أنه خرجه الحاكم على شرط الشيخين، ج٢، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

^٤ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٩.

^٥ الخراساني، المدونة، ج١، ص ١٠٢.

^٦ البخارى، صحيح البخارى، كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى، ج١، ص ٤١٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١، ص ٣٩٨.


^٧ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٢.

^٨ البيهقي، السنن، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج٦، ص ٢٢٠.

فهو قد أخذ بعموم قوله **P** : " القاتل لا يرث ." ^١ فقال بأن القاتل العمد والخطأ سواء يحرمان من الميراث.

وذهب الإمام جابر إلى أنه لا تجحب الزكاة في الزروع والشمار حتى تبلغ خمسة أوسق .^٢

ودليله على ذلك حديث نبى **P** : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ." ^٣ مخصوصا به قوله **P** : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالوضوء نصف العشر ." ^٤ وهو بذلك يخصص عام الحديث بحديث آخر ثابت.



^١ أبو داود، السنن، كتاب الدييات، باب ديات الأعضاء، حديث ٤٥٦٤، ص ٤٩٩. الدارمي، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث ٤٧٩، ص ٣٠٨٤، ج ٢. ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث ٢٧٣٥، ص ٣٥٠. الترمذى، الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث ٢١٠٩، ص ٣٥٠. وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

^٢ الكلندي، بيان الشرع، ج ١٧، ص ١٩٧. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٩٦.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتل، ج ٢، ص ٥٠٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٦٧٣.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ج ٢، ص ٥٤٠. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ج ٢، ص ٦٧٥.


الفرع الرابع: الأمر والنهي:

كثيرة هي الأوامر الواردة في السنة النبوية، وكذلك النواهي، والتي يروي كثيرا منها الإمام جابر، بل ويعمل بها ويفتي بمقتضها.

وتتبع تلك الروايات مما لا يتسع له البحث، ويكتفى الإشارة إلى بعض منها لبيان أن الإمام جابر في مجال دلالات الألفاظ، وموجبات الأوامر والنواهي لا يخرج عن منهج الفقهاء عموما.

فإنه أمر يوما رجلا أن يشتري له أضاحية فلم يجد إلا مهزو ولا، فأمره أن يشتري له فاكهة، فأكل وأطعم الفقراء.^١

وهو بذلك يعمل بما فهمه من الحديث الذي رواه عن عكرمة عن ابن عباس: "كتب على النحر ولم يكتب عليكم."^٢



مستدلا بما ثبت عن النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراء"^٣ والأمر عنده للإيجاب. وسئل عن الختان فقال: "إن الختان من المسلمين سنة واجبة، لا ينبغي تركها... وأما الذي ذكرت من شأن الوليدة، فإن النساء إنما كان خفاضهن تكرما، ولسن في ذلك مثل الرجال."^٤

فهو قد حكم على الرجال بالوجوب لثبت السنة في ذلك، وجعله على النساء استحبابا.

وقد روي عنه أنه قال: إذا باع الرجل مالا واستثنى جزءا منه أن البيع لا يصح.^٥

^١ الجيطالي، القواعد، ج ٢، ص ١٩٠.

^٢ اطفيش، شرح النيل، ج ٦، ص ١٠. الحديث رواه البهقي، السنن، حديث ١٨٨١٠، ج ٩، ص ٢٦٤. الدارقطني، السنن، حديث ٤٢، ج ٤، ص ٢٨٢. أحمد، المسند، حديث ٢٩٢٠، ج ١، ص ٣١٧. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٥٥.

^٣ الشماخي عامر بن علي أبو ساكن، الإيضاح، دار الفتح لليبيا، ١٩٧٤، ج ١، ص ٣٧٢.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ليجعل آخر صلاته وتراء، ج ١، ص ٣٣٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ج ١، ص ٥١٧.

^٥ جابر، رسائل، رقم ٢.

^٦ ابن حزم، المخلص، ج ٧، ص ٣٥١.


عملاً بحديث رسول الله ﷺ: "نَهَىٰ عَنِ الْخَاقْلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ."^١ فهو يذهب إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأسأله رجل عن نبيذ الجر فنهاه عنه، فأعاد عليه فأكثر، فقال: "نَهَىٰ عَنِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، وَمَا نَهَىٰ عَنِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ."^٢ وقيل إن حابر بن زيد ذكر بأن كل ما نهى
رسول الله عنه فهو حرام.^٣

والنص صريح في أن النهي عنده يفيد التحرير، وأن الالتزام بما ورد في السنة عن

رسول الله ﷺ واجب.



^١ رواه: النسائي، السنن، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، حديث، ٤٦٣٣، ص ٤٧٩. أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث ٣٤٠٥، ص ٣٨١. الترمذى، الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، حديث ١٢٩٠، ص ٢٢٨.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

^٢ فتيا الربيع من المجموع، ورقة ٤٦٣.

^٣ الكلدى، بيان الشرع، ج ٥٠، ص ٣٢٥.

الفرع الخامس: شروطه في قبول الأخبار والتعامل معها:

ليس من اليسير أن يثبت البحث منهجاً تفصيلياً كان يسير عليه الإمام جابر في

تعامله مع سنة رسول الله ﷺ، فليس أمام البحث إلا فتاوى فقهية مبسوطة، ونصوص قليلة يمكن أن تصور لنا منهجاً، وحتى هذه النصوص لم تكن صريحة.

ومع ذلك فإن البحث سيشير إلى ما يمكن أن يعتبر ملامح منهج، من خلال الفروع

الفقهية الموجودة.

وقد سبق بيان أخذ الإمام جابر بأنواع السنة القولية والفعالية والتقريرية، والإمام جابر يعمل بالسنة متى ثبتت عنده صحتها، سواءً كانت متواترة^١ أم أحادية،^٢ فهو في هذا على منهج المحدثين ليس في تفاصيل المنهج، بل في العمل بالسنة إذا ثبتت صحتها ولكن بشروطه التي يراها كافية للتثبت من صدق الرواية، فهو تلميذ ابن عباس القائل: "إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم."

ويتناول البحث الآن مسائل تتعلق بمنهج التعامل مع الحديث روایة ودرایة.

^١ الحديث المتواتر: خبر أقوام يلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. الرازى، المحسول، ج ٢، ص ٣٢٣.

^٢ الحديث الأحادي: هو ما لم يبلغ حد التواتر. السالى، شرح الطلعة، ج ٢، ص ١٥.

منهجه في رواية الأخبار:

يعد الإمام جابر من أئمة الحديث في البصرة، أضف إليه أنه نشأ في بيئة العراق، فهو إمام في السنة، له رصيد من الرواية كبير، ولكن يتعامل بمنهجية خاصة مع الرواية، وله طريقة في بيان المعاني كطريقة أهل الرأي.

ولذلك فإن منهجه جاء وسطاً بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي، فرغم كثرة التجاوه إلى الأثر وتمسكه بالرواية، إلا أن ذلك لم يمنعه من استعمال الرأي، وعرض الروايات على المقررات العقلية، والقواعد الكلية، والتثبت في الرواية قبل كل ذلك.

وقد مر عند الحديث عن مكانته العلمية، ما يرويه صالح الدهان يقول: "ما سمعت

جابر بن زيد يقول قط قال رسول الله ﷺ إعظاماً واتقاءً أن يكذب عليه".^١ ورغم ذلك

فإن روايته للحديث معتبرة.

والإمام جابر يتميز في مجال الحديث بالخصائص التالية:^٢

- يتميز بعلو السند، فهو محدود بين كبار التابعين وأوائلهم.
- أنه كثير التنقل إلى الحجاز، ومن هنا استطاع أن يروي أحاديث مكة والمدينة ويصل بالصحابة الذين لم يذهبوا إلى العراق.
- أنه محل ثقة الجميع، سواء بالعراق أو بالحجاز.
- أن كتب الحديث حفظت لنا عدداً كبيراً من الصحابة الذين رووا عنهم إما مباشرةً أو عن طريق الإرسال.

وقد تُتَبَّعَت مرويات الإمام جابر، وجمعت معظمها،^٣ ليتم الوقوف على طريقة في الرواية،

وما تميز به:^٤

- كانت طريقة رواية الإمام جابر للحديث عن طريق السماع في كلها.

^١ الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، السنن، (تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع العلمي)، ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج١، ص٩٨.

^٢ بكوش، فقه الإمام جابر، ج١، ص٤١ - ٤٢.

^٣ الإشارة إلى بحث: بابا عمي، مرويات الإمام جابر في الكتب التسعة. حاج محمد، مرويات جابر في المصادر السننية والإباضية. قريريط، مراسيل جابر بن زيد.

^٤ ملخصة من: حاج محمد، مرويات جابر، ص١٧٥ - ١٨٨.

- أكثر مرويات الإمام جابر عن شيخه ابن عباس، لذلك يعتبر شيخه الأساسي، ويعتبر عمرو بن دينار راوياً مكثراً عن جابر.
 - تنوّع المواقف التي جاءت بها الأحاديث التي رواها الإمام جابر، وأغلبها كان في باب الأحكام الفقهية، والباقي في الفضائل والآداب أو العقائد والفتن.
 - في مرويات الإمام جابر المرسل، وهو يتركز في مسند الربيع.
هذه بعض الخصائص التي تميّزت بها مرويات الإمام جابر، وهي تبيّن ثراءها وتنوعها، وثُبتَ إمامته في الحديث.
- الشّبّت من الأخبار:

تؤكّد المرويات الموجودة أن الإمام جابر لم يكن من النوع المتساهل في روایة الحديث والإكثار منه، بل يتّأكّد من صحة السند إلى راويه إذا لم يكن هو الذي يرويه. وما يدل على تأكده من عدالة الرواية في الخبر يأتيه، ما أورده الحصاص في فصوله، وعنون له: "ويدل على اعتبار أحوال الرجال: ما حديثنا... عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: تروج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. قال عمرو: فقلت لجابر: إن ابن شهاب أخبرني عن يزيد الأصم أن رسول الله ﷺ تروج وهو حلال. فقال لي جابر: إن زيدا حاله ابن عباس، فهو أعلم بها، فقلت وهي حالة يزيد بن الأصم، فقال لي: وأين تجعل يزيد بن الأصم... إلى ابن عباس. فاعتبر حال هذا الرجل في الضبط والإتقان."^١

وفي النص السابق دلالة على أن الإمام جابر يثبت من حال الرواية، ويتأكّد من عدالتهم وضبطهم، وأنه كان على علم بما يُصحّح السند أو يُضعفه. والحادثة نفسها يوردها صاحب كشف الأسرار في الدلالة على تقديم روایة من عرف بالفقه من لم يعرف به.^٢

^١ الحصاص أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويت، ج ٣، ص ١٣٧.

^٢ البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٩٧.

وجاءه رجل يحدث الإمام حابرًا عن الحسن أنه قال: "إن الله خلق آدم على صورته، فسأل حابر الحسن عن ذلك فحلف أنه لم يقله قط ولا كان ذلك من رأيه، فقال حابر: أظن أن الشيطان تخيل لهذا الرجل في صورة الحسن".^١

والشاهد أنه لم يقبل من يروي له عن الحسن قوله وهو يستطيع التأكيد إلا أن يسمع منه شخصياً، بل قد أكد له الحسن عدم لقياه الشخص، مما يعني معرفتهم أو تعارفهما على بعض شروط الرواية من ذلك العهد كشرط اللقاء.

وروى الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم مات، فقال: "لا صداق لها وعليها العدة ولها الميراث"، قال ضمام: فقلت لأبي الشعثاء إن ناساً يزعمون أن ابن مسعود قال: لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق، قال: لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة لا أخذنا به".^٢

والظاهر من خلال الرواية أن الإمام حابر قد بلغه ما قيل عن ابن مسعود ولكنه لم يصح نقله إليه عنده، ولذلك قال: إنه لو يرويه الثقة عن ابن مسعود صحيحاً لقبل به، فهو يرده لعدم الصحة في السندي.

وروى عن الإمام حابر القول بالصرف، وقيل إنه أخذه عن ابن عباس، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك، فقال حابر: "قد أخذته عن ابن عباس ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه".^٣

والشاهد أن الإمام حابرًا أبي أن يقبل برواية أن ابن عباس رجع واشترط اللقاء ثبتاً، وكأنه يرى أن اللقاء شرط في الرواية، والمهم أن حابر يتحرى ويتأكد قبل قبول الخبر.

وفي السياق نفسه يروي أبو غانم في المدونة في نصاب زكاة البقر أن حابرًا قال إنها بمثابة الإبل، ويقول إن حابرًا وأبا عبيدة تلميذه بلغهم الحديث فلم يأخذوا به.^٤

^١ أبو ستة محمد بن عمرو بن أبي ستة السدوبيكتسي، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، (تحقيق: إبراهيم محمد طلابي)، مطبع البعث الجزائر، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ١٨، ٨٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٥١، ص ٧٠.

^٣ الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥٨.

^٤ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ٢٤٨.

وليس ذلك منهما لعدم العمل بالحديث، أو الاستخفاف بالسنة وتحكيم الرأي، حاشاهما

وقد كانوا من أئمة الحديث، ولم يكونوا ليتعديا قول رسول الله ﷺ إلى رأي يريانه إلا لأنّه ما يحملهما على عدم العمل به، فهو لم يصح عندهما بالشرط الذي يضعانه لقبول الحديث.

فالحادية دالة على أن الإمام جابرًا كان ينظر في سند الحديث، فأحياناً قد يبلغه الحديث، ولا يكون جاهلاً به، ومع ذلك يعمل بغيره، ويرده لعدم صحة سنته، والتشكيك فيه.

عرض الروايات على ما كان ثابتاً عنده:

لم يكن الإمام جابر يكتفي بنقد سند الحديث والتثبت من صحته حتى يقبله ويعمل به، بل كان يتوجه إلى متن الحديث بالنقد أيضًا، فيعرضه على مقرراته الثابتة عنده، كعرضه على الحكم من آيات القرآن الكريم، أو الثابت الصحيح من الحديث، أو قواعد الفقه الكلية ومسلمات العقل البدھيّة.

ولم يكن ذلك على إطلاق عنده، بل كان فيما يقع فيه الاختلاف في الحديث، ومنهج واضح وطريقة وسط.

فإليام جابر مثلاً لا يقول بالمسح على الخفين، ولا يجعل المصح إلا لعذر أو ضرورة، ويقول: كيف نقول بالمسح والله سبحانه وتعالى يخاطبنا بالغسل في كتابه.^١

فهو كأنه يعرض حديث المصح على الخفين على كتاب الله، ويقول إن الثابت هو الغسل وهو المأمور به في القرآن في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ^٢.

وليس معنى هذا أنه يرد كل خبر لم يكن في القرآن ما يصدقه، لأنّه يدرك أنّ السنة مبينة للقرآن ومفسرة له، وقد يأتي في السنة ما ليس في القرآن، كأوقات وكيفيات العبادات، من صلاة وزكاة وصوم، وليس ردّه لخبر المصح فقط لعرضه على القرآن.

^١ الربع، الجامع، حديث ١٢٣، باب في المصح على الخفين. الخراساني، المدونة، ج ١، ص ٣٥.

^٢ المائدة، آية ٦.

وعن عمرو بن دينار قال: "قلت جابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك ابن عباس وقرأ: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } ١. ٢" فواضح أن من أسباب عدم القبول برواية ابن عمرو أن قوله تعالى في سورة الأنعام يعارضه الآية تدل على إباحة ما عدا الميتة والختير أو ما ذبح لغير الله.

وسئل الإمام جابر عن القنوت في صلاة الغداة والوتر؟ قال: "هو شيء أحدثه الناس

لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن يقنت في صلاة الغداة، ولا الخلفاء من بعده." ٣ وفي رواية أنه سئل عن القنوت؟ فقال: "الصلاحة كلها قنوت، قال الله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَاتِلُ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} ٤ فالصلاحة كلها قنوت. قلنا: يا أبا الشعثاء لسنا عن هذا نسألنك، ولكن سألك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع، يقومون ويذعون ويهللون وهم قيام؟ قال: هذا أمر محدث لا نعرفه ولا نأثره عمن مضى من خيار هذه الأمة." ٥

والشاهد من هاتين الروايتين أن الإمام جبرا بلغه القول بالقنوت والعمل به، ولكنه رفض الأخذ به لسببين:

الأول: لأنه مخالف لما ثبت عنده، فعنده أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لم يقنتوا، وهذا قد ثبت عنده وصح، فعرض ما ورد إليه على الثابت عنده فتعارضا، فقدم الثابت لديه لأنه يعرف صحته.

الثاني: أنه محدث أي لم يعهد العمل به، فرده لشدوذه.

وسئل عن قراءة السورة في الظهر والعصر؟ قال: "لا ولكن يقرأ في كل صلاة

مكتوبة أو غير مكتوبة بفاتحة الكتاب، التي يسمى الناس أم الكتاب." ٦

^١ الأنعام، آية ١٤٥.

^٢ الترمذ، المجموع، ج ٩، ص ٨ - ٩.

^٣ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٢.

^٤ الزمر، آية ٩.

^٥ الحواسين، المدونة، ج ١، ص ١٠٩.

^٦ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١١٩.

والدليل الذي يعتمد ما رواه شيخه ابن عباس حين سئل أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال لهم: لا ، فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال خمس مرات: هذه أشد من الأولى، فكان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به.^١

فإنه لما قيل له إن النبي ﷺ كان يقرأ، أجابهم بأنه قد أمر بأن يبلغ الفرض لل المسلمين، ورد ما جاؤوا به من رواية لأنه ينافي الأمر بالتبليغ، والثابت من رسول الله بأنه بلغ. وذلك استدلال ابن عباس، وجابر قد ذهب هذا المذهب وأخذ بهذا الدليل.

وروي عن الإمام جابر عدم جواز إدخال متسابق ثالث بين متسابقين بدون أن يجعل له جعل، والذي يسمونه المخلل.

ولما سئل الإمام جابر وقيل له: إن أصحاب رسول الله كانوا لا يرون بالدخليل بأسا؟ قال: هم أعنف من ذلك.^٢

أي أنه رد عليهم روايتهم، بعدم التسليم بأن القول قال به الصحابة، لأنهم معروفون بالورع والتحري، والبعد عن الشبهات، وفي المسألة في نظره شبهة.

وجاير بن زيد من لا يرى جواز تزويج الصبيان، ويرى في تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، الخصوصية.^٣

فهو لما ثبت أن النبي ﷺ تزوج بعائشة وهي صغيرة، بشكل لا يدع مجالاً للشك، قال بالخصوصية، فاستعمل التأويل لما لم يصح لديه بالأدلة الشرعية الأخرى وبمقاصد النكاح تزويج الصبيان.

فهذه أمثلة على تعامل الإمام جابر مع سنة رسول الله ﷺ، سواء ما تعلق بالسند أو المتن، ولم يكن في ذلك مبتدعاً منهجاً، وإنما هي حصيلة أحدهذه عن جملة من الصحابة ﷺ.

كابن عباس وابن عمر وأم المؤمنين عائشة ﷺ.

^١ أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر، حديث ٢٢٣٨، ج ١، ص ٨٠٨. أحمد، حديث ٢١٤، ج ١، ص ٢٤٩.

^٢ ابن قادمة، المغني، ج ٩، ص ٣٧٢.

^٣ اطفيش، شرح النيل، ج ٦، ص ٣٦٦.

المطلب الثالث: دليل الإجماع.

يعتبر الإجماع^١ مصدرا من مصادر استمداد الأحكام الفقهية، وأصل اعتمد عليه الفقهاء في الحكم على المسائل الفقهية، أو الترجيح بينها.

والإجماع يستمد قوته ومشروعيته من المصدررين الأساسيين: الكتاب والسنة، ولذلك يذهب الفقهاء إلى إعطاءه منزلة الكتاب والسنة، وإن كان يأتي بعدهما في الترتيب، ذلك أن الإجماع يعتمد عليه في إنشاء الأحكام، أو إعطاء القطعية لأحكام ظنية.

ولم يختلف الفقهاء كثيرا في الإجماعات التي حصلت في عهد الصحابة، وزمن الخلفاء الراشدين، لثبت وقوعها. ولكن الخلاف كان في ما حصل من إجماع بعد عصر الصحابة، للاختلاف في وقوعه وعدم التسليم به، ونقل الاختلاف الذي يخرمه كثيرا.

ولقد كان العمل بالإجماع في عهد الأئمة المجتهدين، أصحاب المذهب الفقهية، وفي

عصر التابعين، يتمثل في العمل بما تواتر النقل فيه عن النبي ﷺ، وما اتفق عليه الصحابة. فيما تكون المسائل مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو العمل بما نقل عن الصحابة ولم يعلم له مخالف.

وأحيانا ينقلون عن الفقيه مسائل قيل بعد ذلك بأنه حصل حوالها الإجماع، ويقولون إنه يأخذ بالإجماع، وقد يخالفه فيها فقهاء آخرون.^٢

فأما عن الإمام جابر بن زيد فإنه لم يكن ليختلف احتلafa كبيرا عن باقي الفقهاء،

وهو الذي يروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال."^٣
ولم ترد عنه ألفاظ صريحة تدل على أنه أخذ في مسألة بعينها بالإجماع، فيما يبدو من خلال تتبع فتاواه، ولكن رويت عنه أقوال، وأثرت عنه فتاوى فيها إجماع أو حکى فيها الفقهاء أصحاب المدونات الفقهية الإجماع.

^١ انظر مسائل الإجماع: الغزالي، المستصفى، ص ١٣٧ وما بعدها. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣١ وما بعدها.

^٢ انظر في ما سبق: بلتاجي، منهاج التشريع، ج ٢، ص ٨٢٦ - ٨٣٢.

^٣ ابن ماجة، السنن، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث ٣٩٥٠، ص ٤٢٤. أحمد، حديث ٥٩٦٦، ج ٦، ص ٣٩٦. الدارمي، السنن، المقدمة، حديث ٥٤، ج ١، ص ٤٢. الترمذى، الجامع، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجمعة، حديث ٢١٦٧، ص ٣٦٠.
وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

ومن ذلك ما يرويه ابن قدامة أن حابر بن زيد يقول بتغليظ الدية على من قُتِلَ في الحرم أو قُتل مُحْرِماً أو قُتل في الأشهر الحرم أو قُتل ذا رحم محرم. وقال إن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، فكان ذلك إجماعاً.^١

فجابر روى هذا القول عن أحد الصحابة ورثما شيخه ابن عباس الذي يقول بنفس القول، وحكي له إجماع الصحابة في ذلك.

وروي عن حابر أيضاً قوله بجواز التكبير عن اليمين لمن نذر نذراً لا يقصد به القربة، وإنما يقصد أن يمنع نفسه أو غيره شيئاً.^٢

ومما يحتاج به من يذهب لهذا المذهب أنه كان قول جماعة من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.

والملاحظ أن في المسائل المذكورة نقل الإجماع عن الصحابة، ولعل الإمام جابرأ كما سبق كغيره من علماء التابعين، والفقهاء أئمة المذاهب، يذهبون إلى العمل بإجماع الصحابة، ويترددون في إجماع غيرهم حتى يثبت قاطعاً لعدم إمكانيته. ثم إنه من خلال الفروع الفقهية لم يثبت أنه صرخ بإجماع أو عمل بإجماع صريح، إنما كان كل ذلك إجماعاً سكتياً.

ويروي ابن حزم في المثلثي في مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنائز، نسبة القول إلى عدد من الصحابة وكبار التابعين، ويقول هو إجماع: "...أَفَ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يُخْرِجُ عَنْهُ عَلَى

بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس، والصحابة بالشام Ψ ، ثم التابعون بالشام، وابن سيرين وجاير بن زيد، وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعى الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية، فمن أجهل من هذه سبileه؟"^٣

فالإمام جابر من خلال ما تقدم يتبيّن أنه يأخذ باتفاق الصحابة، الاتفاق الذي ينقل إليه حصوله، ويأخذ بما اتفق عليه الفقهاء، ليرجح به فرعاً على آخر. ولم ينقل عنه أنه قال بإجماع أهل المدينة، أو بإجماع أهل البصرة أو الكوفة، ولا استدل بإجماع خاص.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٩٨.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٧١.

^٣ ابن حزم، المثلثي، ج ٣، ص ٣٥٠.

**المبحث الثاني
المصادر التبعية لاستنباط الأحكام**


المطلب الأول: قول الصحابي.

المطلب الثاني: القياس.

المطلب الثالث: الاستحسان.

المطلب الرابع: المصلحة ومراعاة المقاصد.

المطلب الخامس: سد الذرائع.



تمهيد:

إن المتبع لفقه الإمام جابر بن زيد، ليلحظ بوضوح كيف أن فقهه مبني في أساسه وفي مجمله على النصوص، سواء في ذلك نصوص الكتاب أم السنة، فهو غالباً ما يجيز سائليه بأية قرآنية صريحة، أو بمعنى من معانيها، أو يجيز بسنة رسول الله ﷺ، إما نصاً أو معنى حفظه من الحديث الثابت.

وتنسّك الإمام جابر بننصوص الكتاب والسنة، والإكثار من النقل منها، مما ميز فقهه وهو إمام الفقه في البصرة. وهو أيضاً ما ميز فقهاء التابعين في تلك الفترة.^١

وأما فيما يخص باقي مصادر الاجتهاد والطرق التي سلكها الإمام جابر، وذلك فيما يتعلق بالقياس والمصلحة والعرف وبباقي الأدلة التبعية، فإن الحديث عنها سيكون أقل مما جاء

في بابي الكتاب والسنة. *جميع الحقوق محفوظة*

ذلك أن الاجتهاد الذي طبع فقه وفتاوي أئمة التابعين كان أغلبه ينحو نحو النصوص، ويغلب عليه الطابع الأثري. أضف إليه أن المصطلحات المعروفة اليوم عند علماء الأصول لم تكن في ذلك العهد معروفة متداولة، وإن كانت معانيها دلالتها مستعملة مطبقة في غالبيها. وما يدل عليه إطلاق كلمة الرأي عندهم، فقد كان مفهوم هذه الكلمة في عهدهم وما قبله هو الاجتهاد العام الشامل، بتفسير النصوص، وتوضيح معانيها، وكذا الاجتهاد بالقياس والمصالح وأوجه الاجتهاد التي تستخدم عند عدم النص.^٢

ولذلك فإن البحث عن القياس والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع وغيرها من الأدلة، وبهذه المصطلحات وشروط العمل بها، في فتاوى الإمام جابر وفقهه، لمحاولة مضنية، وجهد سيبذل فيما لا يتحقق، ذلك أن هذه المنهج الاجتهادي لم تكن معروفة لدى أئمة التابعين بهذه المصطلحات، وأول من وضع هذه المصطلحات في مدون فقهي هو الإمام الشافعي، وتواترت بعده الدراسات، حتى أصبح علم الأصول علما له مصطلحاته، ووضع العلماء بعد ذلك شروط الأخذ بكل مصدر وتقسيمه وفروعه.

^١ الرحيلي، اجتهاد التابعين، ص ١٤.

^٢ الحسن خليفة بابكر، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، ط١، مكتبة الزهراء القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٥٦٥.

وسيحاول البحث الإشارة إلى الأمثلة الفقهية التي تدل على أن الإمام جابر قد أخذ من الرأي بنصيب، وكان نصبيه منه وافرا، ولكن طاب النصوص الكبير الذي طبع فتاواه وآراءه الفقهية يجعل القطع بحجم أي مصدر آخر سوى الكتاب والسنة صعب. والمؤكد أنه قد استعمل الرأي، وقد اتضحت ذلك من خلال الفروع الفقهية، وذلك ما يشير إليه الدارسون لفقه الإمام جابر.

يقول النامي: "المصادر الأساسية التي استخدمها جابر بن زيد لتكوين الأحكام الشرعية هي: القرآن والسنة والآثار والرأي."^١

وأما بكوش فيقول: "لعل نشأة جابر بن زيد في العراق جعلت منه فقيها متسبباً إلى أهل الرأي، فقد نقل أن الإمام جابر بن زيد كان من يقول بالرأي، وأنه قائم على الأصول ما لم يجد فيه نصاً. ولكن التزامه لعلماء الحجاز، وخاصة ابن عباس جعله يجمع بين المدرستين

^٢ فقد كان **ج** يلتزم في فتاواه الثابت من نصوص الكتاب والسنة لا يحيد عنهما."

وقد يتadar إلى الذهن سؤال، لماذا جعلت أقوال الصحابة مع الرأي؟ والجواب أن الإمام جابر من خلال تبع فروعه الفقهية، تبين أنه يقدم المدرسين الكتاب والسنة، ومن ثم يختار بين أقوال الصحابة إن وجد، أو يقول بالرأي (أي مستعملاً أدلة الاجتهاد التبعية) بل أحياناً يقدم الرأي على قول الصحابة، ولذلك لم يكن إلا اعتبار أقوال الصحابة عنده بمثابة الرأي، إلا أن رأي من سبقه أفضل من رأيه – كما سيأتي – وأجل ذلك اعتبرتُ ما سوى نصوص الكتاب والسنة عنده بمثابة واحدة.

^١ النامي، دراسات، ص ١٢٣.

^٢ بكوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٧٤.

المطلب الأول: قول الصحابي.

كان الصحابة رضوان الله عليهم، بمثابة المشايخ والأساتذة في العلم للتابعين، فقد أدرك التابعون الصحابة وأخذوا عنهم، وتلذموا على أيديهم، ونهلوا العلوم منهم، فمن الطبيعي أن يعترف التلميذ بالسابق لعلمه، فكيف وهم صحابة رسول الله، الذين شهدوا

التزيل، وعايشوا الواقع والأحداث مع رسول الله ﷺ نبي هذه الأمة ومعلمها.

والإمام حابر بن زيد من هؤلاء التابعين الذين أدركوا الصحابة وأخذوا عنهم، وكان كثير السفر إليهم، وكثير السؤال لهم عن أمور الدين، وقد تأثر بمنهجه، وأخذ علمه عنهم. وقد سبقت الإشارة إلى أن الإمام حابرًا لقي عدداً كبيراً من الصحابة، وكان من أبرز من تأثر بهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك.

والملاحظ من فتاواه أنه يستند إلى فتاوى الصحابة^١ التي نقلت إليه، أو أقوال الصحابة الذين لقائهم، وكذلك أقضية الصحابة التي عملوا بها.

وكان يختار منها ما يوافق منهجه الذي بنى عليه رؤيته الفقهية، ويختار الثابت منها أيضاً.

وحابر يستند إلى أقوال الصحابة لأنها تفسيرات ونقولات عملية لما فهموه من آيات

القرآن الكريم، وسنة الرسول، ولما رأوه من أفعاله ﷺ.

وهو يأخذ بها على أساس أنها رأي، وأن رأي الصحابي خير من رأيه، وهو يقول ذلك لسائله يوماً: "... ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى، لم يزل الآخر يعرف

للأول، وكانوا أحق بذلك من المهاجرين مع رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فقد شهدوا وعلموها، فالحق علينا وطء أقدامهم واتباع أثرهم. وأعلم أنه لم يهلك قومٌ حتى نازع الآخر الأول في العلم إذا تمكّن أهل العلم بعلمهم." ^٢ أي أنه إذا كانت المسألة مسألة رأي لا نص فيها، ووردت فيها أقوال الصحابة، فإنه يقدمها على أقوال غيرهم.

^١ انظر في العمل بأقوال الصحابة: الغزالي، المستصفى، ص ١٦٨ - ١٧١.

^٢ حابر، رسائل، رقم ١٧.

وقد كتب إليه أحد السائلين بأنه لا يرتاح إلا إلى فتاواه، فأجابه: "أتاني كتابك في الذي تسألني عنه من الذي تزعم أن صدوركم لا تخلج إلى فتيا غيري، فلعمري ما أنا إلا متعلم متبع آثارا قد وطدت قبلي، وما عندي من ذلك ثقة ولا دلالة إلا روایة عسى أن نختلف فيها".^١

فالإمام حابر يؤكّد اتباعه لآثار الصحابة، وأنها أفضل رأياً من رأيه، احتياطاً منه في تحرّي الحق والصواب، وعدم تحمل التبعات، لأن مترلة المفتي متزلة خطيرة، ومهمتها صعبة، لمن يفهم أن الفتوى ليست مجرد قول، أو إجابة عابرة، وجابر من أعرف الناس بذلك.

ومما يستدل به علىأخذ الإمام حابر بأقوال الصحابة ما يلي:

سئل الإمام جابر هل يصلّي الرجل بسورة (ص) ويُسجد السجدة؟ قال: "نعم"

كان ابن عباس يسجد ويأمر بها، وبلغنا أن عمر بن الخطاب كان يسجد فيها.^٢

فقد استند في إجابتـه إلى عمل ابن عباس وما يبلغـه عن عمل عمرـها.

وقد سـئـلـ عن المسـحـ على الحـفـينـ بعدـ الحـدـثـ، فـقـالـ إنـ ابنـ عـبـاسـ يـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ.^٣

ولـمـ سـئـلـ عنـ رـجـلـ يـأـكـلـ الطـعـامـ وـقـدـ طـبـخـ بـالـنـارـ وـالـشـرـابـ ثـمـ يـصـلـيـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـضـأـ؟

قال: "نعم، قد كان ابن عباس يقول: أتكرهون أن تصلوا إذا أكلتم وشربتم بشيء مسـتهـ النارـ، وتـتوـضـؤـنـ بـالـمـاءـ الـذـيـ سـخـنـ بـالـنـارـ وـتـغـتـسـلـونـ بـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ...".^٤

وـسـئـلـ هـلـ يـحـبـ معـ الـاعـتـكـافـ الصـوـمـ؟ فـأـجـابـ بـمـاـ رـوـاهـ مـنـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ يـصـومـ مـاـ اـعـتـكـفـ.^٥

وـسـئـلـ عـنـ نـسـاءـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ أـيـحـلـ لـلـمـسـلـمـينـ أـنـ يـتـزـوـجـ شـيـئـاـ مـنـهـنـ؟ فـقـالـ:

نعمـ. قدـ تـزـوـجـ جـهـنـ الـمـسـلـمـونـ فيـ خـلـافـةـ عـمـرـ، فـتـزـوـجـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ فـيـهـمـ وـغـيـرـهـ.^٦

فالـظـاهـرـ أـنـ بـلـغـهـمـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فيـ حلـ تـزـوـجـ الـكـتـابـيـاتـ، وـهـلـ حـكـمـ الـآـيـةـ باـقـ؟ فـأـجـابـهـمـ بـالـجـواـزـ لـعـلـمـ الصـحـابـةـ بـهـ.

^١ حابر، رسائل، رقم ١٦.

^٢ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٠.

^٣ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٤.

^٤ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٤.

^٥ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٦.

^٦ المسائل المعروضة من المجموع، ورقة ٣٦١.

والشيء نفسه مع نصارى العرب، فقد سئل هل تخل نساؤهم للMuslimين؟ قال: "ليسوا من أهل الكتاب، ولا تخل نساؤهم ... وقد بلغنا أن علي بن أبي طالب كان يمنع المسلمين من نساء أهل الجزيرة أن يتزوجوهن، وينهى عن ذبائحهم أن توكل، ويرى أنهن من العرب."^١

وروى البيهقي أيضاً أن حابر بن زيد سئل عن الأخ من الأم هل يرث من الديمة إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، ورثة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح.^٢

وهذه من أقضية الصحابة التي عمل بها.

وفي مسألة الرد في الميراث، قال حابر بالرد على الزوجين، وذكروا أن حابرا رفعه إلى علي بن أبي طالب: في امرأة هلكت ولم تختلف إلا زوجها فقضى له بعيراثها كلها.^٣
ومما يؤكّد التحاء للصحابي في معرفة السنة والرأي، أنه لقي ابن عمر في المسجد الحرام فأخبره أن الناس تركوا قراءة البسمة، فقال ابن عمر: أو فعلوها؟ ثم أخبره أنه صلى خلف النبي ﷺ والخلفيتين من بعده فكانوا يقرؤونها، وقال ابن عمر: وأنا أقرؤها ما دمت حيا.^٤

فهو لما رأى الناس على ما هم عليه، استغل وجوده مع ابن عمر حتى يسأله ويأخذ منه الصحيح.

وعن أبي عبيدة عن حابر بن زيد: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان سلموا تسليمة واحدة."^٥

^١ المسائل المعروضة من الجموع، ورقة ٣٦١.

^٢ البيهقي، السنن، ج ٨، ص ٥٨.

^٣ الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، الجامع المقيد من أحكام أبي سعيد، (تصحيح: هاشم الشاذلي)، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٢٧٥.

^٤ الجيطالى، القراءد، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

^٥ الخراسانى، المدونة، ج ١، ص ٨٩. والحديث رواه: الترمذى، الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حدیث ٢٢٦، ج ٢، ص ٢١. ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، حدیث ٩١٩، ج ١، ص ٢٩٧. أحمد، المسند، حدیث ٢٦٠٢٩، ج ٦، ص ٢٣٦. وقال الحاكم في المستدرك في حديث التسليم واحدة: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

^٦ ج ١، ص ٣٥٤. وأما الزيلعى في نصب الرأي فيقول: لا يقبل تصحيح الحاكم له، أي للحديث، وليس في الاقصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. ج ١، ص ٤٣٣.

فإِلَمَامُ جَابِرٍ يَعْضُدُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ.

وَفِي مَسَأَةٍ أُخْرَى يَتَأَكَّدُ التَّزَارُمُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَخَاصَّةً ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَدْ أَجَابَ سَائِلَهُ يَوْمًا فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ؟ "وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ تَمْسِ تَطْلُقَ عِنْدِ حُضُورِ الْمَوْتِ مِنْ زَوْجِهَا، فَلَا وَلَا نَعْمَتْ عَيْنُ لَهُ حَتَّى تَذَهَّبَ مِنْ تَلَةِ الضررِ وَهُوَ حَيٌّ فِي مُثْلِ عَدَةٍ مِنْ دُخُولِهَا، إِلَّا لِمَنْ تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَقَدْ زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسَ أَنَّ ذَلِكَ يَذَهَّبُ صَدَاقَهَا كُلَّهُ وَمِيراثَهَا، زَعَمَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّرْبُصُ عَلَى مَا لَهَا حَتَّى يَذَهَّبُ الضررُ، فَلَوْلَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لَسْرِينٍ وَإِنْ تَزَوَّجْتِ إِذَا عَرَفْتِ الضررَ أَنْ تَسْتَوْجِبَ الْأَمْرَ كُلَّهُ مَا لَمْ يَذَهَّبْ مِيراثَهَا."^١

فَهُوَ يَرَى أَنَّهَا تَرَثَهُ وَإِنْ تَزَوَّجْتِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ قَدْ قُسِّمَ، وَلَكِنَّهُ يَفْتَيُ بِقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِيمًا لِقُولِ الصَّحَابِيِّ، وَاحْتِيَاطًا فِي الْمَسَأَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهَا أَلَا تَتَزَوَّجَ وَأَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّهَا.

فَهَذِهِ أَمْثَالَةٌ عَلَى أَحَدِ الْإِمَامِ جَابِرٍ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمِهِ إِيَّاهَا فِي الْفَتْوَىِ، وَذَهَابِهِ إِلَى تَقوِيَّةِ رَأِيهِ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَمَا قَضُوا بِهِ.

^١ جابر، رسائل، رقم ١٧.

المطلب الثاني: القياس.

يعتبر القياس^١ مصدراً مهماً من مصادر التشريع الإسلامي، ويعتبر الطريق الأكثر استعمالاً عندما تسكت النصوص عن حكم مسألة ما.

"والقياس" .. مجال خصب لاجتهادات العلماء في بسط أحكام الشرع على مستجدات الحياة، والاستدلال بالقياس الأصولي وجه بارز لحضارة المسلمين ينم عن عبقرية الفكر الإسلامي.."

" وقد كان القياس في صدر أدلة الرأي لا يلجأ المحتهد إلى سواه من الأدلة إذا أعزوه

النقل وفاته النص"^٣

ولذلك نجد الإمام الشافعي يحصر الاجتهاد في القياس، حين يقرر: أنهما اسنان لعن واحد،^٤ لأنه أكثر طرق الاجتهاد استعمالاً، وأكثرها وفاءً لمتطلبات الاجتهاد.

ويعتبر القياس من الأدلة التي وقع حولها الاتفاق بين جمهور العلماء، خاصة بين علماء القرن الثاني الهجري كما يقرر بلتاجي، فالكل يعمل بالقياس ويرجع به، والاختلاف بينهم في مدى العمل به.^٥

وإمام جابر بن زيد قد عمل بالقياس وأخذ به، وقد نقل عنه أنه قائل على الأصول ما لم يجد في المسألة نصاً.^٦

ولكن محاولة إثبات نصوص قاطعة تدل على أنه في المسألة المعينة أحد بالقياس أمر صعب، والأصعب بيان تفاصيل القياس ومسائله من خلال الفروع، لأن ما سوى الكتاب والسنة عند أمثال جابر في عصره يعتبر كله رأياً، ولم تكن المصطلحات معروفة.

^١ انظر القياس: الغزالى، المستصفى، ص ٢٨٠ وما بعدها. الشوكانى، إرشاد الفحول، ص ٣٣٦ وما بعدها.

^٢ باجو، منهاج الاجتهاد، ص ٢٩٤.

^٣ الحسن، الاجتهاد بالرأي، ص ٣٩٩.

^٤ الشافعى، الرسالة، ص ٤٧٧.

^٥ بلتاجي، مناهج التشريع، ج ٢، ص ٨٤٠.

^٦ بکوش، فقه الإمام جابر، ج ١، ص ٧٤.

ورغم ذلك فإنه تبين أنه يعمل بالقياس عموماً، من دون تفاصيل يمكن أن ثبت بها

منهجه التفصيلي في العمل بالقياس، وهي سمة غالبة عند فقهاء عصره.^١

ومن الأمثلة الدالة على عمله بالقياس ما يلي:

فقد سئل الإمام جابر عن شخص منعه أبوه من حج الفريضة؟ فقال: "فكم الصلوات؟ قلت: هي خمس، قال جابر لو هناك أن لا تصلي واحدة أكنت تاركها؟ قلت: لا. قال: فحج."^٢

و واضح كيف بين حكمه بوجوب الذهاب للحج وسقوط طاعة الوالد، قياسا على الصلاة وعدم تركها وعدم وجوب طاعة الأب إذا أمر بتركها.

وفي الجامع الصحيح يروي الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: "سمعت

رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم الداء ويؤخر الدواء"^٣ وقال أبو عبيدة عن جابر بن زيد: وهذا يدل أن الذباب وما يشبهه مما ليس فيه دم لا ينحس ما وقع فيه."^٤
فجابر في النص السابق يقيس كل ما ليس له دم على الذباب في عدم بخاستة الموضع الذي سقط فيه. وقيل إن هذا قياس شبه.^٥

ومما استدل به الإمام جابر على عدم الوضوء مما مسنته النار، القياس، فقد روى عن ابن عباس قوله: "أتكرون أن تصلوا إذا أكلتم وشربتم بشيء مسنته النار؟ وتتوضؤون بالماء

^١ بتناحي، مناهج التشريع، ج ٢، ص ٨٤٣.

^٢ الخروصي سعيد بن خلف، من جوابات الإمام جابر بن زيد، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٨٤م، ص ٧٤ - ٧٥.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الوعاء، ج ٥، ص ٢١٨٠. أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، حديث ٣٨٤٤، ص ٤٢٢. ابن ماجة، السنن، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، حديث ٣٥٠٤، ص ٣٧٩. الدارمي، السنن، كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، حديث ٢٠٣٨، ج ٢، ص ١٣٤. النسائي، السنن، كتاب الفرع والعترة، الذباب يقع في الإناء، حديث ٤٢٦٢، ص ٤٤٧. ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده صحيح. ج ١، ص ٢٨.

^٤ الربيع، الجامع، حديث ٣٧١، باب أدب الطعام والشراب، ص ٧٣.

^٥ باجو، منهج الاجتهاد، ص ٢٧٠. ويعرف الغزالي قياس الشبه بقوله: الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم. ويقول: لعل حل أقىسة الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحة. الغزالي، المستصنfi، ص ٣١٧. باجو، منهج الاجتهاد، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

الذى يسخن بالنار وتغتسلون من الجنابة؟ وكيف يحل به الغسل من الجنابة وتكرهون
شربه؟^١

فهو قد بين لهم أن العلة ما دامت واحدة فكيف يتغير حكم شربه عن الغسل به، وقد مسنته
النار في كلا الحالتين.

وعن الريبع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد في حكم سجود السهو في النافلة، أنه
واحد، وقال: "والسنة في سجدي السهو أهلهما واجتنان في الفريضة، وفي القياس التطوع
مثله، لأن فرض الحج وتطوعه سواء فيما يصنع أهله".^٢
فالنص صريح في قياسه تطوع الصلاة على تطوع الحج في حكم سجود السهو بجماع
كليهما فرض.

وفي آثار الريبع عن ضمام عن أبي الشعثاء^٣ في رجل قال لرجل: قد زوجتك أول بنت
تلدها امرأتي، وقال الآخر: قد قبلت. قال جابر: لا يجوز تزويج الحبل.^٤

فقد قاس الزواج على البيع، فمعنى عند تحقق الجهة فيه، لنهاي الرسول ﷺ عن حبل
الحبلة^٥، والزواج أشد وأخطر من البيع، لأنه ميثاق غليظ، فكان أولى منه في القياس.^٦
 والإمام جابر من يقول بأن صداق المرأة يجب كاملاً بمجرد الخلوة، فإن من أرخى
ستراً وكشف العورة فقد وجب عليه الصداق.^٧

وحججة من يذهب هذا المذهب أنهم قاسوا النكاح على البيع والإجارة، لأن الموجب للبدل
في العقد هو تسليم المبدل، لا حقيقة الاستيفاء، وقد وجد تسليم المبدل، فاستقر حقها وهو
كمال المهر، ولأن التسليم المدور عليه هو تسليم نفسها، وأما الوطء فليست مكلفة به.^٨

^١ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٤.

^٢ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ١٠٢ - ١٠٣.

^٣ فتيا الريبع من المجموع، ورقة ٤٤٢ - ٤٤٣.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغر وحل الحبلة، ج ٢، ص ٧٥٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب
تحريم بيع حل الحبلة، ج ٣، ص ١١٥٣.

^٥ انظر لهذا الاستدلال: باجو، منهج الاجتهاد، ص ٢٨٦.

^٦ الخراساني، المدونة، ج ٢، ص ٦٨.

^٧ انظر لهذا الاستدلال: بكتوش، فقه الإمام جابر، ج ٢، ص ٣٧٥.

ويذهب الإمام جابر إلى أن من أصيب بسلس البول، فإن عليه أن يتوضأ لكل صلاة.^١

فهو بمثابة المستحاضنة، أي أنه قاس من أصيب بسلس البول على المستحاضنة، بجامع أن كلاً منهما لا يستطيع أن ينقطع عنه العذر إلا قدر الوضوء والفراغ من الصلاة، فكما أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة فكذلك من أصيب بسلس البول.

وذهب الإمام جابر إلى أن العمرة لا تجوز في السنة إلا مرة واحدة.^٢
 وذلك قياساً على الحج أنه لا يجوز الإحرام به في السنة إلا مرة واحدة.

ولما سُئل عن كيفية صيام القضاء، وهل يجب فيه التتابع؟ أجاب بأن القضاء في الصيام الواجب فيه التتابع كما يجب في الأداء.^٣ أي قياساً على الأداء.
 ويذهب الإمام جابر إلى أن المسافر الصائم إذا قدم من سفره أنه يمسك عن الأكل بقية يومه.^٤

وهو في ذلك كالحائض، قياساً عليها في وجوب إتمام اليوم.
 ويذهب الإمام جابر إلى قياس كل مسكر غير الخمر على الخمر في وجوب إقامة الحد، بجامع السكر، وهو الحد الذي حدده عمر بن الخطاب.^٥

فقد ذهب إلى القول بأن كل من سكر من الشراب من غير الخمر فعله الحد أيضاً.

ويذهب جابر في من عملَّ قوم لوط، إلى أن عليه الرجم بكراماً كان أم ثياباً.^٦

وذلك قياساً على ما فعل بقوم لوط حين عاقبهم الله بالقتل.

والملاحظ بعد إيراد هذه الأمثلة أن الإمام جابر يعمل بالقياس، ويأخذ به، بل ونلحظ حتى قياس الشبه، والقياس في الحدود، والكافارات، فهو يأخذ بالقياس عند عدم وجود النص.

^١ الشماعي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٠. وانظر كذلك الاستدلال على أنه قياس.

^٢ الشماعي، الإيضاح، ج ٢، ص ٢٢٧.

^٣ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ٣١٦.

^٤ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ٢٨٧.

^٥ الكلبي، بيان الشرع، ج ٧١، ص ١٠٨.

^٦ الخراساني، المدونة، ج ٢، ص ٢٥٢.

المطلب الثالث: الاستحسان.

يعد الاستحسان^١ من طرق الاجتهاد وبناء الأحكام الفقهية، وهو عبارة عن العدول عن الحكم في المسألة بما حكم في نظائرها، لدليل أقوى يقتضي هذا العدول، فهو مختلف عن القياس في أنه طريق للحد من الغلو في القياس، ولذلك يأتي ذكره بعد القياس.^٢

وهو من الأدلة التبعية التي اختلف حول حجيتها الفقهاء، من بداية عصر التدوين الفقهي. فالإمام الشافعى يمنعه ويشدد على الآخذين به، ويعتبره قوله بالتشهي في الدين، ومضاهاة للتشريع. والإمام مالك يعتبره تسعة أعشار العلم. والإمام أبو حنيفة يكثر من العمل به، حتى يقال إنه إذا قاس نازعه تلاميذه القياس، فإذا استحسن لم يلحق به أحد.^٣ وقد حقق علماء الأصول والدارسون في الفقه الإسلامي، موضوع الاستحسان،

وبيّنوا مقصود كل إمام مما ذهب إليه، وأوضحو أنواعه التي يحتاج بها.
ويعنينا هنا بيان رأى الإمام جابر بن زيد، وهل يأخذ به؟

ويقرر باجو أن الإمام جابر اعتمد على الاستحسان في اجتهاده، وتبعه تلاميذه من بعده.^٤
والإمام جابر عمل بالاستحسان، إلا أن هذا المصطلح لم يكن معروفاً عنده بهذا المقصود، فربما استحسن ولم يصرح، أو جاءت لفظة الاستحسان عنه وليس المقصود منها دليل الاستحسان بما تعنيه تفاصيل هذه اللفظة.

ومن الفروع التي تشير إلى عمله بما يقرب من مفهوم الاستحسان ما يلي:

^١ الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.
الرازي، المحصول، ج ٣، ص ١٦٩.

^٢ الترقاء مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة، ط ١، دار القلم دمشق، ١٩٨٨م، ص ٢٣ وما بعدها.

^٣ بلناحي، مناهج التشريع، ج ٢، ص ٨٤٤ - ٨٥١.

^٤ باجو، مناهج الاجتهاد، ص ٥٥٥.

فقد سئل عن المرأة تحمل صبيا ثم تمس ذكره وقد توضأت هل عليها وضوء؟ قال:

لا لأن الصبي ليس كالرجل.^١

لأن القياس يقتضي كون الطفل كالرجل، فأوضح لها أن الطفل ليس كالرجل وربما لو جعلا بنفس الحكم لوقع الحرج.

وكان الإمام جابر لا يرى على المغمى عليه القضاء في الصلاة، ولكن يوجب عليه

القضاء في الصوم.^٢

ومقتضى القياس الجلي أنه إذا كان عليه قضاء الصوم، فعليه قضاء الصلاة أيضا، ولكن عدل عنه إلى قياسه على الحائض التي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وأجاز الإمام جابر للصائم السواك في نهار رمضان، وكرره له في آخر اليوم.^٣

والظاهر أنه لم يجعل حكم السواك واحدا في أول النهار وآخره، خوفا من أن يكون في آخر النهار ومع اشتداد الجوع والعطش فيه شبهة فطر، فمنعه.

ومن ذلك أيضا ما يذهب إليه الإمام جابر في أمر الذي يأتي امرأته في الحيض، أنه

قال: "لا أحللها ولا أحرمها وأحب إلى أن يفارقها".^٤

وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها، قال: تترخص بنفسها أربع سنين، فإن لم تعلم له

موتا ولا حياة طلقها أولياء زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وينفق عليها من مال زوجها.

واستحسن الإنفاق عليها من مال زوجها بالمعروف ما طابت أنفس الورثة.^٥

فهو قد استعمل لفظة الاستحسان.

وأحيانا يستعمل لفظة: فذلك حسن، وأحيانا فإن ذلك أحب إلى، وغيرها من

الألفاظ التي تدل أنه اختار ذلك القول لما مالت إليه نفسه واستوثقه. ولكن استعماله للفظة

الاستحسان ليس معناه أخذه بمفهوم الاستحسان.

^١ كتاب الصلاة من المجموع، ورقة ١٢٣.

^٢ الخراساني، المدونة، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

^٣ فتيا الربيع من المجموع، ورقة ٤٤١.

^٤ الربيع، حديث ٥٤٤، باب في الحيض، ص ٣٨.

^٥ المسائل المعروضة من المجموع، ورقة ٣٦٦.

المطلب الرابع: المصلحة ورعاية المقاصد.

الأحكام الشرعية في الإسلام مبنية على رعاية مصالح المكلفين ودفع المضار عنهم، ومبني الشريعة كلها على الحكمة. كيف وهي الشريعة الخالدة وال通用ة لكل البشر، والتي مصدرها من الحكيم العليم.

ولذلك فإن رعاية المصلحة^١ في الفقه الإسلامي أخذت حيزاً كبيراً،^٢ واحتلت مكانة

بارزة، وعمل بها الرسول ﷺ، واهتم بها الفقهاء من عهد عمر بن الخطاب، والتي تعتبر اجتهاداته أمثلة واضحة لما لاحظه الغایة والمصلحة في الحكم الشرعي.

وما دام الفقه في عصر التابعين يعتبر الذخيرة دوماً لكل مجتهد، ويعتبر فقهاء التابعين أئمة تؤخذ أقوالهم وتعتبر في أي مسألة ولأي اجتهاد، فإنه ليس من الغريب أن نجد اعتبار المصالح في فقههم مبسوطاً، وجلب المنافع في اجتهاداتهم موجوداً.

والإمام جابر من هؤلاء الفقهاء الذين نجد في فقههم اعتبار المصلحة، ورعاية مقاصد الشرع وبشكل ملحوظ. ومن ذلك:

كان الإمام جابر من يقولون بإخراج الطعام في زكاة الفطر، ثم بدا له من رأيه أن

الدرارِم خير.^٣

فهو أفتى بأن الدرارِم خير للمصلحة التي ترجى للفقير إذا أُعطي له المال، فيتصرف به كيف شاء.

^١ المصلحة : هي المحافظة على مقاصد الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠٣ . الغزالي، المستضفي، ص ١٧٤ .

^٢ انظر المصلحة: الزرقاء، الاستصلاح، ص ٣٧ وما بعدها.

^٣ ابن جعفر محمد أبو جابر الأزركي، الجامع، (تحقيق: عبد المنعم عامر ج ١، ٢، ٣، جبر محمود الفضيلات ج ٤، ٥)، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٩٥، ج ٣، ص ٢٦٤ .

وفي مسألة المقايسة يجيب سائله قائلاً: "وأما ما ذكرت من رجل أخذ نخلا في أرض أخرى بنخل، أو أرضا بأرض، أو دارا بدار، أو طعاما بطعم، أو خادما بخادم، فإن ذلك لا بأس به ما لم يطلب فيه الفضل ولم يرب أهله أمرهم في ذلك، فإن الناس كانوا يفعلون ذلك، يأخذون أرضا بالكوفة ويأخذون مكانها أرضا بالمدينة، وأهل الطائف ومكة وما حولها من القرى يطلبون بذلك مرافقهم، ووطنهم أحب ما ملكوا فيه الأموال."^١

وهو بذلك يرعى مصالح الناس وينظر إلى ما يصلح أحواهم.

وقد أجاز الأخذ بشهادة النساء وحدهن، فيما يتعلق بأمور النساء كالرضاع، وعيوب النكاح كالعذراء.^٢

حتى لا تضيع الحقوق، ولكي تتيسر مصالح الناس، إذ في عدم قبول شهادتهن وحدهن في هذه الأمور تعطل للمصالح، وفوات للحقوق.

وكان الإمام جابر يلاحظ مقاصد الإسلام في فتواه، ومن ذلك قوله في قوم مر بهم
قوم آخر وطلبو منهم العون وكراء الدواب، أو استئجار حمالين، فأبوا أن يساعدوهم
فساروا سيرا غير بعيد فماتوا جميعا بالجهد؟ أن هؤلاء القوم ضامنون لديتهم. ٣

وذلك حفظا للنفوس، فلوا علموا أنهم لا يضمنون لتهاؤنا ولما ساعدوهم، وفي تضمينهم حفظ للنفوس.

وفي مسألة أخرى سئل جابر عنمن كان معه مтайع لرجل أو رهن ومات الرجل فجأة
وله عليه دين ولم يوص به، وهو يخاف إن أحير الورثة بما عنده لصاحبهم أن يقبضوه ولا
يؤدلوه حقه، ولا بينة له عليه؟ فأفتى له بجواز أن يبيع ما له من مтайع صاحبه ويأخذ منه حقه
ثم يعطي الباقى لورثته.^٤

وهو بذلك يريد أن يحفظ لصاحب الدين ماله، وهذا مقصود مهم من مقاصد الشرع وهو حفظ المال.

١ جابر، رسائل، رقم ٢.

٢ الخراساني، المدونة، ج ٢، ص ٢٣٠

٣ الخراساني، المدونة، ج ٢، ص ٣٠٠

^٤ العوتي، الضياء، ج ٦٧، ص ١٦٧، ١٧٢.

وهذه أمثلة تدل على أن الإمام حابر، كان يلاحظ المصالح وهو يفتح، ويأخذ نفسه بحفظ مقاصد الشريعة، كحفظ النفس والمال، ولم يكن يهمل النظر المقاصدي.

المطلب الخامس: سد الذرائع.

يعتبر العمل بسد الذرائع^١ بابا من أبواب الاجتهاد، وقاعدة كبيرة من قواعد التشريع. ويعتبر العمل بسد الذرائع أيضا من باب اعتبار المصالح، إذ من سد ذريعة فقد اعتبر في ذلك مصلحة معينة أراد ألا يفوقها.^٢

وسد الذرائع المقصود به سد الذرائع الموصلة إلى الفساد، لأن المقصود بالذرعية ما يتوصل به إلى شيء، وغلب استعماله عند الفقهاء على الذريعة الممنوعة.

جامعة الأردن
مكتبة الجامعية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد تفاوتت مناهج العلماء في العمل بسد الذرائع بين موسوعة ومضيق. والإمام حابر من عمل بسد الذرائع في اجتهاده.

ومن أمثلة ذلك:

أنه سئل عن الجمع بين ابني العم وابني الخال في الزواج هل يجوز؟ فذهب إلى كراهية ذلك. وعلله بقوله: "تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة."^٣

فالإمام حابر كره لهم ذلك سدا لذرعية الواقع في قطع الرحم التي أمر الله بأن توصل. ويذهب الإمام حابر إلى تحريم الزواج بالزننية التي زنى بها الرجل.^٤

وذلك حتى لا يتخذ الزنى الحرام ذريعة للتوصل إلى النكاح الحلال، وهو معاملة للزاني بنقيض قصده، وهو يقطع على الزناة طمعهم في التزوج بعد الزنى، فمن فكر قبل الزنى أنه لن يتزوج بها، فإنه سيردعه ذلك عن اقتراف هذا الذنب.

وقد وروي عن الإمام حابر أنه قال في رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها وهو لا يعلم، قال: "لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلّها."^٥

^١ الذريعة: هي المسألة التي ظهرها الإباحة وتوصل بها إلى فعل محظور. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤١١. وسد الذرائع هو: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٥.

^٢ بلناحي، مناهج التشريع، ج ٢، ص ٦٣٧ - ٦٣٨.

^٣ المسائل المعروضة من الجموع، ورقة ٣٦٢.

^٤ المسائل المعروضة من الجموع، ورقة ٣٦٥.

والقول بفساد نكاح المخلل هو معاملة بنقيض قصد المخلل السيء، فقد تزوجها بنية تحليلها لزوجها الأول. وفي ذلك سد للذرية التعدي لحقوق الله، وتجاوز أحكام الشريعة، وحفظا للأنساب.

وقد مر في المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته، والذي يسميه الفقهاء الطلاق في مرض الموت، أنها ترثه، لأن في ذلك إضرارا بها. وقد حكم بتوريتها^٢ سدا للذرية حتى لا يتخد الأزواج ذريعة لحرمان زوجاتهم من ميراثهن، إذا علموا بوفاتهم، وهو معاملة له بنقيض قصده.

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه سأله عائشة عن الرجل يباشر امرأته في ثوب واحد وهو صائم؟ فقالت: "لا". فقال لها جابر: ألم يكن النبي عليه السلام يفعله؟ فقالت: إن النبي عليه السلام كان أملاكاً لإربه منكما^٣. قال أبو عبيدة عن جابر: إنما كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه لأنه غير آمن على نفسه".^٤ وتفسير الإمام جابر لما ذهبت إلى السيدة عائشة رضي الله عنها واضح، في سد الذريعة، خوف إفساد الصوم.

وإعمالاً لمبدأ سد الذرائع أفتى الإمام جابر بمنع الرجل من التصرف في ماله إذا صار في حال يخشى فيه من الموت، ويضعف أمله في الحياة، فلا يجوز له في ماله إلا الثالث.^٥ وذلك خوف أن يضر بالورثة، وسدًا للذرية الإضرار بهم.

^١ ابن تيمية نقى الدين، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٦، ص ٨.

^٢ جابر، رسائل، رقم ١٧.

^٣ الحديث رواد: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تتحرك شهوته، ج ٢، ص ٧٧٧. مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، حدث ٦٤٦، ج ١، ص ٢٩٣. النسائي، السنن، كتاب الصوم، القبلة للصائم، حدث ٣٠٨١، ج ٢، ص ٢٠٤. أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب قبلة الصائم، حدث ٢٣٨٢، ج ٢، ص ٣١١. أحمد، المسند، حدث ٢٤٢٠٠، ج ٦، ص ٤٢. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: الحديث متفق عليه ولو عندهما ألفاظ. ج ٢، ص ١٩٤.

^٤ الخراسان، المدونة، ج ١، ص ٢٥٦.

^٥ باحرو، منهاج الاجتهاد، ص ٥٩٠.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب السادس: العرف.

يعتبر الأخذ بالعرف^١، أي ما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه في معاشهم، من مظاهر مرونة هذه الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان. إذ إن اعتبار عادات الناس في بناء الحكم الشرعي، أو تغييره حسب تغير العرف، يمثل حفظاً لمصالح الناس، ورعاية للصالح في أمورهم.

وقد اعتبر الفقهاء العرف في مجالات مختلفة من اجتهاداتهم، فاعتبروه في مسائل النكاح، وفيما يخص ألفاظ الطلاق والظهار والعتق والأيمان، وفيما يتعلق بالمعاملات المالية، وتعامل الناس في قضايا حوائجهم، وسد ضرورات الحياة.

والإمام جابر من الفقهاء الذين أخذوا بالعرف في اجتهاداته، فهو أحياناً يترك الأمر للسائل وما تعارف عليه أهل بلده، أو يفتئه حسب العادة التي اتفق عليها الناس.

ومن بين تلك الأمثلة ما يلي:

مكتبة الجامعة الأردنية
مكتبة ايداع الرسائل الجامعية

أنه استند إلى العرف في عدم تحديد الصداق، وسئل هل فرض الله للنساء مهوراً؟
 قال: "لا أعلم، إلا ما اصطلح عليه الناس بينهم".

فالعرف السائد بين الناس في تحديد الصداق هو المعمول به، والذي يجب أن يتزلف عند المستفي.

وروي عن جابر أيضاً في متعة النساء قوله: "ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها وأن مرد ذلك إلى العرف".^٢

فتتحديد المتعة لم يأت به النص، فأفقي بأنه عائد إلى العرف، فلكل قوم حساباً لهم، على حسب معيشتهم وظروف الحياة عندهم يحددون مقدار المتعة، وأنه إذا تغير الحال اصطلحوا على مبلغ غيره.

والشيء نفسه بالنسبة إلى النفقة التي تدفع للمرأة المطلقة، فإن مردتها إلى العرف عند الإمام جابر.^٤

^١ انظر العرف: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥٢.

^٢ باجو، منهاج الاجتهاد، ص ٥٧٥. من كتاب جابر، ٢٢.

^٣ ابن القاسم، زاد المعاد، ج ٤، ص ١٤٦.

^٤ ابن القاسم، زاد المعاد، ج ٤، ص ١٤٦.

لأن ذلك يختلف على حسب اختلاف الزمان والمكان، فمن مصلحة الناس ترك تقديرها إلى العرف.

وقد سأله أحد ساتيه يوماً عن عامل الحاكم إذا نزل بأرض قوم، هل يطعموه ويطعموا دابته من علفهم؟ فأجابهم: "إإن يكن ذلك من هيبة له فلا يصلح، وأحب إلى ألا يرزووا مرزئة تضرهم، فاما علف الدابة إذا نزل بهم فإما ذلك بعتلة سواء، فدع الريبة وخذ بالعارف".^١

فهو قد أحالهم وما تعارفوا عليه في أمر التعامل مع عمال الحاكم، حتى لا يتضرروا.
وسئل عن رجل زوج ابنته على ألف درهم في خادم، وألف درهم في جهاز، وألف درهم ترفة، فبلغ ابنته فرضيت وقالت: لم آذن لأبي أن يترك شيئاً؟ قال: لها أن تترك ما صنع أبوها إذا كان ذلك صنيع أهل بلادها، وهو جائز.^٢
والملهم من هذه الحادثة إحالتهم إلى العرف السائد في بلدهم، وهذا ما تدل على عبارته:
" صنيع أهل بلادها." مكتبة الجامعة الأردنية
فإليام حابر بن زيد من خلال هذه الأمثلة يأخذ بالعرف، ويرجع إليه فيما مصيره العرف، وهو ما تعارف عليه الناس مما لم يخالف الشرع.

^١ حابر، رسائل، رقم ٩.

^٢ الخروصي، جوابات حابر، ص ٨٧.


الفصل الثالث

المقارنة بين منهج الإمام جابر ومناهج الفقهاء

المبحث الأول: فقهاء الصحابة.

المبحث الثاني: فقهاء التابعين وأئمة المذاهب.

المبحث الثالث: تلاميذ الإمام جابر وفقهاء مدرسته.



تمهيد:

بعدما فرغ البحث من عرض منهج الاجتهاد الفقهي للإمام جابر، والكشف عن طريقة في استنباط الأحكام الشرعية، وتبين أنه يأخذ بالكتاب والسنة والإجماع، وأنه يجتهد في إطار أقوال الصحابة والقياس وغيرها من مصادر الاجتهاد التبعية.

وعليه فيكون هذا الفصل لعقد المقارنة بين منهج الإمام جابر ومناهج الفقهاء، حتى يتبيّن إلى أي المدارس الفقهية يصنف الإمام جابر، وأي الفقهاء تأثر به، وأيهم أثر فيه.

وقد اختار الباحث أن تكون المقارنة مع ثلاثة من فقهاء الصحابة هم عمر بن الخطاب والستة عائشة، والبحر ابن عباس، لثلاثة أسباب:

أولاً: لأن المقارنة يجب أن تكون محددة، حتى لا تضيع الدراسة بمقارنات عديدة، فلا تخفي الشمرة المرجوة.

وثانياً: لأن هؤلاء الصحابة من تأثر الإمام جابر بمنهجهم، في قليل أو كثير، فالمقارنة معهم تبيّن أوجه الشبه والاختلاف.

وثالثاً: لأن المادة العلمية موجودة فيما يخص منهج هؤلاء الصحابة، فلا يكون من عمل الباحث إلا المقارنة واستخلاص النتائج.


وأما فيما يخص القسم الثاني من المقارنة، فإن الاختيار كان لفقيئين من التابعين، الإمام الحسن البصري والإمام إبراهيم النخعي، وإمام من أئمة المذاهب الفقهية، وهو الإمام الشافعي. وكان الاختيار لأسباب ثلاثة:

أولاً: لأن الحسن البصري كان معاصرًا له، وكان يمثل مدرسة البصرة الفقهية معه، فالمقارنة معه تبيّن أوجه التأثر بينهما.

ثانياً: كون الإمام إبراهيم النخعي تابعياً، ومن فقهاء مدرسة الكوفة، ومعاصرًا لجابر.

ثالثاً: كون الإمام الشافعي كما يقول علماء تاريخ التشريع، هو الجامع بين مدرستي الأثر والرأي، وهو زيادة على ذلك صاحب مذهب فقهي، والمقارنة بين منهجه ومنهج جابر لبيان أوجه الوفاق بين المنهجين.

وفي القسم الثالث، تكون المقارنة بين منهج الإمام حابر ومنهج فقهاء المدرسة الفقهية الإباضية، أي أتباع الإمام حابر، وذلك لأن الإباضية يعتبرون الإمام حابراً إماماً مذهبهم، ومؤسسهم الأول، ويكون من هدف المقارنة إثبات علاقة التأثر والتأثير. وقد اختار الباحث تلميذ الإمام حابر أبا عبيدة، مع المقارنة بين منهج الإمام حابر ومنهج الاتهاد عموماً عند الإباضية.




المبحث الأول: فقهاء الصحابة.

المطلب الأول: منهج عمر بن الخطاب.

المطلب الثاني: منهج عائشة أم المؤمنين.

المطلب الثالث: منهج عبد الله بن عباس.



المطلب الأول: منهج عمر بن الخطاب.

لقد كان عمر بن الخطاب **τ** شخصية مميزة، وفقيها فريداً، وتتميز بعده خصائص في منهجه وسيرته العلمية عن باقي الصحابة. ولقد كان لتبؤه منصب الخليفة بعد أبي بكر الصديق أثر في توجهه العام، فقد كان يفتى بصفته حاكماً على المسلمين، وبصفته مجتهداً من فقهاء الصحابة.

وَمَا مِيزَ عُمَرَ **τ** عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ، أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي حُضُورِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ **ρ**،
بَلْ كَانَ النَّبِيُّ **ρ** يَسْتَشِيرُهُ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ، وَقَدْ شَهَدَ لَهُ **ρ** بِأَنَّ الْحَقَّ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ.
وَكَانَ مُسْتَشَارَ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ **τ**، يَعْرُضُ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ رَأْيَهُ. وَتَمْيِيزُ بَفْكَرِهِ وَآرَائِهِ السَّدِيدَةِ، حَتَّى لَقَدْ تَرَلتَ بَعْضُ آيِ الْقُرْآنِ بِمَوْافِقَتِهِ.
وَلِعِلْمِهِ وَقُوَّةِ شَخْصِيَّتِهِ تَأْثِيرٌ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَفَقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَذَهَبُوا مِذَهَبَهُ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ، وَاتَّبَعُوا طَرِيقَتِهِ فِي الْاجْتِهَادِ، حَتَّى صَارَتْ طَرِيقَتِهِ مَدْرَسَةً مُتَبَعَّةً.^١

منهج الاجتهاد عند عمر:

تميز منهج عمر بن الخطاب بعده خصائص، يعرض البحث لأهمها على سبيل الإجمال
لا التفصيل.

١- عمله بالكتاب والسنّة، والتزامه بالنصوص:

ليس من المميز أن يعمل عمر بن الخطاب بالكتاب والسنّة، وهما مصدر الأحكام الشرعية، لكن المميز لفقهه عمر طريقة إثباته النصوص، وفهمه واستعماله لها.
أما نصوص الكتاب فهي لا تحتاج إلى إثبات، فهي ثابتة بالتواتر المفيد للثيقين، ولكن طريقة فهم نصوص الكتاب يقع حولها الاختلاف.

فأما نصوص السنّة فتحتم تمييز مناهج الفقهاء، وقد نقلت عن عمر مسائل فقهية وقضايا استخلص منها العلماء منهجه. وما تميز به:

^١ الحن محمد معاذ بن مصطفى، اجتهادات الصحابة، ط١، دار الإعلام الأردن، ٢٠٠٢م، ص ١١١ - ١١٢.

- أنه كان يتشدد في قبول الرواية، ويتأكد من صدق الخبر قبل أن يتجه إلى العمل به، وأول هذه الأمور التي يتتأكد منها عدالة الراوي، وسوابقه في الإسلام، وصدق نيته وقوته ذاكرته.^١

- ثم بعد ذلك يعرض الخبر على الأصول المقررة عنده في القرآن والسنة، فإن وافقه أحد به وإلا رفضه مهما يكن من حديثه.^٢

- وكان يعرض مضمون الخبر أيضاً على الفكرة العقلية العامة المأخوذة من ظروف العصر وعاداته، كنوع من التثبت العقلي لصدق الخبر.^٣

- وأحياناً يجد عمر أن الموقف يتطلب شهادة أخرى تؤازر شهادة راوي الخبر، وكان يهدد راوي الخبر بعقاب إن لم يشهد معه شخص آخر بصحة الرواية.^٤

كل ما سبق يؤكد أن عمر كان يهدف إلى التثبت من الخبر حتى يطمئن له، ثم بعد ذلك إن ثبت يعمل به ويرضخ لحكمه. ولا يعني ذلك تشكيكه في عدالة راوي الخبر، بل لوجود احتمال النسيان أو التوهم أو عدم الفهم الصحيح لمضمون الخبر.^٥

٢ - جمع الفقهاء واستشارتهم:

لقد كان عمر يدعو فقهاء الصحابة إذا أعيته المسألة، واحتاجت إلى تبادل الآراء، وهذا تطبيق عملي لما يسمى بالاجتهداد الجماعي، وربما يتفق الصحابة على رأي واحد، وربما اختلفوا، وفي كل ذلك كان عمر يأخذ بما اطمأن إليه نفسه.^٦

٣ - القياس:

ثبت من خلال تتبع اجتهادات عمر أنه رجع إلى القياس، واستعمله طريقة من طرق الاجتهداد لتعرف الحكم الشرعي.

^١ بلناحي، منهجه عمر، ص ٧٠.

^٢ بلناحي، منهجه عمر، ص ٧٠.

^٣ بلناحي، منهجه عمر، ص ٧١.

^٤ بلناحي، منهجه عمر، ص ٧٢.

^٥ بلناحي، منهجه عمر، ص ٧٣.

^٦ الحن، اجتهادات الصحابة، ص ١١٧.

ولم يكن عمر وهو يستعمل القياس مدركاً لتفاصيله الدقيقة المعروفة عند الأصوليين.


ولكن يحمل الأشباء على بعضها، ويحكم على المسألة بمثل نظائرها.^١

٤- عمل عمر بالمصلحة:

يعتبر العمل بالمصلحة من مميزات فقه عمر، فقد طبعت آراءه الفقهية، وكثيراً ما يغير حكمه في المسألة أو يحكم في مسألة، بمقتضى المصلحة والأجلها.

وهو يستند إلى المصلحة في تطبيق النص، ويراعيها في المسائل التي لم يأت بها نص. ويلاحظ في فقه عمر أيضاً مراعاته للمصلحة العامة، وترجيحها على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، ذلك أنه كان في أغلب أحواله يصدر آراءه بصفته الحاكم الذي يرعى مصالح الناس ويخفظ لهم حقوقهم.^٢

٥- سد الذرائع:



العمل بسد الذرائع من باب مراعاة المصالح، ولذلك فهو في فقه عمر كثير، فكان **عمر** يلاحظ ما يؤول إليه الفعل، فإن كان في غالب أحواله سيؤدي إلى الوقوع في الفساد أو وقوع الضرر فإنه يمنع عنه سداً لباب الفساد.^٣

هذه ملاحظات وسمات عامة عن منهج سيدنا عمر **ع**، وهي وإن كانت مختصرة إلا أنها تعطي صورة عن منهجه العام.

^١ بلناحي، منهج عمر، ص ٤٥٠ - ٤٥١. الخن، اجتهادات الصحابة، ص ١١٨.

^٢ بلناحي، منهج عمر، ص ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٦. الخن، اجتهادات الصحابة، ص ١١٨ - ١١٩.


^٣ بلناحي، منهج عمر، ص ٤٦٨. الخن، اجتهادات الصحابة، ص ١١٩.

ملاحظات:

مع أن الإمام حابرا لم يلق سيدنا عمر ليأخذ عنه، فقد ولد في خلافته، إلا أنه قد

تأثر بفتواه وأقضيته فتتبعها وعمل بها. وقد ظهر تأثر الإمام حابر منهجه عمر **τ** في:

- التمسك بنصوص الكتاب والسنّة في استنباط الأحكام، وفهم النصوص في إطار مقاصد الشرع، فهما يتوجهان إلى روح النص، ويعلان الأحكام.
- التشدد في قبول الرواية، والاتفاق في عرض السنّة على الأصول المقررة، وعدم الاكتفاء أحياناً بناقل واحد.
- العمل بالقياس ، والمصلحة كثيراً.
- الأخذ بعيداً سد الذرائع في الاجتهاد.
- وظهر تأثيره منهجه عمر أيضاً في الترجيح بفتواه أحياناً.



المطلب الثاني: منهج عائشة أم المؤمنين.

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ ، زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، احتلت مكانة رفيعة بين العلماء من الصحابة والتابعين وكانت مرجعاً لهم في كثير من القضايا لاسيما تلك التي تختص الشؤون العائلية وحياة الرسول ﷺ الخاصة في بيته.

وقد تميزت السيدة عائشة رضي الله عنها بشخصية علمية فريدة، وبآراء فقهية، حفظتها لنا المصادر الفقهية.^١

منهج السيدة عائشة:^٢

١ - القرآن:

يشكل القرآن وأحكامه الركن الأساسي الذي اعتمد عليه علماء الصحابة في فتاواهم، وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك، فإنها كانت إذا سئلت عن شيء جأت إلى القرآن فإن وجدت فيه الحل لم تتعدها إلى غيره، وتتميزت أيضاً باستدلالها الكثير بالقرآن، وفهمها الدقيق لمعاني الآيات.

٢ - السنة:

باعتبار منزلة السيدة عائشة من الرسول ﷺ زوجة له، وبحكم هذا القرب فقد كانت تمثل أحد المصادر الثرية للسنة النبوية، وهي أحد المكثرين من روایة الحديث. وقد ساعدها هذه الشروة على الإكثار من الفتوى، وكانت بذلك موضع ثقة كبار الصحابة.

وقد ردت عائشة بعض الأحاديث النبوية لعدم اتفاقها مع ما حفظته من سنة رسول

الله قوله أو عملاً، وخاصة أفعاله ﷺ فقد كانت شاهدة عليها وقد تختص وحدها أحياناً بذلك.

^١ الطريقي، تاريخ التشريع، ص ١٣٧ - ١٣٨.

^٢ انظر منهج عائشة: الحميدان، فقهاء الصحابة المكترون من الفتوى ومناهجهم الاحتجادية، مجلة جامعة أم القرى، السنة الرابعة، عدد ٦، ١٩٩٢م، ص ١٥ - ١٧.

وقد ترد الحديث لعدم توفره على شرط القبول عندها، أو يخالف المعلوم والثابت عنها مسبقاً.

ومن ذلك ردتها للحديث الذي يقول بقطع المرأة صلاة الرجل وهي أمامه، وأيدت اعتراضها

بفعل الرسول ﷺ.

٣- الرأي والاجتهاد:

يلاحظ في فتاوى أم المؤمنين عائشة أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد كانت حريصة على الاستدلال لآرائها بتفهم معاني النصوص والبحث عن علل الأحكام. فرأيها بعدم وجوب الوضوء من حمل الجنازة مثلاً مبني على عدم وجود المبرر والعلة الشرعية التي يتطلبها الوضوء، فلمس العidian ذاتها لا يؤدي إلى نقض الوضوء.

ملاحظات:

لقد كان لتردد الإمام حابر على السيدة عائشة رضي الله عنها، أثر في منهجه

واختياراته الفقهية. ولقد أخذ عنها كثيراً من السنة العملية للرسول ﷺ. وظهر تأثره بها في:

- جعل القرآن أساس التشريع، وكثرة الاعتماد عليه في الفتوى، ورد النصوص والأدلة إليه.

- كثرة الاستدلال بالسنة العملية للرسول ﷺ.

- الاتفاق في نقد بعض الأحاديث لمخالفتها نصاً قطعياً، أو عدم اتفاقه مع ما روی عن

الرسول ﷺ.

- البحث عن علل الأحكام في تفسير النصوص، وكون فتاواهـما مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثالث: منهج عبد الله بن عباس.

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ. وقد حنكه الرسول حين ولد ودعا له: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".^١
وقد أوصي ابن عباس ذاكرة قوية وفهمًا وذكاءً وقاداً، حتى شهد له كبار الصحابة بذلك فقال فيه عمر: "والله إنك لأصبح فتىاناً وجهها، وأحسنتهم عقلًا، وأفتقهم في كتاب الله".^٢

وتميز أيضاً بقوة الحجة، ففي مناظراته الفقهية سرعة البديهة وبلاغة القول، حتى قال فيه طاووس: "أدركت نحواً من خمس مائة من الصحابة إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه، فلم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله، هذا مع أنه من صغار الصحابة..."^٣

وقد تأثر في ذلك بابن عمه علي بن أبي طالب، فله رسوخ في العلم وفقه في الدين

مركز ايداع الرسائل الجامعية

منهج ابن عباس:

١ - القرآن:

اشتهر ابن عباس بغزاره علمه في القرآن وعلومه وتفسيره، وكان يلقب بترجمان القرآن. وهذه القدرة العلمية أفادته كثيراً في الغوص على المعاني الدقيقة للنصوص والاستفادة منها في إيجاد حلول للمسائل التي يسأل عنها.

ومع تمسكه بالنصوص القرآنية فإنه كان يتوجه إلى تفهم معانٍ لهذه النصوص وتفسيرها بما يعتقد أنه مقصد الشارع.

وقد ظهر ذلك جلياً في موقفه من تفسير معنى الولد في ميراث الأخت مع البنت، فقد ذهب إلى أن المقصود بالولد الذكر والأئمّة، وقال بأنّ الأخت لا ترث مع وجود الولد.^٥

^١ أخرجه البخاري ومسلم في فضائل ابن عباس.

^٢ الخن، اجتهادات الصحابة، ص ١٢١.

٣ الخز، اجتهادات الصحابة، ص ١٢٢

^٤ الطريق، تاريخ التشريع، ص ١٤٠ - ١٤١. الخ، اجتهدات الصحابة، ص ١٢١ - ١٢٢.

^٥ الحميدان، فقهاء الصحابة، ص ٢١ - ٢٢. الخ، اجتهادات الصحابة، ص ١٢٤.

فهو يميل كثيراً إلى التعليل للأحكام ورغم ذلك فهو يرى عدم صرف النص عن ظاهره إلا بدليل أقوى منه.

٢ - السنة:

يعد ابن عباس من كبار المحدثين عن رسول الله ﷺ، والمكثرين من الرواية عنه. هذه المعرفة بالسنة مكتنته من الإفتاء وإعطاء الحلول لأغلب المشاكل التي واجهته. فهو لم يتشدد في رواية السنة كما يفعل عمر وعلي، ولعل حاجته إلى التعلم في أول مراحل حياته العلمية دفعته إلى ذلك. ورغم ذلك فهو لم يقبل كل ما يروى إليه، فهو يجتهد أحياناً في تعرف علة الحكم والمقصد.^١

٣ - الرأي والاجتهداد:

كان ابن عباس من كبار مجتهدى عصره، حتى إن كبار الصحابة يدعونه أحياناً ليأخذوا رأيه في مسألة معروضة. لذلك من المؤكد أنه استعمل طرق الاجتهداد الأخرى غير النصوص لتعرف الحكم الشرعي.^٢
 وكان ابن عباس من صغار الصحابة جعله يأخذ بقول مجتهدى كبار الصحابة، كأبي بكر وعمر وعلي، وهو في منهج الأخذ بالأخبار والآثار يعرضها على قواعد اللغة العربية وأساليب كلام العرب. ويعرضها أيضاً على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.^٣
 وقد ساعدته معرفته الجيدة بلغة العرب وفهمه العميق لمقدمة الدين للتعرف على روح الشرع وحكمه الشارع في كل مسألة تعرض عليه، ويترعرع على الصحيح من السقيم من الأخبار والآثار التي تنقل إليه.

وقد استعمل ابن عباس القياس وأجراه في فتاواه، وأنكر على زيد بن ثابت **٤** مخالفته للقياس في مسألة الجد مع الإخوة، فقال: ألا يتقي الله زيد! يجعل ابن ابن ابن، ولا يجعل أباً الأب أباً. وهذا محض القياس. وكذلك عمل بالمصلحة، وظهر من خلال فروع كثيرة.^٥

^١ الحميدان، فقهاء الصحابة، ص ٢٣ - ٢٤ .. الحن، اجتهادات الصحابة، ص ١٢٤ .

^٢ الحميدان، فقهاء الصحابة، ص ٢٤ .

^٣ الحن، اجتهادات الصحابة، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

^٤ الحن، اجتهادات الصحابة، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

ملاحظات:


- لقد تأثر الإمام جابر بشيخه ابن عباس تأثراً واضحاً، وبعد عرض منهجهما تبين ما يلي:
- كما كان ابن عباس ترجمان القرآن، عالماً بتفسير آياته وبيان معانيه، فجابر قد أخذ من ذلك بنصيب وافر وتبيّن أن له معرفة بالتفسير وعلماً بمعاني الأحكام.
 - هذه المعرفة الواسعة بالقرآن جعلت ابن عباس متسلماً بالقرآن يستدل به كثيراً ويلجأ إليه أولاً في كل مشكلة أو مسألة مطروحة. والإمام جابر متسلماً بعمومات القرآن ونصوصه الواضحة، ويكثر الاستدلال به، ويعطي قوة لأوامره ونواهيه، و يجعله أصل الأدلة كلها.
 - ابن عباس معرفة بلغة العرب أيضاً، وأساليب كلامهم، وقد ظهر ذلك في اجتهاداته وترجيحاته. وجابر تميّز أيضاً بمعرفته لغة العرب وقد تبيّن ذلك حلياً في فتاواه.
 - رغم أن ابن عباس كما عرف عنه أنه من المكرثين من روایة الحديث، وبدأ في مرحلة مبكرة جمع الحديث من كبار الصحابة، إلا أنه لم يكن يقبل كل ما كان يروى له، وكان له ميزان خاص في قبول الحديث الشريف وآثار الصحابة التي تروى له. وقد ظهر من خلال البحث أن جابر منهجاً يقرب من منهج شيخه ابن عباس في عرض الحديث على الأصول الثابتة، قرآناً أو سنة ثابتة أو قاعدة شرعية كليلة أو قاعدة لغوية، ولعل ذلك من نتائج التلمذة.
 - وتبيّن من خلال عرض منهجه ابن عباس نزعته العقلية، وتأثّر بـه طريقة التعليل في الأحكام، ومن ذلك أخذـه بالقياس والمصلحة وغيرها من مصادر الاجتهاد. وللإمام جابر نفس الترعة العقلية، والكثرة من التعليل وأخذـه بمصادر الاجتهاد.
- إن الإمام جابر بن زيد قد أخذ من الصحابة الذين لقيهم وتأثّر بهم ضرورة الاجتهاد وأنه السبيل لحل مشاكل المسلمين، وأن الاجتهاد مبني في الأساس على نصوص الكتاب والسنة، والفهم الصحيح للواقع ومراعاة مصالح الناس.

المبحث الثاني: فقهاء التابعين وأئمة المذاهب.

المطلب الأول: منهج الحسن البصري.

المطلب الثاني: منهج إبراهيم النخعي.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشافعي.



المطلب الأول: منهج الحسن البصري.

الحسن بن يسار البصري، من كبار علماء التابعين، وعُبادِهم، وقد دعا له عمر بن الخطاب يوماً وهو صبي في يديه: "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس".

بدأ الحسن حياته العلمية من خلال وجوده بالمدينة وكان أول الصحابة الذين أخذ

عنهم زيد بن ثابت **٧**، وقد كان الحسن يغزو من شبابه.

استقر الحسن أخيراً بالبصرة حيث اتخذها مقرًا له واستمر في تحصيله العلمي مع من لقيهم من الصحابة في البصرة.

لقد كان الإمام الحسن البصري، أحد العلماء المشهود لهم بالعلم، وكان عالماً جامعاً، بارعاً في كل علوم الدين، حتى قال حميد ويونس بن عبيد: "قد رأينا الفقهاء فيما رأينا منهم أجمع من الحسن". وقد استفاض ثناء العلماء عليه، وأنه كان أعلم أهل زمانه وقال فيه الشعبي: "ما رأيت من أهل تلك البلاد رجلاً قط أفضل من الحسن". وكان علم الفقه أبرز العلوم التي نبغ فيها الحسن رحمة الله وتميز به، حتى شهد له العلماء بالسبق فيه والتقدم، فقال قتادة: "ما جالست فقيها فط إلا فضل الحسن عليه".^١

خصائص فقه الحسن:^٢

من منهج الإمام الحسن أنه كان يميل إلى النصوص، وخاصة نصوص الحديث النبوى، شديد الوقوف على ما صح عنده من عمل الصحابة، وبجانب هذا التمسك الشديد بالنصوص الحديثية، فإنه كان يقول بالقياس والعرف والاستحسان، وهو بنفسه يصرح بالقول بالرأى: حين سأله أبو سلمة: "ما تفتي به الناس أشيء سمعته أو شيء تقوله برأيك؟" قال: لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا خير لهم من رأيهم لأنفسهم".

هذه كانت أصوله ومنهجه العام، تمسك بنصوص الحديث، مع قول بالرأى والاجتهاد.

^١ الحميدان، الحركة الفقهية البصرية، ص ٣٩ - ٤٢. قلعة حي محمد رواس، موسوعة فقه الحسن البصري، ط ١، دار النفائس بيروت، ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٩ - ٢٣.

^٢ انظر خصائص منهج الحسن في: قلعة حي، موسوعة فقه الحسن، ج ١، ص ١٩ - ٢٣. الجغير، الحسن البصري، ص ١٢٤ - ١٢٨.

وفي فقه الحسن ميزة منهج الدور الأول من عهد الصحابة، أي كان يشبه في منهجه منهج الصحابة المعروف في الدور الأول الفقهي، تمسك بالنصوص مع معرفة تامة بمقاصد الشرع، ومراعاة للمصالح، وقياس المسائل المستجدة على المسائل الثابتة المعروفة حكمها نصا.

أضف إليه أن منهجه ابن مسعود في التفكير الفقهي يماثل منهجه الحسن، حيث إن الحسن قد أخذ من تلاميذ ابن مسعود والتقى بهم، أي إنه يتلمس دائماً مقاصد الشارع ويتوجه نحوها في الأحكام، وطالما هو كذلك فإنه لا يحتاج في كل مسألة إلى نص مأثور عن الشارع، بقدر ما يحتاج إلى معرفة مقصد الشارع الذي يبغي تحقيقه من الحكم فيقيس مالاً نص عليه على ما ورد فيه النص.

ولقد أثرت شخصية الحسن في الذهن، في منهجه الفقهي، فقد كانت اجتهاداته مبنية على العاطفة نحو الناس، وإعذارهم، فهو أحياناً يلتزم حكماً لنفسه ويفتي غيره بخلافه، وقد يساير بعض مظاهر الحياة العامة ومتطلباتها المتعددة فتراه يحيّز لعب الصبيان بالجوز والبيض. وكان يوسع على الناس في مجال الأمور التي لا بد من التوسيع فيها، فقد قال له أحد البقالين: إن الصبيان يأتونني بيبيضتين مكسورتين يأخذون مني صحيحة واحدة، فقال له: ليس من بأس.

وكان في فقه الحسن مراعاة واضحة للعرف، ويستمد بعض جزئيات فقهه من المجتمع ويعالجها على أسلوب التكريه لا على سبيل التحرير، وكان يوسع باب الكراهة ولا يقول بالتحريم إلا بما نص عليه.

وقد كان لشخصية الحسن المربى والمعلم الذي يتدرج في تفهمه الشرع للناس، فهو حريص على تربيتهم لا على محاسبتهم وعنه ميل طبيعي للرحمة على الناس.

وقد تميز الإمام الحسن البصري بجموعة من الآراء الفقهية التي خالف بها غيره من فقهاء عصره، وكانت له نظرة متميزة للفقه، فإنه أجاب سائله يوماً عندما سأله عن الفقهاء: هل رأيت فقيها قط، إنما الفقيه الراهد في الدنيا البصير بدينه المداوم على عبادة ربها.

كل هذا يجعل من الإمام الحسن فقيها في مصاف الفقهاء أصحاب المدارس الفقهية.

ملاحظات:

لقد تميز عصر الإمام جابر بنشوء المدارس الفقهية وكان الفقه في هذا العصر قد انتعش، ووُجد فقهاء اشتغلوا به حتى صيروه علمًا له حلقاته ورجاله. ولذلك ليس من الغريب أن يكون في هذا العصر محتهدون لكل واحد طريقته ومنهجه في الاجتهد الفقهي، وله آراء خاصة التي انفرد بها.

والإمام جابر من كبار التابعين وفقيه محتهد، عاصر الإمام الحسن البصري، وأسسا معاً مركز البصرة العلمي، وتعاونا في القيام بمهمة الإرشاد والفتوى وتكوين فقهاء يختلفونهم في هذه المهمة.

وقد ظهر من خلال عرض منهجهما أهتما بتفقان في التمسك بالنصوص، وأن نصيهما من الحديث والرواية كبير، ويتجهان أيضاً إلى تفهم معاني النصوص. وقد أخذ الإمام جابر وتأثر في منهجه بشيخه ابن عباس، وأما الإمام الحسن فقد أخذ ذلك عمن التقى بهم من الصحابة ومن تلاميذ ابن مسعود الذين لقيهم، فكل منهما قد تنوّع مشاربه.

ولذلك فإن التشابه ظاهر بين المنهجين، فكل منهما تمسك بالنصوص، ونحو التعليل والتفسير المقاصدي لها، وقد أخذا بمصادر الاجتهد كالقياس والمصلحة والعرف. ومن هنا فإن البحث يقرر أن نسبة المنهج لفقيhe معين يمكن في مجموع الاختيارات التي يختارها في تفاصيل المنهج، وليس فقط في الأخذ بأصول الأدلة المعروفة، رغم أن في التعامل مع هذه الأصول أيضاً تختلف الأنظار، وفي الإكثار من استعمال مصدر أكثر من غيره.

المطلب الثاني: منهج إبراهيم النخعي.

إبراهيم بن زيد النخعي، ولد في أواخر النصف الأول من القرن الأول الهجري، أدرك بعض الصحابة، لكن معظم علمه أخذه عن كبار التابعين بالكوفة. وقد نشأ إبراهيم في وسط علمي، فعممه علقة بن قيس وخاله الأسود بن يزيد النخعي، ونشأ في عصر كانت الكوفة فيه مركزاً علمياً، يجتمع بحلقات العلم والعلماء، فتهيأت له كل الأسباب ليكون لنفسه مركزاً قيادياً في الكوفة من الناحية العلمية، وقد قال فيه ابن جبير: "أتسفتونني وفيكم إبراهيم".

وقد أسهم النخعي في تكوين جيل من العلماء كان لهم دور في مركز الكوفة العلمي، فقد تلمنذ على يديه عدد من كبار العلماء المشهورين، منهم: حبيب بن أبي ثابت ومسماك بن حرب والحكم والأعمش وحماد بن أبي سليمان شيخ إمام المذهب الحنفي أبي حنيفة النعمان.^١

ولقد أوثق النخعي علماً بكثير من علوم الشريعة، فلقد كان عالماً بالقرآن وعارفاً بقراءاته وتفسير آياته، وكان أيضاً من أصحاب الحديث، حتى قال فيه الأعمش: "كان إبراهيم صيرفياً في الحديث". وطبعاً كان فقيه الكوفة بلا منازع.

وكان الإمام النخعي شديداً في اتباعه لأستاذ علقة، ومن المعروف أن علقة هو التلميذ الملزوم لعبد الله بن مسعود وقد كان شديداً في التأثر به، لذلك يعتبر فقه النخعي وثيق الصلة بفقه ابن مسعود.^٢

منهج النخعي الفقهي:

١- القرآن:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للفقه عند النخعي، فهو يرد الأحكام الفقهية إلى آياته ما وسعه الرد، ولا يخرج عنها إلا أن يفتقد الحكم فيها، وفي ما أثر عنه من آراء فقهية دليل على ذلك.^٣

^١ الحميدان، الحركة الفقهية الكوفية، ص ١٠٦ - ١٠٧.

^٢ قلعه حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ١، ص ١٧١ - ٢٠٥.

^٣ قلعه حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ٩٨٢.

وفي فقه النجعي أن الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو لا يحتمل بيان التفسير لكونه بinya بنفسه، ولذلك قرر أن فرائض الوضوء هي ما ذكره الله تعالى في سورة المائدة، والخاص لا يحتمل الزيادة، وكل زيادة عليه تعتبر نسحاً، ولا بد للناسخ من أن يكون في درجة المنسوخ في القوة، ولذلك لا يُبيّنُ الخاصُ بِحَدِيثِ الْأَحَادِ.^١

ومن الخاص الأمر، وهو لا يقتضي التكرار، لأن التكرار معنى زائد على الفعل، فمدعى الزيادة يحتاج إلى دليل، واتضح ذلك من خلال الفروع، ولذلك قال إن المتيم يصلى في تيممه ما شاء من الفرائض والنواقل ما لم يحدث.^٢

والعام مستغرق جميع ما يصلح له، وهو يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً، كالخاص، ولذلك لا يجوز النجعي تخصيصه بدليل ظني، كخبر الآحاد والقياس، فلا يباح قتل القاتل أو المرتد في غير الحرم إذا جأ إلى الحرم حتى يخرج منه.

فإذا تعارض الخاص مع العام، فإما أن يكونا قد ورداً في آن واحد، أو يكونا أحدهما قد تقدم على الآخر، فإن ورداً في آن واحد فإن الخاص ينحصر حكم العام، ويبقى حكم العام منحصراً فيما عدا أفراد الخاص، وإن تأخر واحد من الخاص أو العام عن الآخر، كان المتأخر ناسحاً للمتقدم سواء كان المتأخر هو الخاص أو العام، فإن كان المتأخر هو الخاص فإنه ينسخ من حكم العام بالقدر الذي يتناوله، وإذا كان المتأخر هو العام نسخ الخاص بأكمله.^٣

٢ - السنة:

والسنة هي المصدر الثاني للفقه عند النجعي، يرد إليها الأحكام الفقهية إن لم يجد لها في كتاب الله تعالى، ويفسر بها آياته، وال Shawāhid على ذلك كثيرة في فقهه.

والإمام النجعي من يبحث بالحديث المرسل، وكان هو وسائر التابعين يرون الاحتجاج بال الحديث المرسل كالحديث المسندي، ولا يفرقون بينهما ما دام مرسله ثقة.

^١ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، ج ٢، ص ٩٨٣.

^٢ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، ج ٢، ص ٩٨٥.

^٣ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، ج ٢، ص ٩٨٧ - ٩٨٨.

وكان النخعي نفسه يرسل الحديث، ويكثر من الإرسال، ومع ذلك فإن أهل الحديث يعدون مراضيل النخعي صحاحا.^١

والنخعي يرى أن الحديث الآحاد من الأدلة الظنية، وإذا تعارض ظني مع قطعي قدم القطعي على الظني، ولذلك فإنه إذا تعارض حديث الآحاد مع قاعدة مطردة لا وجه للتوفيق بينهما، فإن النخعي يقدم العمل بالقاعدة على العمل بالحديث. ومن هنا ترك العمل بحديث الم ERA نصرة مع صحته، لمخالفته قياس الأصول.

وكان النخعي أيضا لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، لأن ما تعم به البلوى من شأنه أن يتكرر وقوعه كثيرا، وهذا مدعاه لكثررة السؤال عنه، وما يكرر السؤال عنه يكثر الجواب عليه، فيقع به التحديد كثيرا، فإن لم يبلغ الخبر فيما تعم به البلوى درجة الاستفاضة دل ذلك على فساد أصله، ولذلك لم يأخذ بحديث الجهر بالبسملة في الصلاة.^٢

٣- أقوال الصحابة:

ليس غريبا أن يكون النخعي شديد الاتباع لأصحاب رسول الله، حتى إنه لا يفارق في فتاواه أقوالهم، مصرحاً بنسبتها أحياناً ومغفلًا ذلك في أحياناً أخرى.

وكان النخعي إذا حظي بمسألة فيها رأي عمر وابن مسعود تمسك بها ولم يغادر حكمها، فإذا اختلف اجتهادهما قدم رأي ابن مسعود، لأن ابن مسعود عاش أوضاع العراق عمليا.^٣

٤- الإجماع:

وإذا كان النخعي يعتبر الحكم الذي اتفق عليه عمر وابن مسعود حجة لا يتجاوزها، فمن باب أولى أن يعتبر إجماع آراء الصحابة على حكم مسألة معينة حجة أيضا، فالإجماع عنده حجة إذا ثبت.

ومسلك الإجماع عند النخعي غير واضح شأنه في ذلك شأن جميع معاصريه من علماء عصره، لأن معنى الإجماع لم يكن محررا بعد.^٤

^١ قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ٩٨٩ - ٩٩٠.

^٢ قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ٩٩١ - ٩٩٣.

^٣ قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ٩٩٧.

^٤ قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ١٠٠٠.

٥- الرأي والاجتهاد:

الإمام النخعي إمام من أئمة مدرسة الرأي بالكوفة، ولذلك فإنه قائل بالرأي وسالك طرقه لا محالة.

والقياس أدلة استدلال عقلية وفطرية وشرعية، من أجل هذا اعتبر النخعي القياس مصدراً من مصادر التشريع، فلما سئل أكل ما تفتي به سمعته؟ قال: "سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع فقتسته بالذى سمعته".^١

ويتبين أن النخعي قد أخذ بالقياس من خلال استقراء الفروع التي أفتى بها، وهو يشترط لصحة القياس أن لا يكون الأصل المقىيس عليه ثابتاً على خلاف القياس، لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه، ولذلك قال إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه بعض الماء، أتم صومه وعليه يوم مكانه.^٢

والاستحسان وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لو جه أقوى يقتضي هذا العدول، وهو أنواع: استحسان بالأثر، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالضرورة، واستحسان بقياس خفي، كل هذه الأنواع موجودة في فقه النخعي.^٣

وكذلك يقول النخعي بالاستصحاب، فهو يفتى في الرجل يشك في وضوئه أنه إن كان متوضئاً في الأصل وشك في نقض وضوئه فهو متوضئ، وإن كان غير متوضئ في الأصل، وشك هل توضأ أم لا، فهو غير متوضئ.

والنخعي يعتبر الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للإثبات، وقد أخذ عنه ذلك الحنفية فيما بعد.^٤

ويظهر أيضاً من خلال فروع فقه النخعي أنه يعتبر العرف دليلاً شرعياً حيث لا يوجد دليل سواه ولكن إن صادم العرف نصاً اعتبر العرف مردوداً.^٥
وتميز مع كل ذلك فقه النخعي بأنه فقه واقعي يعالج به الواقع الذي يعيش فيه، وهو لم يكن يجري وراء الفروض الفقهية.

^١ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ١٠٠٢.

^٢ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ١٠٠٣.

^٣ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ١٠٠٤ - ١٠٠٥.

^٤ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ١٠٠٦.

^٥ قلعة حي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج ٢، ص ١٠٠٨.

ملاحظات:

لقد تبين من خلال ما تقدم أن الاختلاف الذي تحدث عنه كتب تاريخ التشريع بين المدارس الفقهية هو اختلاف قليل، وتبين بأن الأصول العامة للاجتهداد هي نفسها عند الجميع، وبأن الاختلاف إنما هو في بعض التفاصيل وفي التطبيق الفقهي.

ومن خلال عرض منهج الإمام جابر ومنهج الإمام النخعي تبين تشابههما في:

- الاتفاق في العمل بنصوص الكتاب والسنة وأنهما الأصل في التشريع.
 - مسلك الإجماع عند الإمام غير واضح، وقد عملا بإجماع الصحابة، أو اتفاقيهم، وهو إجماع سكوتى.
 - الاتفاق في العمل بالقياس والاستحسان والاستصحاب والعرف.
 - السمة الغالبة على فقههما هي أن الفقه عملي بعيد عن الافتراضات غير الواقعية.
- وتبيّن الاختلاف بينهما في:
- انفراد الإمام النخعي في إعطاء العام دلالة قطعية، بحيث لا يمكن تخصيصه بالخاص إلا إذا وردًا في آن واحد.
 - وتقديمه قياس الأصول على خبر الواحد.
 - وعدم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.
 - ولم ينقل من الإمام جابر مثل ذلك.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشافعي.

الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة في فلسطين، ونشأ بمكة وتعلم بها،

وبمدينة رسول الله ﷺ، وخرج إلى مصر ونزل بها حتى وافته المنية رحمه الله تعالى.

هو أحد الأئمة الأربع أ أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، استحق هذه المكانة

الرفيعة، لما أطاحت به الأمة من فضله وجلال قدره، وغزاره علمه، ونفاد بصيرته.^١

شغل الشافعي الناس بعلمه وعقله، شغلهم في بغداد وقد نازل أهل الرأي، وشغلهم

في المدينة وقد ابتدأ يخرج عليهم بفقهه جديد يتوجه إلى الكليات بدل الفروع، وأجمع عليه

مشائخه وتلاميذه وأقرانه أنه كان عَلَمًا بين العلماء لا يجاري ولا يبارى.^٢

وقد تميز الإمام الشافعي في ميدان الفقه بخصائص عديدة، ولشخصيته العلمية المتنوعة

التكونين أثر في ذلك، فقد كان عالماً بأيام العرب، وعارفاً بالشعر واللغة معرفة كاملة، وقد

شهد بفضحاته أعلام الأدب وفقهاء اللغة، حتى صار حجة فيها. وقد أحذ الحديث من أهل

الحديث في الحجاز، ونهل من مدرستها الفقهية، ثم سار إلى العراق حيث أحذ أيضاً من

أعلام مدرسة الرأي، فاجتمع لديه خصائص المدرستين، فزاوج بينهما وخرج بمنهج متميّز

عنهم.^٣

منهج الإمام الشافعي الفقهي:

امتاز الشافعي من بين أئمة المذاهب وأصحاب المدارس الفقهية بأنه سجل أصوله

التي بنى عليها فقهه، بل وحتى فقهه وصل إلينا مدوناً.

١ - الكتاب:

يعتبر الإمام الشافعي الكتاب والسنة مرتبة واحدة في العلم، وهما المصدر الوحيد لهذه

الشريعة، وغيرهما يستمد منها، ويحمل عليهم. لأن الكتاب والسنة كلاماً عن الله،

فالرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى.

^١ أبو سليمان، منهجهة الإمام الشافعي، ص ٢٠.

^٢ أبو زهرة، الشافعي، ص ٣٣.

^٣ أبو سليمان، منهجهة الإمام الشافعي، ص ٢١ - ٢٨.

والشافعي يجعل العلم بالسنة في مجموعها في مرتبة القرآن، لا أن كل مروي عن الرسول مهما كانت طرقه في مرتبة الآيات القرآنية المتواترة. وهذا طبعاً لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده وحجته ومعجزته.^١

والشافعي يقسم العام الوارد في القرآن ثلاثة أقسام:

عام يراد به العام، وعام يراد به العام ويدخله الخصوص، وعام يراد به الخاص، والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المقصود.

والشافعي يعمل بالعام ولا يتوقف في العمل ما لم يوجد ما يخصصه، فهو يترك العام على عمومه حتى يثبت التخصيص. وهو يجوز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد.^٢

٢ - السنة:

ما عرف عن الإمام الشافعي أنه وجد في عصره من ينكر السنة أو أجزاء منها، فانبرى هو للدفاع عن حجيتها، وألهمًا ثبت بها الأحكام، سواء كانت متواترة أو آحادية، ما لم يكن ثمة ما يدل على عدم ثبوتها.

وهو وإن جعل السنة في مرتبة القرآن، إلا أنه لم يجعل الآحادية منها، أو خبر الخاصة كما يسميه في مرتبة واحدة مع القرآن، بل يجعلها دونه في الاحتجاج.^٣

والشافعي أيضاً يشترط شروطاً دقيقة لقبول أحاديث الآحاد، فهو يشترط أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث فاهما له، بحيث يستطيع التصرف في ألفاظ الحديث دون أن يخل بالمعنى، وأن يكون ضابطاً لما يرويه حافظاً له.

وهو يشترط هذه الشروط في كل طبقة من طبقات الرواية في الحديث، حتى ينتهي

ال الحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، وبذلك الشروط أخذ كثير من علماء الحديث.^٤

^١ أبو زهرة، الشافعي، ص ١٩١ – ١٩٣.

^٢ أبو زهرة، الشافعي، ص ١٩٩ – ٢٠٨.

^٣ أبو زهرة، الشافعي، ص ٢١٧ – ٢٣٢.


^٤ أبو زهرة، الشافعي، ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

وأما فيما يتعلق بالحديث المرسل، فالشافعي يشترط له شروطاً حتى يقبله، ومن هذه الشروط أنه ينظر إلى مرسل التابعى إن كان رواه غيره متصلة، فإنه يقبله، ومنها أنه يعرضه على أقوال مجتهدى الصحابة فإن وافق قولها قبله.^١

ولقد أثبت الشافعى أن النسخ يكون في الكتاب، ويكون في السنة، وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب وأن السنة هي التي تنسخ السنة. وهو يرى بأن الناسخ يجب أن يكون في مرتبة المنسوخ، لذلك يقول بأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب، أما السنة فمقامها بيان الناسخ من المنسوخ في القرآن.^٢

والسنة أيضاً يقع فيها النسخ، ولكن لا تنسخ السنة إلا سنة مثلها، فالكتاب لا ينسخ السنة، كما أن السنة لا تنسخ الكتاب.^٣

٣- الإجماع:



 الإجماع عند الإمام الشافعى حجة يحب العمل بها، والإجماع عنده اجتماع علماء العصر على أمر، فيكون إجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه.
 وأول إجماع يعتبره هو إجماع الصحابة، وهو لا يرى إجماع سائر الجامعية
 حجة، ويخالف بذلك شيخه مالكا، وبين لأصحابه في أي إجماع تمسكوا به أنه لم يثبت وقد نقل الخلاف عن أهل المدينة في تلك المسألة.

وهو بذلك يضع الإجماع في دائرة ضيقة، وخاصة في جملة الفرائض التي يعد علمها من الضروري في هذه الشريعة.^٤

٤- أقوال الصحابة:

يجعل الإمام الشافعى الاعتماد على أقوال الصحابة حال اتفاقهم، أو الاختيار منها حالة عدم الاتفاق في المرتبة بعد النصوص والإجماع. وهو بذلك يأخذ بقول الصحابي ويقدمه على القياس.^٥

^١ أبو زهرة، الشافعى، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

^٢ أبو زهرة، الشافعى، ص ٢٥٤ - ٢٥٧.

^٣ أبو زهرة، الشافعى، ص ٢٦٠.

^٤ أبو زهرة، الشافعى، ص ٢٦٧ - ٢٨٠.

^٥ أبو زهرة، الشافعى، ص ٣٢١ - ٣٢٣.

٥- الرأي والاجتهاد:

يعد الشافعي أول من تكلم في القياس، ضابطاً لحدوده، وشروطه، ومبيناً لأسسه التي
 بيّن عليها.

وهو لم يتجه إلى وضع تعريف له وحده، وإنما بما وضع من الشروط وأوضح معه من
 الأمثلة، بين ما هو القياس وكيف يقيس الفقيه، وما هي مفسدات القياس.^١

وأما الاستحسان فقد حمل عليه الشافعي، وأبطل الاحتجاج به، بما أورده من أدلة
 وبيان بأن الاستحسان قول في الدين بمجرد الرأي، وتحكم في الشرع بغير نصوصه، واتباع
 للهوى.

والاستحسان الذي يرفضه الشافعي هو الاجتهاد بغير الاعتماد على النصوص
 الشرعية، وبلا اتباع لطرق الاجتهاد المعروفة.^٢

والإمام الشافعي من خلال ما سبق، متمسك بالنصوص، لا يتجاوزها، إلا في
 حالات عدم وجود النص، وهو لا يكثُر من الرأي، رغم أنه يعطي النصوص حقها، فهو
 يتجه إلى المعمول من روح النص.

وهو إن عرضت له مسألة استقرأ لها آيات الكتاب، ثم في مرتبة ثانية يستقرئ السنة
 المطهرة، ويعتمد في اجتهاده على اللغة العربية في فهم النصوص، والاستدلال بالمعقول،
 ويوجد في فقهه المدون كثير من القواعد الأصولية والفقهية التي يضبط بها المسائل حتى
 يعرف الكلي من الجزئي، والأصل من الفرع.^٣

^١ أبو زهرة، الشافعي، ص ٢٨٠.

^٢ أبو زهرة، الشافعي، ص ٣٠١.

^٣ أبو سليمان، منهاجية الإمام الشافعي، ص ٣١ - ٣٢.

ملاحظات:

وأما بالنسبة للإمام الشافعي، فقد أراد البحث أن يبين مظاهر التشابه بين المنهجين، لكون الإمام الشافعي جاماً بين المدرستين كما يقول العلماء الدارسون لمنهجه، فالبحث أثبت أن ثمة أكثر من مدرستين فقهيتين، فقد كان ابن عباس صاحب مدرسة فقهية، ويمكن أن يكون منهجه أيضاً منهجاً وسطاً، فقد أخذ بالنصوص، ومال نحو التعليل، ومع ذلك أخذ بالقياس والاستحسان.

وقد لاحظ البحث التشابه بين منهج الإمام الشافعي ومنهج الإمام حابر في التمسك بالنصوص، والاستعارة بالقواعد اللغوية وكليات الشرعية وقواعدها العامة في تفسير النصوص. وكذا في الأخذ بالإجماع حجة شرعية مع تضييق دائرته ليكون في المعلوم من الدين بالضرورة. وكذا التشابه في الأخذ بالقياس.


واختلفا في العمل بالحديث المرسل والاستحسان، فالإمام الشافعي يشترط شروط دقة للعمل بالمرسل، ويبطل الأخذ بالاستحسان، والإمام حابر يعمل بهما كما اتضح من خلال فروعه الفقهية.

والبحث من خلال ما تقدم يقدم صورة عن الفقيه حابر بن زيد على أساس أنه صاحب منهج فقهي وأنه يجتهد ضمن إطار تفكير مدرسة ابن عباس الفقهية، والتي ورثَ معالهما تلاميذه من بعده.

المبحث الثالث: تلاميذ الإمام جابر وفقهاء مدرسته.

المطلب الأول: منهج أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

المطلب الثاني: منهج الاجتهاد عند الإباضية.



منهج أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، عاش في البصرة وبها تعلم، كان ذا ذكاء حاد وبصيرة نيرة، اتصف بقوه الصبر واليقين، فقد سجنه الحجاج مع بعض رفقاء، فكان هو الذي يواسيهم ويحمل عنهم.

عرف بشدته في ذات الله، وشدته على أهل العاصي، وهو لا يحب التقرب إلى النساء، وعرف أيضاً بالاحتياط والتحذر في أمر الفروج والدماء والطهارات. عاش ورعاً زاهداً في الدنيا، وكان فقيراً يقتات من صنع القفاف، ولهذا أجمع معاصره على عداله ونراحته.

أخذ العلم عن الإمام جابر، وصاحبـه كثيراً حتى اختص به دون سائر تلاميذه، وقد أخذ أيضاً عن بعض الصحابة الذين لقيهم.

وأصبح مرجع الفتوى عند أتباع الإمام جابر بعد وفاته، يأتيه الطلاب من جميع البقاع، من عُمان ومن اليمن ومن خراسان ومن المغرب، فخلف جابراً في الفتوى.^١

منهج الإمام أبي عبيدة:

١- القرآن:

القرآن الكريم أصل الأحكام عند أبي عبيدة، يعتمد عليه ويفتي بمقتضى آياته وأحكامه.

ورد عن أبي عبيدة أن عام القرآن يخصص بخاصه الذي ورد فيه، ويختص بالسنة والإجماع أيضاً، ويرى جواز نسخ القرآن ببعضه بعضاً.^٢

والأمر عند أبي عبيدة للإيجاب لغة وشرعاً، وقد يأتي للندب والاستحباب إذا وجدت قرينة في السياق تصرفه عن الإيجاب. وسواء في ذلك أورد بصيغته المعروفة، أم بصيغ أخرى، لأن للأمر صيغاً مختلفة يأتي عليها.^٣

^١ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٥٣ - ٥٣.

^٢ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤١٢.

^٣ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤١٤.

والنهي أيضاً يفيد عنده التحرير، إذا لم توجد قرينة تصرفه، وكذلك يأتي بصيغ مختلفة، وكلها تفيد النهي حقيقة أو مجازاً.^١

٢ - السنة:

السنة هي المصدر الثاني للأحكام، وهي مجموع ما أمر به الرسول ﷺ ونفي عنه وندب إليه، قوله أو فعله أو تقريراً. والفتاوی المروية عن أبي عبيدة تؤكّد أنه يأخذ بالسنة ويعتبرها المصدر الثاني للتشريع.

وكان أبو عبيدة يأخذ بالحديث المتصل سنته، وكذلك يأخذ بالحديث المرسل، فهو عنده مقبول للاحتجاج به خاصة إذا كان مرسل ثقة.

وفي مسند الربع كثیر من الأحاديث المرسلة التي رواها أبو عبيدة عن شیخه جابر،

أو رویت عنه نفسه بالإرسال.^٢
ولأبی عبیدة شرط في قبول ورواية الحديث منها:^٣

- أن يكون الحديث من ثقة عن ثقة، أي رواية الثقات من الصحابة والتابعين من لقائهم واطمأن إليهم.

- أن يكون الراوي ثقة يعرف كيفية الأداء والتحمل.
- أن يكون الراوي فقيها.
- أن لا يكون الحديث من واحد فقط، فيكون متصفاً بالشذوذ.
- أن لا يكون الحديث من رواية أهل البدع الداعين إلى بدعهم.
- أن لا يكون الراوي كذاباً في حديثه مع الناس.
- أن لا يعارض خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده.
- أن لا يعارض خبراً مثلاً، وإلا رجح أحدهما بأحد وجوه الترجيح.
- أن لا يتعارض مع العمل المتوارد بين الصحابة.

^١ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٦ .

^٢ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤١٨ .

^٣ الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٢٦ - ٤٢٩ .

وكان أبو عبيدة يرى أن السنة تستقل بحكم شرعي حديد كتحريم غير الأم والأخت من الرضاعة. وهو يأخذ بخبر الآحاد الموثق بهم، فهو يتثبت أولاً لكنه إذا ثبت عنده عمل به.^١

ولا فرق عند أبي عبيدة بين أنواع السنة الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، فكلها في الاحتجاج بها سواء.^٢

٣ - أقوال الصحابة:

يأخذ أبو عبيدة بقول الصحابي إذا كان تفسيراً لما غمض من حديث مروي، أو توضيحاً لمفهوم الأمر والنهي.

وهو يأخذ بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره، فكثيراً ما يحتاج بفعل الصحابة إذا لم يعرف لهم نكير، لأن ذلك يدل على ارتضاء الصحابة ذلك الرأي. وهو غالباً ما ينظر إلى دليل الصحابي فإن رأى حجته ظاهرة تابعه وإنما توقف.

ومع ذلك فإن اعتماده على أقوال الصحابة والأحاديث الموقوفة والمرسلة كان لافتاً لأنه كان هياباً من التوسيع في القياس.

٤ - الإجماع:

وردت كلمة الإجماع في فقه أبي عبيدة مما يدل على أن الإجماع معناه موجود عند أبي عبيدة، ولكن ليس كمصطلح أصولي.

وتسوء في ذلك الإجماع القولي أو السكتوي، فالإجماع عند أبي عبيدة حجة، ولكنه لا يأخذ بإجماع خاص، كإجماع أهل المدينة، وليس إجماع قوم بأولى من إجماع قوم آخرين.^٤

٥ - الرأي والاجتهاد:

تميز أبو عبيدة بتمسكه الشديد بالنصوص والآثار، وتكبيه من القول بالرأي وخاصة القياس.

^١ الرشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٣٣.

^٢ الرشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٣٤.

^٣ الرشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٤١.


^٤ الرشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٤٣.

ومع ذلك كان أبو عبيدة قد أخذ بالقياس وقد ظهر ذلك من خلال الفروع الفقهية التي أثرت عنه، ولكن بشكل حذر ولا يلجم إلإ إذا أعزته النصوص، ولا يكثرون منه.^١

وأما المصلحة فقد وجدت في فتاواه أيضاً، وكذلك عمل بالاستصحاب، وهو كثير في فقهه.^٢

وعمل أبو عبيدة أيضاً بالعادة وذلك حين قال بأن أكثر النفاس ستون يوماً بناء على عادة بعض النساء من خراسان التي تصل إلى هذه المدة.^٣

وهذا كان منهج الإمام أبي عبيدة، وتلك كانت شخصيته، فهل نفس المسار سار عليه فقهاء الإباضية؟ ذلك ما سيبحث الآن ولتشابه الوارد في المنهج، وتنافيه للتكرار فإن الملاحظات حول المنهجين سوف تكون في الأخير بعد عرض منهج الاجتهاد عند الإباضية.



^١الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٥١.

^٢الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٥١.

^٣الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص ٤٥٤.

المطلب الثاني: منهج الاجتهاد عند الإباضية.

سبق البيان بأن علماء الإباضية لم يهتموا بالتدوين الأصولي مبكراً، وظهرت المؤلفات الأصولية عندهم متأخرة. ورغم ذلك فإن كتب الفقه والفتاوی تبين منهجهم العام. أضف إليه كتب الأصول التي اهتمت بتقرير الأصول عندهم.

١- القرآن:

هو أصل الأدلة عندهم، والمصدر الرئيس للأحكام، ويقول الكدمي: "الحق كله خارج بأسره من حكم التنزيل، وما لم يوافقه أو تخرج أحکامه منه فهو باطل".^١
والإباضية يذهبون في العام إلى مذهب أرباب العموم، في أن العام يراد به العام حتى يرد دليل التخصيص. ويقولون أيضاً إنه يجب العمل بالعام قبل ورود المخصص.^٢

وفيما يخص الأمر فإن الإباضية يرون أنه للوجوب ما لم تصرفه القراءن.^٣ وهم يتتفقون أيضاً على أن النهي يقتضي التحرم.
ويتفقون أيضاً على أن النسخ في الأوامر والتواهي، وليس في التوحيد والأخبار.^٤

٢- السنة:

اتفق علماء الإباضية على اعتبار السنة مصدراً ثانياً للأحكام، وتبيّن من خلال فقههم أنهم يعملون بالسنة بكل أقسامها وفي كل فروع الفقه. والنصوص المأثورة عن علمائهم وكتب الفقه عندهم خير دليل.^٥

ولقد سار الإباضية في تقييدهم بالأثر على نهج إمامهم جابر بن زيد، وقرر أبو عبيدة "أن النجاة فيما جاء عن الله وعن رسوله، والهلاك فيما خالفهما، ولا يكون مستقيماً إلا من وافقهما".^٦

^١ باحرو، منهج الاجتهاد، ص ١٣٧.

^٢ السالمي، شرح الطلعة، ج ١، ص ١٠٤.

^٣ السالمي، شرح الطلعة، ج ١، ص ٣٨.

^٤ السالمي، شرح الطلعة، ج ١، ص ٦٧.

^٥ التواهني، شرح المختصر، ص ٤٧٢.

^٦ التواهني، شرح المختصر، ص ٨٦.

^٧ باحرو، منهج الاجتهاد، ص ١٤٠ - ١٤٣.

والسنة عند الإباضية تبع للقرآن، راجعة إليه وداخلة تحت أصوله وقواعده العامة، ولذلك يمتنع أن يقع تعارض حقيقي بين أحكام القرآن وأحكام السنة، إلا ما قد يedo في الظاهر.^١

والاحتجاج بالخبر متواتراً كان أم آحادياً، يعتمد أساساً على صحته سندًا ومتناً، ولذلك اهتم علماء الإباضية بنقد سند ومتنا الحديث.

ولقد عمد الإباضية إلى التثبت من الرواية والتشديد في قبول الأخبار مما جعل نصيبيهم منها ضئيلاً بالنسبة لغيرهم. وقد وضع أئمته ضوابط صارمة لتمييز المرويات.^٢ ومن هذه الضوابط التي عملوا بها أن لا تكون الرواية مناقضة لقواطع الأدلة وأساسيات الشريعة، فلا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحات، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك فلابد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهم الحديث غير صحيح.^٣

ومما تميز به الإباضية أيضاً أنهم يقولون بعرض السنة المختلف في شأنها على القرآن، لأن أي سنة صحيحة لا بد أنها مموافقة لما جاء به القرآن الكريم من أحكام في الإجمال إن لم يكن في التفصيل. وليس معنى هذا أنهم يردون كل حديث خالف ظاهره القرآن، ولو أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، فإن هذا الفهم مردود.^٤

والإباضية يعملون بالحديث المرسل، ويعتبرونه حجة في مجال الأحكام الفقهية.^٥

٣ - الإجماع:

اتفق علماء الإباضية على القول بحجية الإجماع كدليل من أدلة معرفة الأحكام الشرعية، ولم يختلفوا عن غيرهم، وقد تطور مصطلح الإجماع عندهم إلى أن صار كما هو عليه الإجماع كمصطلح أصولي.

^١ التبواحي، شرح المختصر، ص ٨٦. باجو، منهج الاجتهاد، ص ١٥٣.

^٢ باجو، منهج الاجتهاد، ص ١٦٨.

^٣ باجو، منهج الاجتهاد، ص ١٨٠ - ١٨٣.

^٤ باجو، منهج الاجتهاد، ص ١٨٣ - ١٨٧.

^٥ باجو، منهج الاجتهاد، ص ١٧٨.

والإباضية رفضوا الأخذ بأي إجماع خاص لم يستوف الشروط التي وضعها العلماء،

مثلاً أن يجتمع أهل المدينة على قول، فهو عندهم ليس بحججة.^١

٤ - الرأي والاجتهاد:

لم يختلف الإباضية أيضاً في العمل بمصادر الاجتهاد المعروفة، والقول بالرأي، إلا ما عرف من تشدد الإمام أبي عبيدة وتلميذه الريبع بن حبيب، وبعد ذلك سار علماء الإباضية في خط واحد في العمل بالقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها. ولقد عمل الإباضية بالقياس،^٢ وشملت فروع الفقه كلها، فهم يرون القياس في العبادات والمعاملات وفي النكاح والحدود.^٣

وأما قول الصحابي فهم يعتمدون عليه تفضيلاً لرأيه على رأي غيرهـم، ولكن لا

يعتمدوـنه كحجـة، فـهم لا يـرون قولـ الصحـابـي حـجـة مـلـوة.^٤

ويتفقون على الأخـذ بالـصلـحة فيـ اـجـتـهـادـهـمـ، وـلـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ حـضـورـ فيـ فـتاـواـهـمـ.^٥

ويـعمـلـونـ أـيـضاـ بـالـاسـتـحـسانـ، وـالـاسـتصـحـابـ،^٦ وـالـعـرـفـ،^٧ وـلـسـدـ الذـرـائـعـ عـنـدـهـمـ

عنـاـيـةـ خـاصـةـ، وـخـاصـةـ فـيـ أـبـوـابـ النـكـاحـ وـالـبـيـوـعـ.^٨

ومن القواعد التي اهتمـ بهاـ الإـبـاضـيةـ كـثـيرـاـ فيـ الـاجـتـهـادـ الـفـقـهـيـ الـأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ،

ويـلـاحـظـ كـثـيرـاـ فـيـ مجـالـيـ الـفـرـوجـ وـالـأـمـوـالـ.^٩

وقد تميزـ الفـقـهـ الإـبـاضـيـ بـأـنـهـ لمـ يـشـهـدـ أـيـ فـقـيـهـ دـعـاـ إـلـىـ غـلـقـ بـابـ الـاجـتـهـادـ، فـهـوـ

مـفـتوـحـ لـأـهـلـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـيـؤـكـدـ الإـبـاضـيةـ أـيـضاـ عـلـىـ رـبـطـ الـفـقـهـ بـالـعـقـيـدـةـ وـإـبـراـزـ

الـجـانـبـ الـأـخـلـاقـيـ لـلـفـقـهـ، وـهـمـ يـعـتـنـونـ بـالـفـقـهـ الـعـمـلـيـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـفـقـهـ الـافـتـراضـيـ.^{١٠}

^١ السالمي، شرح الطلعة، ج ٢، ص ٦٥ - ٧٨.

^٢ التبواحي، شرح المختصر، ص ١٠٣.

^٣ التبواحي، شرح المختصر، ص ١٠٦.

^٤ السالمي، شرح الطلعة، ج ٢، ص ٦٤ - ٦٥.

^٥ التبواحي، شرح المختصر، ص ١٠٨. باجو، منهج الاجتهاد، ص ٥٥١.

^٦ التبواحي، شرح المختصر، ص ١٠٨. باجو، منهج الاجتهاد، ص ٥٥٥.

^٧ التبواحي، شرح المختصر، ص ١٠٧. باجو، منهج الاجتهاد، ص ٥٦٣.

^٨ باجو، منهج الاجتهاد، ص ٥٧٤.

^٩ باجو، منهج الاجتهاد، ص ٥٨٦.

^{١٠} باجو، منهج الاجتهاد، ص ٥٩١.

^{١١} باجو، منهج الاجتهاد، ص ٦٠٣ - ٦٤٦.

ملاحظات:

لقد تأثر علماء الإباضية بمنهج الإمام جابر وساروا على طريقته في التفكير الفقهي، وفيما عدا أبي عبيدة والربيع بن حبيب اللذين تميزا بنوع من التشدد والتمسك بالأثر والتهيب من الرأي، فإن فقهاء الإباضية ساروا تقريراً في نفس المنهج الذي اخترعه الإمام جابر في اجتهاده.

فالكتاب عند الإباضية أصل الأحكام كلها، وأصل الأدلة، والسنة الشريفة في المرتبة الثانية، وهم يعرضون السنة المختلف فيها على الأصول العامة، القرآن وقواعد الشريعة الكلية، حتى قل نصيبيهم منها.

والعام يدل على أفراده كلها ويجب العمل بما دل عليه دون توقف حتى يرد

المخصص. والأمر يفيد الوجوب شرعاً، وكذلك يفيد النهي التحريم.

وإجماع مع كونه حجة شرعية ملزمة، إلا أنه يجب أن يثبت وقوعه من جميع علماء العصر، ولذلك فهو قليل الثبوت ودائرته ضيقة.

وأقوال الصحابة ليست حجة ملزمة بذاتها، بل بنفس الأدلة التي اعتمدتها الصحابة،

وما عدا ذلك فإنه يمكن أن يعتبر حجة فيما لا مجال للرأي فيه، فهم ناقلون في ذلك.

وكذلك لم يختلف الإباضية مع جابر في الأخذ بالقياس والاستحسان والاستصحاب

والعرف وسد الذرائع، واعتبار مقاصد الشريعة في الاجتهاد، وغيرها من مصادر الاجتهاد.

وتميز الفقه الإباضي أيضاً كما ثبت ذلك في فقه جابر بأن الفقه يجب أن يربط

بالعقيدة، وبالجانب الأخلاقي، أي أن الفقه جاء ليقوم سلوك المسلم، ويبين له الطريقة الصحيحة لعبادة ربه، ولذلك وحتى يحصل الامتثال فإن الرابط بين الناحية العقدية أي بمصير

الإنسان المنتظر والجزاء والعقاب، هو السبيل ليكون للفقه سلطاناً على قلوب العباد.

وقد أعطى الفقه الإباضي للاحتجاد مكانته المستحقة، فالاحتجاد يظل الفقه

الإسلامي يقدم الحلول لمشاكل الناس ويظل الدين هو الموجه للحياة العامة. فليس عند الإباضية قول فقيه أولى من قول فقيه آخر، حتى أقوال الإمام جابر الموجودة بكثرة في كتب الفقه عندهم، ليست ملزمة للمجتهد، بل قد نقل العمل بخلافها حتى عند تلاميذه في

العصر الأول.

وإذا كانت شروط المحتهد في القرن الثاني الهجري، هي بحسب الدكتور قطب سانو:
العلم بأحكام كتاب الله، والعلم بالسنة، والعلم بأقوال السلف، والعلم بإجماع الناس
واختلافهم، والعلم بلسان العرب، وأن يشهد للفقيه بصحة عقله ودقة نظره، وسلامة
اجتهاداته.^١

فإن الإمام جابر قد حصل كل هذه الشروط، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال
البحث، فيمكن أن يقرر البحث أن الإمام جابر أحد الفقهاء المحتهدين، وإذا كان قد نال
حظه من جميع علوم عصره، فلقد كان اشتغاله بالفقه والفتوى أكثر، وبالفقه عرف، ولذلك
فإن الإمام جابر كان صاحب منهج فقهي، وهو الوارث لطريقة ابن عباس الفقهية، وتلميذه
الذي أسس معه مدرسته.

وباعتبار ذلك فإن المذهب الإباضي قد اتبع منهج الإمام جابر، وسار على طريقته في
الاجتهد الفقهي، وقد بين البحث ذلك، ولكن هل يمكن أن يعتبر المذهب الإباضي سلليل
مدرسة ابن عباس الفقهية؟ هذا ما لا يستطيع البحث تأكيده إلا ببحث آخر يكون من هدفه
إثبات علاقة ابن عباس مع سائر تلاميذه، وجمع فقه ابن عباس ومقارنته بما لدى الإباضية،
ومن ثم إثبات أي علاقة سواء في الناحية المنهجية، أو الناحية التاريخية أيضاً.

^١ سانو قطب مصطفى، أدوات النظر الاجتهادي المشود، ط١، دار الفكر دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٣٣.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحمده تتواتي علينا المكرمات، ويترى علينا الرضى منه إنه هو البر الرحيم. وبعد:

فإن الباحث بعد نهاية هذا البحث ليرجو أن يكون قد حقق هدفه المرسوم مسبقاً، أو على الأقل قارب تحقيقه. وهو عرض صورة صحيحة عن الإمام جابر بن زيد، وبيان جهوده في الدعوة إلى الله، وخدمة الإسلام، وتقديمه كمجتهد فقيه سعى جهده ليكون دين الله وشريعته السمحاء، مطبيقة في حياة الناس، لتحقيق معنى العبودية الصحيح، وجلب السعادة الدنيوية والأخروية للإنسان.

وقد ظهر من خلال البحث ما يلي:

في ما يخص حياته الشخصية:

١. أن الإمام جابر بن زيد مجتهد فقيه، من كبار علماء التابعين فضلاً وعلماً.
٢. أنه ولد في عُمان، ولكنه سافر مع أهله إلى البصرة في العراق وأقام بها، وجعلها مركزاً له لطلب العلم، وقام برحلات إلى الحجاز لتلقي العلم من الصحابة رضوان الله عليهم.
٣. وتبين أن الإمام جابر قد أخذ علمه عن مجموعة من الصحابة الكرام، على رأسهم شيخه ابن عباس، فقد أكثر الأخذ عنه وصاحبه حتى عرف بصاحب ابن عباس، وأخذ كذلك عن عائشة وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم.
٤. وكان للإمام جابر تلاميذ كثيرون أخذوا عنه العلم ورووا عنه الحديث، ومنهم من لازمه وخاصه الإمام عن غيره حتى تأثر به واتبع منهجه.
٥. وقد تميز الإمام جابر بشخصيته العلمية، وأدى بذاته في كثير من العلوم الشرعية، فروي عنه أقوال في التفسير وعلوم القرآن، ورويت عنه أحاديث كثيرة، وقد وثقه العلماء، وشهدوا له بالتفوق والعلم. وقد كانت أكبر إسهاماته في علم الفقه.
٦. ورويت عنه آراء في ما كان يجري حوله من أمور السياسة، وتأثر بتلك الآراء مجموعة من تلاميذه، الذين خصهم بالرعاية والتكتوين الخاص.

٧. ورغم كل ما يقال عن شخصيته العلمية، فإنه لم يترك مؤلفاً فقهياً أو مدوناً سجل فيه مروياته وآرائه، إلا ما يذكر من رسائله التي كان يبعث بها إلى أتباعه بجياها لهم عن تسؤالاتهم، وما جمعه بعض تلاميذه من أحاديث أو آراء فقهية لا تزال مخطوطه إلى اليوم وتنتظر يد الحق الأمين.

٨. وقد تميز عصر الإمام جابر بتطورات سياسية كبيرة، وأحداث شهدتها الدولة الإسلامية، وكان لكل ذلك تأثير في حياته.

٩. وقد عاش الإمام جابر بن زيد عصر التابعين، أو ما يعرف في تاريخ التشريع بعهد صغار الصحابة وكبار التابعين، ويعد هذا العصر عصر التأسيس لعلم الفقه، وتميز بنشوء المدارس الفقهية، فتعددت الآراء، وتميزت المناهج، واحتضن كل مصر بأئمة في الفقه، كانوا يفتون الناس ويحملون مشاكلهم، وكان الإمام جابر من فقهاء البصرة، وكان له دور مهم في نشأة مركزها العلمي، ونشر العلم ورواية الحديث.

جامعة الحسين
مكتبة اتحادية الأردنية

في ما يخص منهجه الفقهي:

١. تبين من خلال التمهيد أن الدراسات في مناهج الفقهاء كثيرة، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات، وتوصل إلى أن المنهج الفقهي هو: "عبارة عن طريقة الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي، باستماره للأدلة الشرعية. وطريقة عرضه لتلك الآراء، والخصائص المميزة لتلك الآراء والاجتهادات".

٢. وأنه لعرض منهج أي فقيه لابد من دراسة مستوعبة لشخصيته العلمية والمؤثرات التي أثرت فيها، ثم دراسة تحليلية لآرائه الاجتهادية سواء من خلال ما ترك من مؤلفات أو بجمع تلك الآراء من مدونات الفقه التي تعنى بتسجيل آراء العلماء. ليتوصل بعد هذه الدراسة إلى رسم المنهج العام للفقية، وتسجيل الملاحظات على فقهه.

٣. إن دراسة مناهج الفقهاء مهمة لما بينه البحث من أسباب، تساهم في النهوض بهذا العلم ومسايرته لتطورات العصر، دون الشذوذ عن منهج علمائنا الذين حفظوا لنا هذا العلم.

٤. أن الإمام جبراً شديد التمسك بنصوص الكتاب والسنة، وأنه لا يتعداًهما إلا إذا لم يجد فيهما ما يصرح بحكم المسألة.

٥. وأنه يستعين بمدلولات اللغة العربية ومعاني ألفاظها في تفهم النص، ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

٦. وقد روى الإمام جابر الحديث وكان من وثقه علماء الحديث واعتمدوا على مروياته، ورغم أن نصيه من الرواية كان معتبراً إلا أنه لم يكن يقبل كل ما يروى إليه، بل كان ينقد الحديث أحياناً، سواء في سنته باعتبار أحوال الرجال ضبطاً وحفظاً وعدالة، أم في متنه بعرضه على الأصول المقررة عنده، وعلى قواعد الشريعة وكلماتها.

٧. وفي ما يتعلق بالإجماع فقد التزم الإمام جابر إجماع الصحابة، ولم ينقل عنه أنه عمل بإجماع غيرهم.

٨. وفي ما يخص الرأي والاجتهاد، فقد تبين أن الإمام جابر قد اجتهد في تعرف الحكم الشرعي، واستنباط الأحكام، بالاعتماد على: أقوال الصحابة، وخاصة أقوال شيخه ابن عباس أو فتاوى عمر وأقضيته، واعتمد على القياس كثيراً، والاستحسان والعرف وسد الذرائع، واعتبر مقاصد الشريعة وراعي المصلحة في اجتهاده.

٩. وقد اتضح أيضاً من خلال الفروع الفقهية، والفتاوی المرورية عنه، أن الفتاوی التي اعتمد فيها على الآيات القرآنية، أو التي كان القياس فيها ظاهراً، هي كثيرة بالنسبة إلى غيرها، تأتي بعدها الفتاوی التي اعتمد فيها على السنة النبوية والتي كان يفتي بمعانٍ للأحاديث دون أن يصرح بلفظ الحديث في أغلب الأحوال. وربما هذا يُفسّر بتأثره بمنهج الصحابة في الاجتهاد، فقد عرف عنهم التمسك بالكتاب والسنة والقياس في ما لم يرد فيه نص.

١٠. ولقد تبين أيضاً تأثر الإمام جابر بمنهج شيخه ابن عباس كثيراً، حتى يمكن أن يقال بأن الإمام جابر كَوَّنَ مع ابن عباس مدرسة فقهية لها منهجهما واحتياطهما الفقهية.

١١. ويتبين أن الإمام جابر في عموميات منهجه لا يختلف عن باقي أئمة الاجتهاد، وإنما كان الاختلاف في تفاصيل المنهج، والإكثار من العمل بمصدر أكثر من غيره، كعمله بنصوص القرآن والقياس كثيراً، وهذه ملاحظة عامة عند الفقهاء، وبذلك يمكن أن يعد الإمام جابر صاحب منهج فقهي.

التصنيفات:

ويوصي الباحث في نهاية عرضه لنتائج البحث بما يلي:

١. الاهتمام بفقه الإمام جابر، والعمل على جمع آرائه وفتواه، وعرضها في مؤلف فقهي بطريقة منهجية صحيحة، تستبعد فيها الروايات غير الثابتة عنه، وتحقق الروايات المختلفة المروية عنه في المسألة الواحدة، بحيث يستطيع الباحثون الاستفادة من هذه الآراء. ويضم إليها موجز عن حياته ونشأته وشيخه وتلاميذه.

٢. رغم أن علاقة الإمام جابر بفقهاء المدرسة الإباضية محسومة عندهم، على الأقل فيما يتعلق بالناحية التاريخية، فإن الباحث يوصي بالعمل على تحقيق المؤلفات الفقهية والأصولية لعلماء الإباضية التي لا تزال مخطوطه تحقيقا علميا، وخاصة في القرون الأربع الأولى، ثم مقارنة ذلك بما ورد عن الإمام جابر من آراء فقهية، وفي المنهج الفقهي. وهذا العمل سيكون بمثابة تحقيق العلاقة بين الإباضية والإمام جابر من ناحية التأثير بآرائه ومنهجه.

٣. أخيرا الاهتمام بفقه التابعين ودراسة مناهجهم، وتدوين آرائهم، وفيها المخرج لكثير من القضايا المستحدثة، وفي دراسة إسهاماتهم أهمية في ما يسمى بتحديث الفقه وأصوله. يرجو الباحث في النهاية أنه قدم عرضا علميا لإسهامات الإمام جابر في الفقه الإسلامي، فإن يكن ذلك فبتوفيق من الله الكريم، وإنما فإن هذا البحث محاولة لتقديم هذا الفقيه الكبير الذي لا يمكن لمثل هذه الدراسة أن توفيه حقه.

ورحم الله علماء المسلمين جميعا، بما قدموه لهذا الدين من خدمات حليلة، وأعمال علمية كبيرة، لا زال المسلمون يذكرونهم بها، ونفعنا الله بعلمهم، وثبتنا في السير على منهاجهم، والله ولي التوفيق والهداية، وله الحمد في الأولى والآخرة.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد أمين، (١٩٦١م)، فجر الإسلام، ط٨، مصر، مكتبة النهضة المصرية.
- أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة.
- الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (٤٠٥هـ)، حلية الأولياء، ط٤، بيروت، دار الكتاب العربي.
- اطفيش احمد بن يوسف، (١٩٨٥م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٣، جدة، مكتبة الإرشاد.
- الألوسي شهاب الدين السيد محمود أبو الفضل، (١٩٩٩م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١، (تحقيق: محمد الأمد، عمر السالمي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أمبالي محمد مصطفى، (١٩٨٦م)، الجديدي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصر، دار المنار.
- بابا عمي محمد، (٢٠٠٠م)، مرويات الإمام جابر في الكتب التسعة، الجزائر، مجلة الحياة، عد٤.
- بابا عمي محمد وآخرون، (٢٠٠٠م)، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المغرب، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، (تحقيق: السيد هاشم الندوبي)، بيروت، دار الفكر.
- ———، (١٩٨٧م)، صحيح البخاري، ط٣، (تحقيق: مصطفى ديب البعا)، دار ابن كثير اليمامة.
- بدوي عبد الرحمن، (١٩٧٧م)، مناهج البحث العلمي، ط٣، الكويت، وكالة المطبوعات.
- البستي محمد بن حبان التميمي أبو حاتم، (١٩٨٧م)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط١، (تحقيق: مرزوق علي إبراهيم)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- بكوش يحيى محمد، (١٩٨٨م)، فقه الإمام جابر بن زيد، ط٢، الجزائر، المطبعة العربية.
- بلناجي محمد، (١٩٧٧م)، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ———، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مصر، دار الفكر العربي.
- بوكروشة حليمة، (٢٠٠٢م)، معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- البوطي محمد سعيد رمضان، (١٩٩٠م)، **أزمة المعرفة وعلاجها في حياتنا الفكرية المعاصرة** ضمن كتاب، **المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية**، بحوث ومناقشات المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، ط١، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، (١٩٩٤م)، **السنن الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكة المكرمة، مكتبة دار البارز.
- الترمذى محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، **جامع الترمذى**، بيروت، بيت الأفكار الدولية.
- ابن تيمية تقى الدين، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التیواجی مهین بن عمر، (١٩٩٠م)، **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس أحمد بن سعید الشماخی دراسة وتحقيق**، رسالة ماجستير، تونس، معهد الشريعة الجامعية الزيتونية.
- جحیش بشیر بن مولود، (٢٠٠٣م)، **في الاجتہاد التتریلی**، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن الجزری شمس الدين محمد بن محمد أبو الحیر، (١٩٣٢م)، **غاية النهاية في طبقات القراء**، ط١، (عني به: ج. برجستراسر)، مصر، مكتبة الخانجي.
- الجھاص ابو بکر بن علی الرازی، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الفکر
- _____، **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف.
- ابن جعفر محمد أبو جابر الأزکوی، (١٩٩٥م)، **الجامع**، (تحقيق: عبد المنعم عامر ج ١، ٢، ٣)، جبر الفضیلات ج ٤، ٥)، سلطنة عمان، وزارة التراث.
- الجعییر عمر بن عبد العزیز، (١٩٩٢م)، **الحسن البصري وحدیثه المرسل**، ط١، الأردن، دار البشير.
- ابن الجوزی جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (١٩٦٥م)، **زاد المسیر في علم التفسیر**، ط١، دمشق، المكتب الإسلامي.
- الجیطالی إسماعیل بن موسی أبو طاهر، (١٩٧٦م)، **قواعد الإسلام**، (تحقيق: بكلی عبد الرحمن)، ط١، الجزائر، المطبعة العربية.
- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازی، (١٩٩٩م)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: أسعد محمد الطیب)، ط٢، المكتبة العصرية بيروت.
- _____، **الجرح والتعديل**، ط١، (تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا)، درا کتب العلمية بيروت.
- حاج احمد قاسم، (٢٠٠١م)، **مرويات الإمام جابر بن زيد في مصادر الحديث السنّي والإباضية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الجزائر.

- الحارثي سالم بن محمد بن سليمان، (١٩٨٣م)، **العقود الفضية في أصول الإباضية**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.
- الحكم محمد بن عبد الله النسابوري أبو عبد الله، (١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، (١٩٦٤م)، **تلخيص الحبير**، (تحقيق: عبد الله هاشم يماني الدين)، المدينة المنورة.
- الحجوبي محمد بن الحسن الشعالي، (١٣٩٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (تحريج: عبد العزيز عبد الفتاح القاري)، ط١، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- حسن إبراهيم حسن، (١٩٦٤م)، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط٧، مكتبة النهضة المصرية مصر.
- الحسن خليفة بابكر، (١٩٩٧م)، **الاجتهد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية**، ط١، مكتبة الزهراء القاهرة.
- ابن حزم علي بن سعيد أبو محمد الأندلسي، (١٩٩٥م)، **أصحاب الفتيا من الصحابة والتبعين**، ط١، (تحقيق: سعيد كسريري حسن)، دار الكتب العلمية بيروت.
- —————، **الخليل بالآثار**، دار الفكر.
- حميدان بن عبد الله الحميدان، (١٩٨٩م)، **الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين أولاً: الكوفة**، مجلة الدارة، عدد٤.
- —————، (١٩٨٩م)، **الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين ثانياً: البصرة**، مجلة الدارة، عدد٤.
- —————، (١٩٩٢م)، **فقهاء الصحابة المكشرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية**، مجلة جامعة أم القرى، عدد٦.
- الخراساني أبو غانم بشر بن غانم، (١٩٨٤م)، **المدونة الكبرى**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.
- الخروصي سعيد بن خلف، (١٩٨٤م)، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، وزارة التراث سلطنة عمان.
- خليفات عوض، (١٩٧٨م)، **نشأة الحركة الإباضية**، عمان الأردن.
- الخضرمي محمد، (١٩٨٣م)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط١، دار القلم بيروت.
- الخضيري محمد بن عبد الله، (١٩٩٩م)، **تفسير التابعين**، دار الوطن الرياض.

- الحفيف علي، (١٩٨١م)، الاجتهد ونشأة المذاهب الفقهية، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية.
- الحن محمد معاذ بن مصطفى، (٢٠٠٢م)، اجتهدات الصحابة، ط١، دار الإعلام الأردن.
- ابن خياط أبو عمر خليفة، الطبقات، (١٩٦٧م)، ط١، (تحقيق: أكرم ضياء العمري)، جامعة بغداد العراق.
- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، السنن، ط١، (تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية بيروت.
- الدرجيني أحمد بن سعيد أبو العباس، طبقات المشائخ بال المغرب، (تحقيق: إبراهيم طلاي)، مطبعة البعث قسنطينة الجزائر.
- درويش احمد، جابر بن زيد حياة من أجل العلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، ١٩٩١م.
- الدسوقي محمد، الاجتهد والتقليد في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الثقافة قطر، ١٩٨٧م.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط١٢، (تحقيق: مأمون صاغرجي)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٦م.
- الراشدي مبارك بن عبد الله بن حامد، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ط١، ١٩٩٣م.
- الريبع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح، مكتبة الثقافة الدينية مصر.
- الرستاقى محمد سيعيى سيد عبد الرحمن، انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية، ط١، مكتبة الفرقان عجمان، ٢٠٠٠م.
- الرويشدي عبد الله بن علي، الإمام جابر بن زيد ومورياته في التفسير وعلوم القرآن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان الأردن، ٢٠٠٢م.
- الزحيلي وهبة، اجتهد التابعين، ط١، دار المكتبي، ٢٠٠٠م.
- الزرقا مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالحة المرسلة، ط١، دار القلم دمشق، ١٩٨٨م.
- _____، الفقه الإسلامي ومدارسه، ط١، دار القلم، ١٩٩٥م.
- أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، تاريخ أبي زرعة، (تحقيق: شكر الله القوجاني)، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، ١٩٨٠م.
- الزركشي بدر الدين محمد بن همادر بن عبد الله، البحر الخيط في أصول الفقه، ط١، (تحرير: عبد الستار أبو غدة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ١٩٩٠م.

- الزركلي خير الدين، **الأعلام**، ط١٢، دار العلم للملائين بيروت، م.١٩٩٧.
- أبو زهرة محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط٣، دار الفكر العربي مصر، م.١٩٦٠.
- _____، الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط٢، دار الفكر العربي مصر، م.١٩٤٨.
- الريبعي عبد الله بن يوسف الحنفي أبو محمد، **نصب الرأية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث مصر، هـ.١٣٥٧.
- سالم السيد عبد العزيز، **التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية**، دار النهضة العربية مصر.
- السالمي عبد الله بن حميد أبو محمد، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، م.١٩٨١.
- سامي صقر عبد أبو داود، **الإمام جابر بن زيد الأزدي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية**، ط١، مطبوع النهضة، م.٢٠٠٠.
- سانو قطب مصطفى، **أدوات النظر الاجتهادي المنشود**، ط١، دار الفكر دمشق، م.٢٠٠٠.
- السياس محمد علي، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، (ضبط: محمد الفاتح بن ولی الدين الفرفور)، دار الفرفور دمشق، م.٢٠٠٢.
- أبو ستة محمد بن عمرو بن أبي ستة السدو يكشى، **حاشية الترتيب على الجامع الصحيح**، (تحقيق: إبراهيم طلاي)، مطبع البعث قسنطينة الجزائر، م.١٩٩٥.
- ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبير**، ط١، (تحقيق: علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي القاهرة، م.٢٠٠١.
- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار ابن حزم بيروت، م.٢٠٠٠.
- _____، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ط١، دار ابن حزم بيروت، م.١٩٩٩.
- _____، **الفكر الأصولي**، ط٢، دار الشروق جدة، م.١٩٨٤.
- السليماني عبد السلام، **الاجتهاد في الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، م.١٩٩٦.
- الشافعي أحمد محمود، **تاريخ الفقه الإسلامي وبعض نظرياته العامة**.
- الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، **رسالة**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، القاهرة، م.١٩٣٩.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى الغناطي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، (شرح عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية بيروت.

- الشوكاني محمد بن علي، (١٩٩٢م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط١، (تحقيق: محمد البدرى)، دار الفكر بيروت.
- ———، *فتح القدير*، دار الفكر بيروت.
- ———، (١٩٧٣م)، *نيل الأوطار*، دار الجليل بيروت.
- الصفار عبد الرزاق قاسم، (١٩٧٦م)، *الإمام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه*، ط١، جامعة بغداد العراق.
- الصوافي صالح بن أحمد، (١٩٩٧م)، *الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة*، ط٣، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.
- الطبرى محمد بن حرير أبو جعفر، (٤٠٥هـ)، *تفسير الطبرى*، دار الفكر بيروت.
- الطريقى عبد الله بن عبد الحسن، (٤١٥هـ)، *تأريخ التشريع ومراحله الفقهية*.
- ابن عاشور محمد الظاهر، (١٩٨٤م)، *التحرير والتبيير*، الدار التونسية للنشر.
- العش يوسف، (١٩٨٥م)، *الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان*، ط٢، دار الفكر دمشق.
- العطيشان سعود بن صالح، (١٩٩٩م)، *منهج ابن قيمية في الفقه*، ط١، مكتبة العبيكان الرياض.
- العلي صالح أحمد، (١٩٦٩م)، *التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول المجري*، ط٢، دار الطليعة.
- العمري نادية شريف، *الاجتهاد في الإسلام*، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨١م.
- العوتى سلمة بن مسلم أبو المنذر، *الضياء*، ط١، وزارة التراث سلطنة عمان، ١٩٩٦م.
- الغزالى محمد بن محمد أبو حامد، *المستصفى من علم الأصول*، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية بيروت، ٤١٣هـ.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، (١٩٧٩م)، *معجم مقاييس اللغة*، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر بيروت.
- الفرفور عبد اللطيف صالح، *التابعى الجليل الإمام جابر بن زيد أبو الشعثاء*، مجلة هدى الإسلام دمشق.
- الفرفور محمد عبد اللطيف صالح، (١٩٩٥م)، *تاريخ الفقه الإسلامي*، ط١، دار ابن كثير دمشق.
- ———، (٢٠٠١م)، *ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي*، ط١، دار البشائر دمشق.
- فوزي فاروق عمر، (١٩٨٨م)، *تاريخ العراق في عصور الخلافة العربية الإسلامية*، ط١، مكتبة النهضة.

- فيض الله محمد فوزي، (١٩٨٤م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ط١، مكتبة دار التراث الكويت.
- القاضي عبد الفتاح عبد الغني، (٢٠٠٤م)، **الدور الراهن في القراءات العشر المتواترة**، ط١، دار السلام مصر.
- ابن قتيبة الدينوري، (١٩٧٠م)، **المعارف**، ط٢، (تحقيق: محمد إسماعيل الصاوي)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، (١٣٧٢هـ)، **أحكام القرآن**، ط٢، (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب القاهرة.
- قرريط موسى حاج موسى، (١٩٩٢م)، **مراasil الإمام جابر بن زيد**، بحث تخرج من معهد عمى سعيد، غردية الجزائر.
- قلعة حي محمد رواس، (١٩٨٦م)، **موسوعة فقه إبراهيم التنجي**، ط٢، دار النفائس بيروت.
- القنوي سعيد بن مبروك، (١٩٩٥م)، **الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنته**، ط١، مكتبة الضامري سلطنة عمان.
- ابن قيم الجوزية، (١٩٥٥م)، **إعلالم الموقعين عن رب العالمين**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، (٤٠١هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر بيروت.
- _____، (١٩٧٨م)، **البداية والنهاية**، ط٣، مكتبة المعارف بيروت.
- الكلمي محمد بن سعيد أبو سعيد، (١٩٨٦م)، **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، (تصحيح: هاشم الشاذلي)، وزارة التراث سلطنة عمان.
- الكندي محمد بن إبراهيم، (١٩٩٢م)، **بيان الشرع**، (تحقيق: سالم بن حمد الحارثي)، وزارة التراث سلطنة عمان.
- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية بيروت.
- المجموع من الديوان المعروض، مخطوط فيه كتاب الصلاة والمسائل المعروضة، وفيها الريبع.
- محمد يوسف موسى، (١٩٥٤م)، **تاريخ الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالمية مصر.
- مذكور محمد سلام، (١٩٧٣م)، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، ط١، جامعة الكويت.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معمر علي يحيى، (١٩٦٤م)، **الإباضية في موكب التاريخ الحلقة الأولى**، ط١، مكتبة وهبة مصر.

- ابن منظور جمال الدين محمد أبو الفضل، (١٩٩٧م)، لسان العرب، ط١، دار صادر بيروت.
- (١٣٨٦هـ)، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
- النامي عمرو حلية، (٢٠٠١م)، دراسات عن الإباضية، ط١، (ترجمة: ميخائيل خوري، تدقيق: محمد صالح ناصر)، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- النجاشي عامر، (١٩٩٢م)، الإباضية ومدى صلتها بالخوارج، ط١، دار المعارف مصر.
- النسائي أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية بيروت.
- النووي محبي الدين بن شرف أبو زكريا، تذيب الأسماء واللغات، الطباعة المنيرية مصر.
- الهواري هود بن محكم، (١٩٩٠م)، تفسير كتاب الله العزيز، ط١، (تحقيق: بال حاج بن سعيد شريف)، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- وزارة الإعلام، (١٩٩٥م)، عُمان في التاريخ، سلطنة عمان ودار إميل.

